

~~لِمَنْ تَرَحَّبُ لِكَلَّا هَيْسَتْ~~

فِي طَمْسِ الضَّلَالَةِ الْوَهَّابِيَّةِ

تألِيف

القاضي إسماعيل التميمي

من علماء الزاوية بتونس

(ت 1248هـ / 1832م)

تقديم وتحقيق

الدكتور أحمد الطويلي

المقدمة

هذا الكتاب من ردود علماء الزيتونة على رسالة محمد بن عبد الوهاب في الدعوة إلى تكفير المسلمين بزيارة مقامات الأنبياء والأولياء الصالحين والتسلل بهم، والدعوة إلى هدم المشاهد والقباب والبنيان على القبور، والنهي عن زيارتها ومنع النذور، وقد وفدت رسالة ابن عبد الوهاب إلى تونس في عهد حمودة باشا باي (ت 1814)

وقد هب علماء تونس في الرد عليها، ونقضها وبيان تهافتها بالحج والأدلة الفقهية المستمدّة من القرآن والسنة وخاصة من المدرسة الفقهية المالكية التونسية والمغاربية. ومعلوم أنّ الذي أيد محمد بن عبد الوهاب هو الأمير محمد بن سعود الذي أشارت عليه زوجته موضى بنت أبي وطبان من آل كثير بأن ينضمّ إلى دعوته، قائلة له : «إنّ مجبي، الشّيخ إلّيـك هو عطيّة السماء لكـ، فاغتنم ما خصّك الله به» فعمل على وصيتها، واتفق المحمدان على العمل معاً، ابن سعود بسيفه ليحتلّ كامل الجزيرة العربية، وابن عبد الوهاب بدعوته للتّوحيد ضدّ ما ادعاه شرّكاً، معتقداً أنّ زيارة قبور الأنبياء والأولياء والتّوسل بهم عبادة وكفراً.

وبعد وفاة محمد بن سعود خلفه ابنه عبد العزيز الذي قُتل في سنة 1218هـ / 1803 م في مسجد الدرعية عصراً وهو يصلّي فتسلم ابنه سعود مهام الدولة السعودية، فهاجم الحجاز ودخل مكة عام 1219هـ / 1804 م، ثمّ المدينة بعد سنتين، وعرف بسعود الكبير، وفي عهده امتدّ سلطانه إلى معظم أرجاء شبه الجزيرة العربية.

وقد كتب إسماعيل التميمي هذه الرسالة «المنح الإلهية» استجابة لطلب الباي حمودة باشا، وتنقسم إلى ثلاثة أبواب وخاتمة، الباب الأول في تحقيق معنى العبادة لغة وشرعاً، والثاني في عدم استواء الحكم في فعلين مختلفين، والباب الثالث في التعليق على بعض ألفاظ رسالة الوهابي، وخصص التميمي الخاتمة إلى الحكم الشرعي على أصحاب هذه الدعوة. وممّا بيّنه أنّ زيارة الأولياء والتّوسل بهم ليست عبادة وإنما هي احترام لهم وتعظيم لمكانتهم الاجتماعية والدينية، ويستشهد بابن عرفة والبرزلي واللخمي من فقهاء تونس، وعز الدين

عن عبد السلام وغيره من فقهاء مصر والمشرق فابن عرفة يفتى بأن النذور في معلم الولي هو صدقة للفقراء، أما عز الدين عبد السلام فيذهب إلى أن تزيين المساجد لا يأس به لأنّه نوع من الاحترام، وكذلك تعليق السطور والتزيين يقتضي دليل الذهب والفضة، «ولم تزل الكعبة تستر إكراما لها فلا يبعد إلحاد غيرها بها وإن كانت أشد حرمة»، ويرى عز الدين بن عبد السلام أن حكم مقامات الأولياء هو حكم البيوت، وما يصح في البيوت يصح في المقامات، ويبيّن التميي أن نذر الحيوان لمشاهدة الصالحين وذبحه فيها الأصل فيه قصد الصدقة باللحمر وإراقة الدم ولا يكون تسبيله قربة إلا في أضحية أو هدي «وأما كونه عبادة لذلك الولي فلا، إذ لا يقصدون بالنحر والذبح التقرب إليه بحال».

وفي الباب الثاني من الكتاب يبيّن التميي أن الشرع أجاز التوسل وأذن فيه ولم يأذن في العبادة، وقدم أدلة من القرآن والسنة مثل قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ».

والتوسل هو الطلب والدعاء والتشفع كما فسره التميي، ومما يتولّ به فعل الطاعات وترك المعااصي، وأما الدليل من السنة فيروي التميي ما ورد في صحيح البخاري وغيره من كتب الفقه والسنة.

والأهم في رسالة التميي تبيّنه لمعنى العبادة وتناوله قضية تكبير المسلمين بسبب التوسل بالنبي ﷺ، وزيارة قبور الأولياء ومقاماتهم، إذ يوضح أن ذلك ليس عبادة بل هو اتعاظ وتكرير إذ العبادة ليست سوى طقوس وشعارات.

وفي خضم الأحداث الإيديولوجية التي حدثت إثر الثورة التونسية المجيدة التي تكللت بنجاحها في 14 جانفي 2011 وورود الدعوة الوهابية من جديد إلى تونس بعد قرنين من الزمان رأيت أن أضع هذا الرد بين أيدي القراء ليكتشفوا أن علماء الزيتونة قد رفضوا هذه الدعوة رفضاً باتاً اعتماداً على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والأدلة الفقهية الصحيحة، أصولاً وفروعاً.

واعتمدنا في التحقيق أساساً النسخة المطبوعة بتونس سنة 1910، وهي طبعة ردية مليئة بالأخطاء المطبعية وغيرها، أصلاحناها، ووضعنا عناوين للفصول وبعض الفقرات، ووضعنا الزيادة ضمن أقواس مربعة لتسهيل القراءة، كما قسمنا الكتاب إلى فقرات للتوضيح، ووضعنا هوامش كثيرة عرّفنا فيها بكثير من الأعلام وب أصحاب مؤلفات مذكورة دون نسبة إلى مؤلفيها وأعددنا فهارس عديدة. واستأنسنا في التحقيق ببعض مخطوطات الكتاب بدار الكتب الوطنية فيما يخص بعض الكلمات والعبارات والمواطن المهمة.

والله أسأل أن يقبل عملي وأن يعده من حسناتي وهو ولني التوفيق.

القاضي إسماعيل التميمي

هو أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن حمودة الشريفي التميمي، ينسب إلى منزل تميم بالوطن القبلي وهي بلدة بين قربة وقليبة، ولد فيها سنة 1164 هـ/1751 م وتوفي في 15 جمادى الأولى 1248 هـ/10 أكتوبر 1832 م؛ حفظ القرآن، وتكون على يدي الشيخ أحمد بن سليمان، ثم هاجر إلى تونس، وسكن المدرسة الحسينية الصغيرة وهي المسماة مدرسة النخلة وتقع بجوار جامع الزيتونة، حيث واصل تعلمه على أيدي مشايخ تونس الكبار منهم صالح الكواش، وعمر المحجوب، ومحمد الشحمي، ومحمد الغنجاتي. وتخرج من جامع الزيتونة ليجلس فيه بدوره للتدريس، فتخرّجت عليه أجيال من العلماء منهم الشيخ إبراهيم الرياحي، والشيخ محمد البحري بن عبد الستار، وشيخ الإسلام محمد بن أحمد بن خوجة⁽¹⁾ وكان «بدرجة من الذكاء فاق بها أقرانه، مما لبث أن امتلاً بالعلم وطابه، واعترف له بالفضل شيوخه وأتراه»⁽²⁾.

محنته :

أصيب بنوبة إذ اتهم بأنه يتبع الأجفار ويُخبر بقصر مدة الأمير، «ولما حضر يوم المجلس بباردو لم يؤذن له بالدخول مع الشيوخ (...) فعزله الأمير من خطة الإفتاء يوم 11 ذي القعدة 1235»⁽³⁾. ومن مشيخة المدرسة الأندلسية ومن التوثيق والعدالة، ونفي إلى مدينة ماطر وبقي فيها إلى ربيع الأول 1236، مدة 34 يوما.

(1) انظر : محمد بن محمد مخلوف : شجرة التور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي بيروت، طبع عن الطبعة الأولى 1249، ومحمد محفوظ : تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982، ج 1، ص 247.

(2) محمد بلخوجة : الشيخ إسماعيل التميمي، مجلة شمس الإسلام، رمضان 1356، العدد 5-6، ص 303-294.

(3) محمد بن عثمان السنوسي : «مسامرات الظريف بحسن التعريف»، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، ط، دار الغرب الإسلامي 1994، ج 2، ص 203.

وَقِيلَ إِنَّ الْبَايِ مَدَ رَجْلَهُ فِي مَجْلِسِ خَتْمِ الْحَدِيثِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيْهِ الشَّيخُ التَّمِيمِيُّ، وَبَلَغَ ذَلِكَ لِلْبَايِ بِلْسَانَ بَعْضِ وَسَائِطِ السَّوءِ، فَحَفَظَهَا لَهُ⁽⁴⁾ وَحِينَ تَفَطَّرَ الْبَايُ إِلَى الدِّسِيسَةِ وَبِهَتَانِ أَعْدَائِهِ مِنَ الْحَاقِدِينَ عَلَيْهِ مَكَانَتِهِ الْعَلْمِيَّةِ أَرْجَعَهُ إِلَى الْعَاصِمَةِ، وَلَمْ يَعْدِ إِلَى الْإِفْتَاءِ إِلَّا بَعْدِ زَهْاءِ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ، بَقِيَ فِيهَا يَدْرُسُ فِي بَيْتِهِ يَقْبِلُ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءِ وَالطلَّابَةِ. «عَادَ إِلَى الْحَاضِرَةِ وَلَاقَ فِي مِنْ إِقْبَالِ الْعَلَمَاءِ وَتَعْظِيمِهِ لِمَقَامِهِ مَا هُوَ أَهْلُهُ، وَاقْتَرَحُوا عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَئُهُمُ الْمَسَائلَ، وَإِفَادَةُ كُلِّ سَائِلٍ وَدُرُوسِهِ مَحْطَّ لِرَحَالِ أَهْلِ الْعِلُومِ سَلَكَ فِيهَا مِنَ التَّحْقِيقِ مُسْلِكَهُ الْمَعْلُوم»⁽⁵⁾. يَقُولُ ابْنُ أَبِي الضِيَافِ : «فَهَرَعَتْ إِلَيْهِ الشَّيْخُ وَطَلَبُوا أَنْ يَقْرَئُهُمْ «شَرْحَ الْعَضْدِ لِمُختَصِّرِ ابْنِ الْحَاجِبِ الْأَصْلِيِّ» فَأَقْرَأُهُمْ بِدارَهُ، وَانْجذَبَتِ الْقُلُوبُ لِمَغْنَاطِيسِ عِلُومِهِ، وَاقْتَطَفُوا مِنْ رِيَاضِ مَنْطَوْقَهُ وَمَفْهُومِهِ، وَقَابَلَهُ الْعَامُ وَالْخَاصُّ بِإِجْلَالِ وَتَعْظِيمِهِ، لَمْ يَعْهُدْ أَيَّامَ الْوَلَايَةِ»⁽⁶⁾

وَظَائِفُهُ :

تَولَّ خَطَّةَ التَّوْثِيقِ، سَمَاهُ فِيهَا حَمْوَدَةُ باشا باي شَاهِداً عَدْلًا عَلَى أَشْغَالِ بَنَاءِ دَارِهِ بِالْقَصْبَةِ، وَالَّتِي هِيَ الْيَوْمُ قَصْرُ الْحُكُومَةِ، ثُمَّ تَولَّ خَطَّةَ الْقَضَاءِ بِتُونِسِ فِي 18 مَai 1806، ثُمَّ خَطَّةَ الْفَتْوَى فِي مَارْسِ 1816، وَأُعِيدَ لِلْقَضَاءِ فِي جُوانِ 1816 بَعْدِ شَهْرَيْنِ مِنْ تَوْلِيهِ الْفَتْوَى.

وَ«بَاسَرَ الْخَطَّةَ بِعِلْمِهِ وَثَبَاتِهِ وَعَدْلِهِ وَرَسُوخِ قَدْمِهِ فِي مَعْرِفَةِ فَقْهِ الْقَضَاءِ وَاسْتِحْضَارِ النَّوَازِلِ، وَسَلَكَ فِيهَا مَناهِجَ الْمُجْتَهِدِينَ وَقَامَ بِحَقْوَقِهِ عَلَى أَكْمَلِ وجْهِ نَحْوِ الْعَشْرِيْنِ سَنَةً»⁽⁷⁾.

وَمَا لَبِثَ أَنْ عَيْنَ رَئِيسَاً لِلْفَتْوَى فِي 26 مَارْسِ 1824، وَبَقِيَ فِي الْخَطَّةِ ثَمَانِيَّةَ أَعْوَامَ إِلَى أَنْ تَوَفَّى سَنَةَ 1832.

وَجَاءَ عَنْهُ فِي بِرْنَامِجِ الْعَدْلِيَّةِ : «اِشْتَغَلَ بِالتَّوْثِيقِ وَالْتَّدْرِيسِ وَتَقدِّمَ لِخَطَّةِ الْقَضَاءِ بِتُونِسِ فِي صَفَرِ سَنَةِ 1221 عَلَى عَهْدِ دُولَةِ الْبَايِ حَمْوَدَةِ باشا، ثُمَّ قَدَّمَهُ الْبَايُ حَمْمُودَ بايِّ لِمَسْنَدِ الْفَتْوَى فِي 9 رَبِيعِ الثَّانِي سَنَةِ 1230 وَأَعْدَاهُ لِخَطَّةِ الْقَضَاءِ، ثُمَّ أَعْدَاهُ لِلْفَتِيَّا يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ سَنَةَ أَرْبَعِ وَثَلَاثِينَ، ثُمَّ تَرَقَّى لِرَئَاسَتِهِ سَنَةَ 1234 بَعْدِ مَنَافِرَاتٍ جَرَتْ لَهُ مَعِ مُلُوكِ عَصْرِهِ امْتَحَنَ فِيهَا»⁽⁸⁾.

4) محمد بلخوجة : المرجع المذكور.

5) محمد بن عثمان السنوسي ، المرجع المذكور: ج 2، ص 203.

6) أحمد ابن أبي الضياف : إتحاف أهل الزمان، ج 8، ص 12.

7) محمد بن عثمان السنوسي : المرجع المذكور، ج 2، ص 198.

8) طبع البرنامج بالطبعية الرسمية العربية بتونس سنة 1328، ج 4، ص 364.

فإسماعيل التميمي هو العالم الزيتوني الكبير، كان يقول عن مسألة فقهية : «أنا أعلم اعتماد كل متكلّم في المسألة، وأعلم وجه ما قضى به فيها كل قاض من لدن مالك إلى هذا الحين»⁽⁹⁾ وهو الشيخ الذي نوّه به وبعلمه مشايخ عصره، منهم المؤرخ أحمد ابن أبي الضياف، قال عنه : «كان هذا الفاضل من علماء هذه الأمة المحمدية، آية الله في الحفظ والثبات، أخذ ماخذ المجتهدين في تعليل المسائل الفقهية بمدارك أصولها الشرعية، ويصرّح بأنه من أهل الترجيح، ولم ينكره أحد عليه، بل يعتمدون ترجيحة عند تسليم الدليل»⁽¹⁰⁾.

وقال عنه أيضاً :

«كان متبحراً في العلوم العقلية والنقلية، لا يخلو مجلسه عن فائدة علمية، وإذا سُئل عن شيءٍ انهلَ ودقَّ علمه بالجواب ودليله حتى يخيّل للسامع أنه مستعدٌ للجواب عنها، وسبحان الذي خَصَّ من شاء بما شاء»⁽¹¹⁾.

ويتعجب شيخ الحنفية محمد بن حميدة بن الخوجة منه، منبهراً بعلمه، فيقول : «ما أعلم هذا الإنسان !» ويكرّرها محدثاً بها نفسه⁽¹²⁾. ويقول الشيخ محمد بن محمد مخلوف في «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» :

«أبو الفداء إسماعيل التميمي التونسي قاضيها ومفتيها، ثمَّ رئيس المفتين بها، الإمام ثبت، العلامة العمدة، الفهامة المحقق، النظار، الآخذ ماخذ المجتهدين الأخيار، في تعليل المسائل الفقهية بمدارك أحوالها الشرعية (...) كان إليه المفزع في الفتوى ومشكلات المسائل»⁽¹³⁾.

ويقول عنه محمد بن عثمان السنوسي في «مسامرات الظريف» : «قام بأعباء حفظ الشريعة بحسن إتقائه، إذ كان من حفاظ المذهب المالكي أخذًا في تحقيق المناط، متسللاً في أصول المذهب ومدارك الأئمة، له عناية بتحرير المستند في الأحكام، لا يأخذ فقهاً مسلماً بدون تحقيق

(9) انظر ترجمة محمد بلخوجة في مجلة شمس الإسلام.

(10) إتحاف أهل الزمان، ج 8، ص 12.

(11) نفسه : ج 8، ص 13.

(12) نفسه : ج 8، ص 204.

(13) شجرة النور الزكية : ص 270.

لالأصول التي يبني عليها، وكتابه الفقهية ومراسلاته حجّة اليوم عند الفقهاء
المالكية محفوظة عندهم»⁽¹⁴⁾.

ويقول : «له في العلوم المعقولة يد طولى مع فصاحة لسانه وحفظه لتاريخ
البلاد وحسن محاضرة لاتمل، آية الله في الذكاء، محب للصالحين، حسن
الأخلاق، عالي الهمة، كريم النفس، نزيه، مستحضر للجواب، مرجع للأحكام
والفتاوي، حسن القامة، أكثر لبسه البياض، نظيف الشيب والثياب، عفيف، لا
تأخذه في الحق لومة لائمه»⁽¹⁵⁾.

وقد مدحه الشعراء : منهم الشاعر الشيخ الحبيب بن أحمد الأصرم هنأه
بتوليه القضايا بقصيدة من الطويل في عشرة أبيات أولها :

محبياك من شمس الظهريرة أنور

وذكرك من زهر الحدانق أعطر

وأنك للدرّ اليتيم الذي به

ينافس الأعيان الأنام ويفخر

إذا لحت ما بين السماءين طالعا

تراءت لك الألحاظ عجبا وكبرا

أما أخلاقه فقد قال عنها ابن أبي الضياف : «كان رحمة الله مهيبا، حسن
الأخلاق، عزيز النفس، عالي الهمة، حسن المحاضرة (...) له محبة واعتقاد في
الصالحين، وميل إلى أخلاق الرهد، والملوك يعظمونه»⁽¹⁶⁾.

ولا غرابة في أن ينشأ إسماعيل التميمي على هذه الأخلاق وقد نشأ في
أسرة من أشراف مدينة منزل تميم، وكان مقبلاً على العلم منذ صغره.

وفاته :

توفي في 15 جمادى الأولى سنة 1248 هـ / 10 أكتوبر 1832 م ورثاه
الشيخ إبراهيم الرياحي بقصيدة من الطويل في ثلاثة عشر بيتا، يقول فيها :

لقد كان سيفا في الشريعة صارما

ونور ظلام في الجهة حمال

مش ذكره في العالمين كما مشت

ذكاء ولكن ذكره غير ذلك

(14) محمد بن عثمان السنوسي : «مسامرات الظرف بحسن التعريف»، ج 2،
ص 204.

(15) نفسه : ج 2، ص 204.

(16) ابن أبي الضياف : إتحاف أهل الزمان : ج 8، ص 13.

تألیفه :

أما تأليفه، فإلى جانب «المنح الإلهية في طمس الضلاله الوهابية» وهو هذا الكتاب الذي قمنا بتحقيقه، له آثار أخرى وهي :

- برنامج «الأئمة والخطباء بجامع الزيتونة»، قدّمه بقوله : «هذا برنامج المقدّمين للإمامية والخطابة بالجامع الأعظم من تونس، أمّها الله تعالى، من لدن الشيخ الإمام ابن عرفة فمن بعده على ترتيب في الوجود مع بيان تاريخ وفاة من اتصل بنا علمه»، وقد ضمّن أحمد بن أبي الضياف هذا البرنامج في تاريخه «الإتحاف»⁽¹⁷⁾، قدّمه بقوله :

هو «تقيد بخط شيخ شيوخنا العلامة الراوية أبي الفداء القاضي إسماعيل التميمي، ذكر فيه ما علم من أيامه الجامع، عمره الله، من لدن ابن عرفة إلى هذا الشيخ، رأيت إلهاق مضمونه بهذه الترجمة باختصار، ولا يخلو من فائدة». والملاحظ أن ابن أبي الضياف قد اختصر هذا الكتاب، وهو يتضمن ثلاث عشرة ترجمة. ويدل على تضليل التميمي من التاريخ، وقد لاحظ ذلك ابن أبي الضياف في ترجمته له، إذ قال : «له باع في فن التاريخ، إذا تكلم في دولة ترى كأنه من رجاله».

- رسالة في الوقف، أعجب بها العلماء وقرضوها بالأشعار⁽¹⁸⁾

- رسالة في الخلو عند المصريين والمغاربة.

- مسألة المفتاح (عن النفقه على اليتيم...)⁽¹⁹⁾

- رسالة في أداء العشر من القمح والشعير.

- رسالة في الجواب عن ثلاثة أسئلة من قبل حسين باشا باي.

- رسالة في الخلع وأحكامه.

- رسالة في طعام أهل الكتاب.

- مراسلات، في التطوع في النفقه، في الأسرى من العدو للمسلمين، في الحلف بالطلاق، في الوصية بالثلث، في حبس نساء الملوك على قراء القرآن ليقرأوا على قبرها، في البيع على اليتيم، في لبس العمامة واستعمال شراريب الحرير في البرانس، في من حلف على زوجته فقصدت تحنيته في الرجوع عن الوصية. - فتاوى.

- اختصار أمّهات المسائل.

- أجوبة فقهية.

(17) إتحاف أهل الزمان : ج 7، ص 61-63.

(18) انظر «مسامرات الطريق» : ج 2، ص 198-200.

(19) جا، ذكر هذين العنوانين في برنامج العدلية : ج 4، ص 364-365، وهما مسجلان في هذه المكتبة.

* * *

أما رسالة «المنح الإلهية في طمس الصلاة الوهابية» فقد ألفها التميمي بأمر من حمودة باشا باي (ت 1814) حين أرسل له محمد بن عبد الوهاب (ت 1792) رسالة تدعوه إلى مذهبـه، دعا فيها إلى منع زيارة القبور والتـوسل بالأنبياء والصحابة والأولياء، مدعـياً أن ذلك شرك وكفر، معتمـداً على آيات قرآنـية وأحاديث نبوـية، وقد ضـمنـ أحـمدـ بنـ أبيـ الضـيـافـ هذهـ الرـسـالةـ فيـ «إـتحـافـ أـهـلـ الزـمانـ بـأـخـبـارـ مـلـوكـ تـونـسـ وـعـهـدـ الـآـمـانـ»⁽²¹⁾، وبـعـثـ حـمـودـةـ باـشاـ باـيـ هـذـهـ الرـسـالةـ إـلـىـ عـلـمـاءـ تـونـسـ لـيـبـيـنـواـ رـأـيـهـمـ فـيـهاـ،ـ مـنـ بـيـنـهـمـ إـسـمـاعـيلـ التـمـيمـيـ،ـ فـكـانـ هـذـاـ التـأـلـيفـ «الـمنـحـ الإـلـهـيـةـ»ـ،ـ قـالـ أحـمدـ بنـ أبيـ الضـيـافـ :

«ولـماـ شـاعتـ هـذـهـ الرـسـالةـ فـيـ القـطـرـ التـونـسـيـ،ـ بـعـثـ بـهـاـ الـبـايـ إـلـىـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ،ـ وـطـلـبـ مـنـهـمـ أـنـ يـوـضـحـواـ لـلـنـاسـ الـحـقـ،ـ فـكـتـبـ عـلـيـهـاـ العـلـامـةـ الـمـحـقـقـ،ـ نـسـيـجـ وـحـدـهـ أـبـوـ الـفـدـاءـ إـسـمـاعـيلـ التـمـيمـيـ كـتـابـاـ مـطـوـلاـ بـدـيـعـاـ يـدـلـ عـلـىـ يـدـ طـولـيـ وـسـعـةـ اـطـلـاعـ،ـ سـمـاهـ «الـمنـحـ الإـلـهـيـةـ فيـ طـمـسـ الصـلـالـةـ الـوهـابـيـةـ»⁽²²⁾.

ولـمـ يـأـخـذـ حـمـودـةـ باـشاـ قـرـارـاـ مـنـ عـنـهـ وـمـوـقـفـهـ مـنـهـاـ بـلـ أـحـالـهـ إـلـىـ رـجـالـ الشـرـيـعـةـ وـعـلـمـاءـ جـامـعـ الـزـيـتونـةـ،ـ وـقـدـ اـتـخـذـوـاـ مـوـقـفـاـ مـوـحـدـاـ بـرـفـصـهـاـ رـفـضـاـ بـاتـاـ،ـ وـكـانـ مـنـ أـصـحـابـ الرـدـودـ عـمـرـ الـمـحـجـوبـ وـإـبرـاهـيمـ الـرـيـاحـيـ وـصـالـحـ الـكـوـاشـ،ـ وـأـرـسـلـ الـبـايـ هـذـهـ الرـدـودـ إـلـىـ الـحـجـازـ وـلـكـنـ لـمـ يـقـعـ الرـدـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ ذـكـرـ اـبـنـ أـبـيـ الضـيـافـ⁽²³⁾.

* * *

وـالـمـلـاحـظـ أـنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـوـهـابـ كـانـ يـتـنـقـلـ بـيـنـ أـحـيـاءـ الـعـربـ فـيـ الـجـزـيرـةـ الـعـرـبـيـةـ مـنـ حـيـ إـلـىـ حـيـ،ـ وـمـنـ قـبـيـلـةـ إـلـىـ قـبـيـلـةـ يـدـعـوـ إـلـىـ التـوـحـيدـ وـتـرـكـ الـشـرـكـ،ـ وـيـقـولـ لـهـمـ إـنـ مـاـ عـلـيـهـ النـاسـ كـلـهـمـ شـرـكـ وـضـلـالـ فـتـبعـهـ كـثـيرـ مـنـ عـوـامـ النـاسـ،ـ حـتـىـ قـويـ أـمـرـهـ،ـ وـقـدـ أـمـرـ أـمـيـرـ مـكـةـ الشـرـيفـ مـسـعـودـ بـالـقـبـضـ عـلـيـهـمـ عـنـدـ وـصـولـهـمـ إـلـيـهـاـ فـسـجـنـهـمـ،ـ وـفـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـوـهـابـ إـلـىـ الـدـرـعـيـةـ مـوـطنـ آلـ سـعـودـ،ـ وـاشـتـهـرـ وـذـاعـتـ دـعـوـتـهـ،ـ وـنـصـرـهـ مـحـمـدـ بنـ سـعـودـ أـمـيـرـ الـدـرـعـيـةـ بـتـوـصـيـةـ وـالـحـاجـ مـنـ زـوـجـتـهـ مـوـضـىـ بـنـتـ أـبـيـ وـطـبـانـ الـتـيـ رـأـتـ أـنـ هـذـهـ الدـعـوـةـ وـسـيـلـةـ لـزـوـجـهـاـ لـتـوـسـيـعـ

(20) انظر أيضاً عن هذه الرسائل والفتاوی ومواطنها في دار الكتب الوطنية بتونس، كتاب: جلول عزونة، منزل تميم عاصمة الدخلة، نشر الأخلاء، تونس 1984.

(21) انظر طبعة الدار التونسية للنشر، ج 3 بتحقيقنا، ص 82-85.

(22) وانظر عن حمودة باشا باي : رشاد الإمام : سياسة حمودة باشا في تونس (1814-1782) منشورات الجامعة التونسية، 1980.

(23) نفسه.

ملكه. وقد لاقى محمد بن عبد الوهاب معارضة شديدة من فقهاء الجزيرة وعلمائها ومن علماء كل العالم الإسلامي، فكتبوا الرسائل وألفوا الكتب، وتبلغ حوالي مائة رسالة وكتاب، وكان من بينهم أخوه سليمان.

كان محمد بن عبد الوهاب يقول لتابعيه من العوام حسب الشيخ حسن خزيك في كتابه «المقالات الوفية» : «أدعوكم إلى التوحيد وترك الشرك بالله فإن جميع ما هو تحت السبع الطياب مشرك على الإطلاق، ومن قتل مشركاً فله الجنة»⁽²⁴⁾ فبايعوه على ذلك. وانطلقوا يطّلّبون دعوته، ويقتلون من خالقه، وقد اتسع ملك محمد بن سعود، بفضل هذه الدعوة.

قال له أخوه سليمان يوماً : «كم أركان الإسلام؟ فقال : خمسة، فقال له : أنت جعلتها ستة، السادس اتباعك فيما جئت به، فمن لم يتبعك فليس بمسلم عندك. ونقم عليه أخوه، فخشى من أن يأمر بقتله، ففر إلى المدينة وألف كتابه «الصواعق الإلهية» بعد أن يئس من تخلي أخيه عن هذه الدعوة الغريبة والمخالفة للدين المحمدي كما بيّنه في «الصواعق الالهية» (ص 25).

* * *

وقد ردّ على محمد بن عبد الوهاب من بين العلماء، أخوه الشيخ سليمان بن عبد الوهاب في رسالة ضافية عنوانها «الصواعق الإلهية في الرد على الوهابية» طبعت في العشرينيات من القرن العشرين بالقاهرة، يقول فيها أخيه : «إنكم أجريتم الكفر والردة على أصار المسلمين وغيرها من بلاد المسلمين، وجعلتم بلادهم بلاد حرب حتى الحرمين الشريفين اللذين أخبر النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة الصريحة أنهما لا يزالان بلاد الإسلام، وأنهما لا تبعد فيهما الأصنام» (ص 7).

ويصارحه : «إن مثلكم أو من هو أجل منكم لا يجوز له الاستنباط ولا القياس، ولا يجوز لأحد أن يقلده (...) فإنه عليه استحيوا من الله ومن خلقه واعرفوا قدر أنفسكم، فرحم الله من عرف قدر نفسه وأنزلها منزلتها، وكف شره عن المسلمين، واتبع سبيل المؤمنين. قال الله تعالى : «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِهِ مَا تَوَلَّ مِنْهُمْ وَنُضْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا»⁽²⁵⁾.

* * *

ولما ملك الأمير السعودي مكة والمدينة قام فيهما بعديد الأعمال تطبيقاً للدعوة الوهابية، منها في مكة :

ـ هدم الآثار والمزارات وبعض المساجد.

(24) انظر ردّ الشيخ حسن بن حسن خزيك في رسالته «المقالات الوفية في الرد على الوهابية»، نشر سنة 1922 بالقاهرة.

(25) سورة النساء 115.

- هدم مكان ولادة محمد ﷺ، ومكان ولادة الخليفتين أبي بكر وعلي بن أبي طالب، وهدم بيت خديجة بنت خويلد زوجة الرسول ﷺ ودار الأرقم. وفي المدينة :
- هدم مزارات البقيع حيث قبور الصحابة رضي الله عنهم ومسجد حمزة أسد الله ومزارات جبل أحد.
- إبطال الأذكار في المساجد، ومنع خبر مولد النبي محمد، والاحتفال به، واعتباره شركا، وإنكار زيارة قبر الرسول ﷺ واعتبار من ناداه باسمه كافرا ومشركا.
- ترك القنوت في الصبح.
- عدم التوسل بالأنبياء والأولياء، واعتبار المتصوفة كفارا منهم محبي الدين بن عربي وابن الفارض والجندى وأبو الحسن الشاذلى وجلال الدين الرومي وشمس الدين التبريزى ورابعة العدوية⁽²⁶⁾.

المصادر والمراجع :

- أحمد ابن أبي الصياف : إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، 8 أجزاء، طبعة الدار التونسية للنشر، 1989، ج 3 و 8.
- محمد بن عثمان السنوسي : مسامرات الظريف بحسن التعريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994، ج 2 و 3.
- محمد مخلوف : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، طبع عن الطبعة الأولى عام 1949، بالأوفسات.
- محمد بن الخوجة : فصل من مجلة «شمس الإسلام»، عدد 5 و 6، رمضان 1356، وصدر المقال في كتاب محمد بن الخوجة؛ صفحات من تاريخ تونس تقديم حمادي الساحلي والجيلاوي بن الحاج يحيى، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1986.
- محمد محفوظ : تراث المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982، ج 1، ص 147.
- عمر المحجوب : رسالة في الرد على الدعوة الوهابية، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط، تونس 1327.
- برنامج العدلية : من إعداد عدد من علماء الزيتونة، طبع بالمطبعة الرسمية العربية بتونس 1328، ج 4، ص 364.
- جلول عزّونة : منزل تميم عاصمة الدخلة، نشر الأخلاء، تونس 1984.
- رشاد الإمام : سياسة حمودة باشا في تونس (1814-1782)، منشورات الجامعة التونسية 1980.

(26) انظر المقالات الوفية للشيخ حسن خزيك.

لَمْ يَرْجِعْ لَكُلُّ أَهْبَاطٍ
فِي طَمْسِ الظَّلَالَةِ الْوَقْتِ
لَمْ يَرْجِعْ لَكُلُّ أَهْبَاطٍ



صورة من مجلة «الواقع» الترددية عدد ٩٠ - يونيو ٢٠١٣

أحمد لله

ترجمة مؤلف هذا الكتاب وهو الاستاذ ابو الفداء سيدى
اسمه اعمال التسيبى اخذت باختصار من تاريخ وزير القلم الشيخ احمد
ابن ابي الضياف وهي انه وقع تقاديه خططة القضاة بحاضرة تونس
في ٢٩ صفر الحىير سنة ١٢٢١ فتقاضى رايتها باليمين وجال في تلك
الميادين على نهج التقين ثم خططة الفتوى في سنة ١٢٣١ ثم لرئاسة
الفتوى سنة ١٢٤٣ وكان من علماء الامة المحمدية آية الله في الحفظ
والثبات آخذًا في مأخذ المجتهدين في تعليل المسائل الفقهية بمدارك
أصولها الشرعية وقد استفدى من حاضرة فاس والجزائر وقسطنطينة
وطرابلس ولم تزل درر عاومه منقودة وفاخره منضودة الى ان
استكمل اتفاسه الممدودة في جمادى الاولى سنة ١٢٤٨
وحضر جنازته امير مصر وبنوه ورجال دولته ومحوا نعشه
ورثاه تاجيده الشيخ ابو اسحاق ابراهيم الرياحي وغيره
وله تاليف نفيس رد فيه شبكات الوهابي ورسائل

في الحبس وغيرها مما لو جمع كان

جزء رحمه الله وقمع ببركاته

جميع المسلمين

آمين

هـ

— * —

طبع بالمطبعة التونسية بنهج سوق البلاط عدد ٥٢ بتونس

١٢٢٨
سنة ١٩١٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وَصَلَى اللّٰهُ عَلٰى سِيْدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمٌ

الحمد لله الذي ايد هذا الدين القويم . باوضح الدلائل . وخص من نهج على
صراطه المستقيم . باعظم الفضائل . وجعلهم اية يقتدى بهم . في عضل المسائل .
وتتجموا بهتدى بهم . لاذعن الوسائل . ودمغ بهم . من دين على قابه .
واستحکمت الضلاله من لبه . فخالف طريقهم . وجائب فريقيهم . واخلد
إلى اكتساب الرذائل . فاخدوا نار فتنتهم . وهتكوا ستر نعمتهم . وينروا
عوار ضلالتهم . وفساد بدعتهم . وما عولوا عليه من الشبه . وتقايد الاولئ .
اقاموا على ذلك بالحق دليلاً . فلم يجد مخالفتهم الا الى الحق سيلاً . فمن
سبقت له السعادة من خالفهم . رجع الى وفاقهم انقياداً وحالفهم . ومن
غلبت عليه شقوته . وسكنت عليه ضلالته . استمر عناداً على باطله
واصر عليه او ختم على مشاعره فلم يهتدى الى ما اهتدوا اليه . فسبحان من
صرف خلقه بمقتضى القبضتين . وجعلهم في الهدایة والضلاله على فرقتين .
نعمده سبحانه ان جعلنا من خيرهم فريقاً . ووضح لنا الى الحق دليلاً وطريقاً
وتشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له . الرب الکريم . الہادي الى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

الحمد لله الذي أيد هذا الدين القوي، بأوضح الدلائل، وخصص من نهج على صراطه المستقيم، بأعظم الفضائل، وجعلهم أيماء يقتدى بهم، في عضل⁽¹⁾ المسائل، ونجوماً يهتدى بهم، لأنفع الوسائل، ودمغ بهم، من رين⁽²⁾ على قلبه، واستحكمت الفضالة من لبها، فخالف طريقهم، وجانب فريقهم، وأخلد إلى اكتساب الرذائل، فأحمدوا نار فتنتهم، وهاكوا ستر حلتهم، وبينوا عوار⁽³⁾ ضلالتهم، وفساد بدعهم، وما عولوا عليه من الشبه وتقليد الأولئ، أقاموا على ذلك بالحق دليلاً، فلم يجد مخالفوهم إلا إلى الحق سبيلاً، فمن سبقت له السعادة ممن خالفهم، رجع إلى وفاقهم انقياداً وحالفهم، ومن غلت عليه شقوته، وكتبت عليه ضلالته، استمرّ عناداً على باطله وأصرّ عليه، أو ختم على مشاعره فلم يهتد إلى ما اهتدوا إليه.

فسبحان من صرف خلقه بمقتضى القبضتين، وجعلهم في الهدایة والفضالة على فرقتين، نحمد الله سبحانه أن جعلنا من خيرهم فريقاً، ووضح لنا إلى الحق دليلاً وطريقاً، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الرحمن الرحيم، الهدى إلى الصراط المستقيم، شهادة من ابتعى إليه الوسيلة، وتقرب إليه بما كلفه به من دقيقه وجليله، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدًا عبده الذي اصطفاه، ورسوله الذي ارتضاه، وحبيبه الذي عظم جاهه في مماته ومحياه، أيده بالمعجزات الباهرة، وخلع عليه الخلع الفاخرة، وجعله أعظم وسيلة في الدنيا والآخرة، وأبقى دينه إلى يوم الدين، وأقام من كل خلف من أمته عدواً لحفظه منتصبين، ينفون

1) عضل المسائل : استقللها.

2) رين على قلبه : غلب عليه الخبث، والرين : الدنس.

3) العوار : بفتح العين وضمها وكسرها : العيب.

عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فلا تزال طائفة من أمته على الحق ظاهرين، لا يضرهم من تصدى لمخالفتهم من الجاهلين والمعاندين، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه ومن نسج على منواله، ما دام لدينه الكريم أنصار وأعوان، ولسته السنوية نور وبرهان.

أما بعد، فقد ظهر في هذا الزمن، من كثرة الهرج والفساد والفتنة، ما يستيقن به اللبيب، ويظهر لبعيد الفهم والقريب، أنه ما دل عليه الحديث البليغ الفصيح، الذي رواه الإمام البخاري⁽⁴⁾ في أبواب الاستسقاء من الجامع الصحيح، من طريق أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلزال، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتنة ويكثر الهرج وهو القتل. وروى متصلاً بهذا كأنه إيماء إلى تفسيره به من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال : «اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا قالوا : وفي نجدنا، قال : هنالك الزلزال والفتنة، وبها يطلع قرن الشيطان أه، وقرن الشيطان حزبه وأمته، فهذا يدل بما اشتمل عليه من طرق الحصر أن محل الزلزال والفتنة هي أرض نجد، وهو من أعلام نبوة،

ت رسول الله حيث أخبر بأمر مغيّب قبل وقوعه.

[دعاة محمد بن عبد الوهاب في أرض نجد وأمر حمودة باشا بأي العلوم، بالرواية عليها]

وقد وقع الآن في تلك الأرض، أرض نجد من الفتنة الدينية والدنيوية، والزام أهل الإسلام بالخطبة الرديئة، ما كدر صفو المشارب، وأوقع في أسوأ المذاهب، وأصل ذلك أن رجالاً ممن يتحلّلون للطلب يقال له محمد بن عبد الوهاب قد تلقف من كلمات أحمد بن تيمية⁽⁵⁾ المخالف لما عليه سلف الأمة، وأعلام

(4) البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت 256 هـ/870 م) وصاحب : «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلوات الله عليه وسلم وسننه وأيامه»، عدد الأحاديث فيه 4000 حديث غير مكرر، و7275 بالمكرر، مما يميز هذا الكتاب استنباط مسائل فقهية من الأحاديث والاستدلال بها، وفي الكتاب قضايا فقهية وزعها على الأبواب ودعمها بأيات الأحكام.

(5) ابن تيمية هو أبو العباس أحمد بن تيمية بن شهاب الدين أبي المحسن عبد الحليم بن تيمية (ت 728 هـ) ولد بحران، وانتقل إلى الشام وسنّه سبع سنين، نشأ في دمشق ودرس فيها تفسير القرآن والحديث والفقه خاصة حسب المذهب الحنفي، له أكثر من 60 تأليفاً منها التوسل والوسيلة، والفتاوی، والكلام على حقيقة الإسلام والإيمان، وكتاب في أصول الفقه ورسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور. وقد مرّ ابن تيمية في حياته بمحن من سجن وعزل، سجن بالقاهرة سنة 705 هـ بمصر وألقي في الجب هو وأخوه وبقي فيه سنة ونصف؛ وسجن في الإسكندرية سنة 707 هـ ثم سجن من جديد في قلعة دمشق مرتين هو وأخوه، وبقي فيه سنة ونصف، وسجن في الإسكندرية كل ذلك عقائدية، انظر ترجمته في كتابنا : مالك بن أنس وأئمة السنة، تونس 2007. وأسفله ص 177 ...

الأيمَة، منع زيارَة النبِي، عليه الصلاة والسلام، والتَّوَسُّل به إلى الله تعالى في نيل المرام، والاستغاثة به في المضلالات، والالتجاء إليه في الملمات، فتمكَّنت تلك الضلالَة من هذا الرجل لخلو قلبه من كلام غيره، فتلقاها بالقبول، ولم يرده عنها ما بلغه من بعد عن الفحول، فشَّنَع على أهل عصره ما هم عليه من مخالفَة ذلك، وارتکابهم ما يودي إليها من المسالك، من شدَّهُم الرحال إلى زيارة الأولياء، والتَّوَسُّل بهم وبالأنبِياء، والاستغاثة بهم في الشدائِد، والتَّبرُّك بما لهم من الآثار والمشاهد، ونقم عليهم النذور إليهم، وبناء القباب والروضات عليهم.

ولما رأى - والله تعالى أعلم - شناعة ما ذهب إليه، وإطلاقات النصوص وعموماتها تنادي بالنَّكير عليه، حرَّر تلك المقالة، وخصَّ الأموات بالحكم الذي اقتضته تلك الجهالة، واستثنى الأحياء لاعتقاده الفرق بينهم وبين الأموات، حسبما دلَّ عليه لفظه فيما هو آت.

ثم إنَّ هذا الرجل لم يقتصر على هذا القدر، فسرَّح الفتيا باتصاف أهل زمانه بالشرك والكفر، وتَأَوْلَ عليهم أنَّهم بتَوَسُّلهم واستغاثتهم عابدون لغير الله، فترامت بهذا الشقِّي ابن عبد الوهَّاب الأسفار، إلى أن طاب له بالدرعية من أرض نجد القرار، لكونه صادف بها أنساً في جاهليَّة جهلاً، لا يكادون يفهُون قوله، فألقى إلى كبارِهم سعود⁽⁶⁾ هذا المذهب التَّيَّمي بما أضاف إليه من هذا الهوس الوهَّابي، ورشحه بآيات قرآنية وأحاديث نبوية، اغترَت بها عامتُه، واعتقدتها دليلاً لنزعَة جاهليَّته، وزَيَّن له بذلك قتل المسلمين، فتدَنَّ أولئك القوم بذلك الدين وقبلوه وأذاعوه، ودعوا إليه وأشاعوه، وحملوا عليه من قدرُوا عليه، وقاتلوا وقتلوا من لم يضع إليه، إلى أن مات الشقيان وعقبًا من يقوم مقامهما، ويختلفُهما في بدعِهما، ولا زال الأمر في نموٍ وازدياد، لكون الدين فقد أولياءه ورجع لغربته وعاد، إلى أن أفضى الأمر إلى سعود بن عبد العزيز بن سعود القائم المذكور، فكبر الأمر في زمانه وتفاقم، واشتهر وتعاظم، فنصب حرباً لأهل الأرض عموماً بصدِّهم عن المسجد الحرام، وزيارة النبي، عليه الصلاة والسلام، وأهل الحجَّاج خصوصاً بانطلاق يد العيث فيهم والعسف، وإلزامهم خطة الخسف، واتِّباع هذا المذهب وحملهم عليه، واغتنام مال من لم يستجب إليه، واستحكمت هاته النحلة الرديئة.

(6) الذي أيدَ ابن عبد الوهَّاب هو محمد بن سعود بشُورة من زوجه موضي، وسعود المذكور هو سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود (ت 1229 هـ / 1814 م) من أمراء نجد، يُعرف بسعود الكبير، ولِي الإمارة بعد مقتل أبيه بالدرعية، جنَّد جيشاً أخضع به معظم جزيرة العرب، كانت إقامته بالدرعية في وادي حنيف، وفي أيامه حشدت الدولة العثمانية جيوشاً من الترك وغيرهم بقيادة محمد علي باشا لمحاربة آل سعود في نجد، ودخل ابن محمد على أحمد طوسون المدينة ومكة سنة 1227 هـ، ومات سعود وال Herb النجدية المصرية على أشدَّها.

في قلوب تلك الأمة الجاهلية، واستلهموا بها استلحام ذوي اللحمة النسبية، وأشتَدَت عصبيّتهم، وعُظِمت فئُتهم، فطلبوها غايتها التي هي الملك والسلطان، واستحفظوا على بضاعة الوهابية التي هي ملاك ذلك الشأن، فأقاموا لها دعاة يدعون الناس إليها، ويستظهرون بالأدلة عليها فوضعوا رسائل، تتضمّن تقرير تلك المسائل، وتحصينها بما زعموا آنه من الدلائل.

فاتفق أن ظفرت يدا مولانا إمام المسلمين، ومتولّي أمور المؤمنين، حامي بيضة الدين، تاج الملوك والسلطين، المشمر عن ساعد الجد والاجتهداد، في القيام بمصالح البلاد والعباد، وسدّ الثغور الإسلامية، وإحياء السنن النبوية، والذب عن المسائل الشرعية، من شدت به السياسة نطاقها، ومدت عليه الرئاسة رواقها، مولانا وسيّدنا حمودة باشا باي⁽⁷⁾ صاحب مملكة إفريقيّة حرسها الله تعالى ببقاء دولته الزكية، وأصلاح الله تعالى أحواله، وبِلْغَه من نصر دعوة الإسلام أماله، بواحدة من تلك الرسائلات، مقرّرة للمذهب ومتضمّنة لرد ما يرد عليه من الشبهات، فوجّه أيده الله بها إلينا وأمر نصره الله أن يتكلّم مع هؤلاء الناس، فيما أبدوه من الهذيان والوسواس، رجاء أن يهدي الله بذلك طائفتهم، أو يفرق كلمتهم وجماعتهم ويحلّ عصبيّتهم، وخشية أن يسري ذلك لغيرهم، فيُظنّ بهم خيراً ويُلْحق بهم في غيرهم، حرصاً منه أيده الله على حفظ الدين، وشفقة منه على ضعفاء المسلمين، فامتثلنا لما أمر الله تعالى به من طاعته، وحرّم من مخالفته، إذ قد أمر بما أمر الله تعالى ورسوله من حفظ الدين، ونصيحة المسلمين.

وقد روی عنه ﷺ : «إذا أحدث في أمّتي البدع وشتم أصحابي فليظهر العالٰم علمه : فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين».

قال عبد الله بن الحسن : قلت للوليد بن مسلم⁽⁸⁾ : ما إظهار العلم ؟ فقال : إظهار السنة، إظهار السنة. فتأمل هذا الوعيد العظيم، من النبي عليه أفضل الصلاة وأذكى التسليم، فإنه موجب على العالم بذل وسعه في أداء هذا الفرض، وكفاية هذا الفرض، ويجب عليه إنفاق ما لديه من البيضاء، وإن كانت مزاجة كبخاعتنا لأن التكاليف بقدر الاستطاعة، فرأينا أن نتكلّم معهم بقدر ما علمناه ونرشدهم إلى الصواب فإن قبلوه فذلك المراد، وإن فقد أدينا ما فرضه الله علينا، ولا يضرّنا

(7) حمودة باشا باي هو خامس البايات الحسينيين، ولد بالجزائر في 9 ديسمبر 1759، تولى الحكم في 27 مارس 1782 وتوفي في 15 سبتمبر 1814، كان يتحلى بالحزم وحسن الرأي والعدل، قام بإنجازات معمارية كثيرة بتونس منها تحصين سورها بالأبراج وسور حلق الوادي وأنشأ مصنعاً للمدفع وارتبط بمعاهدات تجارية مع دول الغرب.

(8) الوليد بن مسلم الأموي بالولاء، أبو العباس (ت 195 هـ / 810 م) عالم الشام في عصره، له 70 تأليفاً في الحديث والتاريخ منها «السنن» و«المغازي».

صلالهم إذا اهتدينا، إلى أن يأتي الله بالنصر من عنده فيهلكهم بالزلزال التي وعد بها رسوله ﷺ، على ما أشرنا إليه من التأويل، وسلكتناه من التوجيه والتعليق.

[ابن تيمية شيخ الوهابية]

وقد أضاف هؤلاء القوم إلى بدعهم بداعا، ورضوا لأنفسهم شرعا، فالتزموا أن لا يقبلوا حديثا إلا من الكتب الستة⁽⁹⁾، وإن صحّه أو حسنّه غيرهم وأثبتته، وأن لا يقبلوا كلام عالم إلا قول مقدمهم ابن تيمية⁽¹⁰⁾ ومن على شاكلته وقليل ماهم، وقصدهم - والله أعلم بذلك - حماية مذهبهم بسد ما يطرقه من الرد من تلك المسالك، فما تفوق نحوه من سهام إلا ردّوه، وامتنعوا من قبوله ومن الباطل عدوه، وهكذا شيخهم ابن تيمية كان يفعل، وعلى إنكاره للأقوال المعتبرة يعول، بل كان يقول في الحديث الصحيح إنّه موضوع، من غير أن يستند فيه إلى معقول أو مسموع، وتجرأ على الخلفاء الراشدين الذين أجمع أهل السنة على أنّهم أئمة الهداة المهتمين، فاستدرك عليهم باعتراضات حقيقة، فسقط من أعين علماء الأمة، وصار مثلثة بين العوام فضلاً عن الأئمة.

فهذه نبذة من حال شيخهم الذي عولوا عليه، وأسندوا أمر دينهم إليه، وما كان ينبغي لهم ذلك، ولا أن يرغبووا به عن أوضح المسالك، فالواجب أن لا يتبعوا على ضلالتهم، وأن يحتجّ عليهم بما ثبتت حجّته شرعاً وافقهم أو خالفهم، إذ ليس دين الله بمحصور فيما ذكروه، ولا الأئمة الذين بینوه محصورون فيما عينوه، والواجب عليهم الرجوع إلى ذلك، والإقلال عما هم عليه من المهالك، إذ هم من الجهل بال محل الذي لا يجعل حسبما تدل عليه أقاويلهم، وتفضح به رسائلهم، وفرض من هو مثلهم الرجوع لأهل العلم والعدالة فيما ينزل بهم لقوله تعالى : «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»⁽¹¹⁾.

[ليس كلّ عالم يصلح للاتّباع] :

والواجب إذ اختلفت أقاويل الأئمة الترجيح بالمستطاع من الأدلة، فإذا اشتهر الطعن على عالمٍ وجّب التوقف لتبين الحال، ولا يؤخذ دين الله إلا على هذا المنوال، فليس كل عالم يصلح للاتّباع، وإن كان له في ذلك مقلدون وأتباع، بل لابد من العلم والديانة، والوثوق بأدائه الأمانة، وأن لا يخالف ما أجمع عليه

(9) أصحاب الكتب الصحيحة للحديث النبوي هم البخاري ومسلم والترمذى والنسائي وأبي ماجه وأبو داود.

(10) انظر تعريفا به في خاتمة الكتاب، ص 177 ...

(11) النحل 43

الناس، ولا قاطعا من نص أو جلّي قياس، وإنّ فهو زلة من زلاته، وعثرة من عثراته، يعذر فيها هو إن كان مجتهدا، ولا يخلص بذلك من تبعه فيها إن كان مقلدا، فقد جاء في الحديث : «إنّي لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة قالوا : وما هي يا رسول الله؟ قال : أخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم جائز ومن هو متبع».

وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : ثلاثة يهدمن الدين : زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن، وأئمة مضلّون، ونحوه عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأئمة المضلّين. وعن معاذ بن جبل⁽¹²⁾ رضي الله تعالى عنه : يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاثة ؟ دنيا تقطع أعناقكم، زلة عالم، وجداول منافق بالقرآن.

وشبه العلماء زلة العلم بكسر السفينة لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير، قال بعض العلماء : «هذه الأمور حقيق أن تهدم الدين، أما زلة العالم فكما تقدم ومثال كسر السفينة فيها وأما الحكم الجائز ظاهر، وأما الهوى المتبع فأصل ذلك كلّه، وأما الجداول بالقرآن فهو من اللسان الألد من أعظم الفتن لأن القرآن مهمب جداً، فإن جادل فيه منافق بأن تأوله على ما يوافق باطله صار مظنة لأن يتبع على ذلك، ولذلك كان الخوارج فتنة على الأمة، إلا من ثبت الله لأنهم جادلوا به على مقتضى آرائهم الفاسدة» اهـ.

قلت : ومن هذا القبيل فتنة هؤلاء الجهلة، أراح الله تعالى منهم، فإنّهم ملحقون بالخوارج حسبما تعرفه لأنّ مثال بدعهم واحد، والأصل المستمد منه وهو الأخذ بمتشابه القرآن واحد، وقد اشتراكا في تنزيل الآيات النازلة في المشركين على أهل الإسلام، وجعلوهم من قبيل عبادة الأصنام.

[وصف رسالة ابن عبد الوهاب]

ومن تأمل هاته الرسالة⁽¹³⁾، ظهر له عيانا صدق هاته المقالة، وأنّه أكثر فيها من الآيات القرآنية، لاستمالة قلوب فرقته الجاهلية، وستعلم إن شاء الله تعالى أنّهم استعملوها في غير مواضعها، وإنّ ما ذهب إليه شيخهم ابن تيمية من قبيل ما ورد التحذير منه من الزلات، وأنّه معدود من السقطات، وأنّ علماء عصره ومن بعده شدّدوا عليه النكير، فلا ينبغي لهم متابعته ومخالفته الجماهير، فإنّ زلة

(12) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنباري الخزرجي أبو عبد الرحمن (ت 18 هـ/639 م)، صحابي، أحد الستة الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ، آخر النبي بينه وبين جعفر بن أبي طالب، شهد بدرًا وأحد والخندق وغيرها من المشاهد، بعثه الرسول ﷺ قاضياً ومرشداً لأهل اليمن، له 157 حديثاً.

(13) أي رسالة ابن عبد الوهاب، عنوانها «كشف الشبهات» انظر ص 26.

العالم تدرك للمقلدين والعموم، بمخالفة السواد الأعظم، لأنَّ المنفرد أولى بالخطأ من الجم، فكان حق هؤلاء العصابة، الرجوع إلى السواد المظنون به بالإصابة.

وقد تبيَّن من هذا أنَّهم قد بنوا على غير أساس، ورضوا أخذ دينهم من صاحب سوساس، وأنَّهم من أشد الفتن على الناس، وهذا يكفي في الرد عليهم على سبيل الإجمال، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان فضيحتهم بالتفصيل في الاستدلال، سالكاً فيه المنهج المعهود في الاحتجاج، ولا أتقيد بما يقولون بحجه لما تبيَّن من آنه لجاج، غير آني لذلك أوثر ما يقولون به إن وجدته، وأعطف عليه غيره إن صادفته، وما تضمنته هذه العجالة من فضيحتهم، وبيان فساد مقالتهم، سميتها بـ«المنع الإلهية، في طمس الضلاله الوهابية» وتشتمل على ثلاثة مطالب وخاتمة.

المطلب الأول في تحقيق معنى العبادة لغة وشرعاً وفيه فصول.

المطلب الثاني في تحقيق أنَّ استواء الفعلين في السبب الحامل لا يوجب استواءهما في الحكم، وفيه فصول.

المطلب الثالث في الكلام على ما لم يتقدم الكلام عليه من ألفاظ الرسالة.

والخاتمة في الحكم الشرعي اللاحق لهذه الطائفة من سجنهم وضربهم إن

قدر عليهم وقتلهم إن تحذروا فتنة.

وقد آن أشرع في المقصود وأذكر من ألفاظ الرسالة ما يتعلَّق بالمطلب الأول والثاني وهو مقدمتها وقد التزمت أن أثبت معانٍها، أعتبر عنها بألفاظ تؤديها، إذ عبارته غير جارية على المعهود، ولا يتحصل منها إلا بمشقة المقصود، ومن الله تعالى أسأل التوفيق، والهداية إلى أقوم طريق، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يهدي به من ضل عن الصراط المستقيم، وأن يمدني بالإعانة على نصر دينه القويم، فإنه على ذلك قادر، وبالإجابة جدير.

[مقدمة رسالة ابن عبد الوهاب]

قال : اعلم أنَّ التوحيد هو إفراد الله تعالى بالوحدانية والعبادة، وهو دين الرسل عليهم السلام فأولئم نوح عليه السلام أرسله الله تعالى إلى قومه لما غلوا في الصالحين «وَدُّ وَسُوَاعَ وَيَغْوِثَ وَيَعْوَقَ وَنَسَر»⁽¹⁴⁾ وأخرهم نبينا محمد ﷺ بعثه الله إلى قوم يتبعدون ويحجون ويدركون الله كثيراً، إلا أنَّهم لم يفردوه بالعبادة، بل اتخذوا من دونه أولياء رجاء شفاعتهم كالملائكة وعيسى ومريم وغيرهم من الصالحين، فجدد لهم ﷺ دين أبيهم إبراهيم وعرفهم أنَّ هذا التقرب والاعتقاد محض حق الله لا يصلح لأحد، ونهاهم عما هم عليه من عدم التوحيد

.(14) اقتباس من سورة نوح 23

في العبادة وإن كانوا مقررين بأنَّ الله هو الخالق الرَّازق وحده لا شريك له، وأنَّ السماوات والأرضين ومن فيها عبده بدليل قوله تعالى : «**قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ**» الآية(15) قوله : «**قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا**»(16) الآيتين، وغير ذلك.

وإذا عرفت أنَّ الذي دعاهم إليه هو توحيد العبادة، وأنَّه لم ينجهم من القتل ولم يدخلهم الإسلام إلا الإقرار بالربوبية، عرفت أنَّ ما هم عليه من عدم التوحيد هو الذي عليه المشركون في زمننا من تعلقهم بالأولياء تعلقاً يسمونه الاعتقاد، والحال أنَّ الله تعالى أمرهم بإخلاص العبادة كما قال : «**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَذْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**»(17) وقال : «**لَهُ دُعْوَةُ الْحَقِّ**»(18) وبالتحقيق إنَّه بِسْمِ اللَّهِ قاتلهم ليكون الدعاء كله لله، والنذر كله لله، والاستغاثة كلها بالله، والذبح كله لله، وجميع أنواع العبادة لله، وهذا التوحيد هو معنى لا إله إلا الله، فإنَّ الإله عندهم هو الذي يقصد بهذه الأمور ملكاً كان أونبيئاً أو وليناً أو شجرة أو قبراً أو جنِّياً ولم يريدوا بذلك الخالق الرَّازق المدبر وإنما يعنون به ما يعني به المشركون في زمننا بلفظ السيد، فإذا كانت كلمة التوحيد تنفي من يعبد سوى الله ظهر لك حال هذا الزمن فإنَّهم يدعون الإسلام ولا يعرفون معناها وقد عرفه جهال مكة فلا خير فيمن جهال مكة أعرف منه، والحادق منهم يظن أنَّ معناها لا يخلق ولا يرزق إلا الله، وإذا عرفت هذا أرشدك إلى الفرج بفضل الله ورحمته وإلى الخوف العظيم من الكفر فإنه يحصل بكلمة وقد يظن قائلها إنَّها تقربه إلى الله زلفي.

[رد المؤلف] :

أقول حاصل ما اشتغلت عليه هذه الرسالة ثلاثة مباحث :
الأول في بيان عقيدته وعقيدة أهل زمه وهو كالمقدمة.
والثاني في أحوجة عن شبهاً واعتراضات وردت عليه وهو المقصود منها إذ بلغنا أنَّه سماها «**كشف الشبهات**». .
والثالث في الترغيب في التوحيد والتحذير من الكفر وهو كالخاتمة.

[بيان عقيدة الوهابية] :

والمبحث الأول وهو ما كتبناه الآن وحاصله أنَّ عقيدته أنَّه يجب أن يفرد الله سبحانه بالعبادة بمعنى أنه لا يتعلَّق بغيره في مطلب من المطالب تعلقاً غير

(15) يونس 31

(16) المؤمنون 48

(17) الجن 18

(18) الرعد 14

عادى على أي وجه كان ذلك التعلق، وأن أهل زمانه لما تعلقوا بالأولياء بعد وفاتهم بطلب الحاجات منهم، ونذر النذور إليهم، والذبح في مقاماتهم، والاستغاثة بهم في ملماتهم أشركوا بالله تعالى لأن ذلك التعلق عبادة لذلك الولي لأن طلب الحاجات دعاء وهو من أنواع العبادة التي لا تكون إلا لله، ومثل ذلك النذر والذبح والاستغاثة إن كانت بمعنى طلب الغوث فهي دعاء، وإن كانت بمعنى التوسل فالقصد نفع الجاه وهو العامل على الأمور الأخرى فصاروا كأهل الأولان العابدين لها لنفع جاهها، هذا إيضاح كلامه، وسيأتي تفصيله ثم بيان بطلاطنة إن شاء الله.

وقوله في نوح عليه السلام إنه أول الرسل لا يصح هذا من غير تقييد، فقد وقع في بعض روايات حديث الشفاعة⁽¹⁹⁾ أنهم يقولون : يا نوح أنت أول الرسل لأهل الأرض فاستشكل بأدم وشئت⁽²⁰⁾ وإدريس عليهم السلام، فأجيب بأنهم قيدوا الأولية بأهل الأرض والثلاثة لم يرسلوا لأهل الأرض، وأجيب أيضاً بأنهم أنبياء فقط وتعقبه عياض⁽²¹⁾ بما صححه ابن حبان⁽²²⁾ فإنه كالتصريح في رسالة آدم، وفيه التصريح بإنزال الصحف على شئت وهو من أعلام الرسالة، فالجواب الأول اليق.

وقوله في قوم نبينا إنهم كانوا يتبعدون ويحجّون يقتضي مع قوله فجدد لهم دين أبيهم إبراهيم، أنه أراد العرب وحدهم أو مع بقية أولاد سيدنا إبراهيم خاصة فيرد عليه أن الرسالة عامة، وجحد ذلك كفر، وعبارته وهي «بعثه الله إلى قوم» ربما تشعر بالخصوص فتكون موهمة للكفر، ومع هذا فيرد عليه أن من العرب من يقر بالخالق والبعث وهم الدهرية القائلون : ماهي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما

(19) حديث الشفاعة : عن أبي عبد الله بن بشر قال : بينما نحن ببناء رسول ﷺ جلوس إذ خرج علينا مشرق الوجه، يتهلل فقمنا في وجهه فقلنا : يا رسول الله، إنه ليس علينا مانرى من إشراق وجهك وتطلقه، فقال : إن جبريل أتاني آنفاً فبشرني أن الله عز وجل أعطاني الشفاعة، قلنا : يا رسول الله، أفيبني هاشم خاصة ؟ قال : لا، قلنا : في قريش عامة ؟ قال : لا، فقلنا : في أمتك ؟ قال : هي في أمتي للمذنبين المثقلين (أسد الغابة : ج 5 ص 125-126).

(20) كذا وهو شيث ثالث أبناء آدم وحواء.

(21) القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، توفي عام 544 هـ / 1149 م، له كتاب «ترتيب الممالك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك» وكتاب «الشفاء».

(22) ابن حبان : محمد بن حبان البستي أبو حاتم (ت 354 هـ / 965 م)، مؤرخ ومحدث، ولد في بستان من بلاد سجستان، له كتاب المسند الصحيح في الحديث وكتاب الصحابة في خمسة أجزاء وكتاب التابعين في 12 جزاً وكتاب معرفة المجروхين من المحدثين والثقات، تولى قضاء سمرقند.

يهلّكنا إلـا الـّدـهـرـ، وـمـنـهـ مـنـ يـنـكـرـ الـبـعـثـ كـمـاـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـ مـنـ الـقـرـآنـ، وـهـاتـانـ
الـفـرـقـتـانـ لـمـ يـبـلـغـنـ آنـهـ اـشـتـغـلـوـ بـعـبـادـةـ أـحـدـ لـأـنـ الـبـاعـثـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ النـفـعـ الـأـخـرـوـيـ.
وـقـوـلـهـ : «أـمـ اـتـخـذـوـ مـنـ دـوـنـهـ أـوـلـيـاءـ»⁽²³⁾ رـجـاءـ شـفـاعـتـهـمـ كـالـمـلـائـكـةـ وـعـيـسـيـ
وـأـمـهـ. يـرـيدـ بـهـذـاـ أـنـ مـنـ عـبـدـ مـنـ دـوـنـ اللـهـ وـثـنـاـ كـانـ أـوـ نـبـيـاـ أـوـ مـلـكـاـ فـإـنـمـاـ عـبـدـ لـأـجلـ
جـاهـهـ لـيـتـمـكـنـ لـهـ تـشـبـيـهـ أـهـلـ زـمـنـهـ بـهـمـ لـأـنـهـمـ لـمـ يـرـيدـوـ إـلـاـ الـجـاهـ وـهـذـاـ لـاـ يـطـرـدـ لـهـ
وـلـمـ يـنـقـلـ إـرـادـةـ نـفـعـ الـجـاهـ إـلـاـ عـلـىـ عـبـدـ الـأـوـثـانـ مـنـ الـعـرـبـ، وـأـمـاـ مـنـ عـبـدـ مـنـهـ
عـيـسـيـ فـلـأـنـهـ إـلـهـ أـوـ مـتـحـدـ بـالـإـلـهـ، وـلـمـ يـنـقـلـ عـنـ الـعـرـبـ أـنـهـمـ عـبـدـوـ إـلـاـ مـنـ تـنـصـرـ
مـنـهـ، وـهـمـ أـهـلـ نـجـارـانـ.

وـأـمـاـ الـمـلـائـكـةـ فـمـنـ الـعـرـبـ مـنـ أـنـكـرـهـمـ، وـمـنـهـمـ يـقـرـ بـهـمـ وـيـزـعـمـ أـنـهـمـ
بـنـاتـ اللـهـ، وـمـنـهـمـ مـنـ عـبـدـهـمـ وـذـلـكـ مـحـتمـلـ لـكـونـهـمـ اـعـتـقـدـوـ فـيـهـمـ التـأـثـيرـ بـالـنـفـعـ
وـالـضـرـ وـهـوـ الـظـاهـرـ مـمـاـ يـأـتـيـ لـلـفـخـرـ إـذـ لـمـ يـنـقـلـ نـفـعـ الـجـاهـ فـيـ غـيـرـ عـبـادـةـ الـأـوـثـانـ،
وـلـكـنـ عـبـدـ الـأـوـثـانـ مـنـهـمـ وـهـمـ أـكـثـرـ الـعـرـبـ، وـغـيـرـهـمـ قـلـيلـ، وـالـآـيـاتـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ
بـهـاـ إـنـمـاـ تـوـجـهـ لـمـنـ يـقـرـ بـالـخـالـقـ مـنـهـمـ لـجـمـيعـهـمـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ صـنـيـعـهـ.

وـقـوـلـهـ : وـعـرـفـهـمـ أـنـ هـذـاـ التـقـرـبـ وـالـاعـتـقـادـ مـحـضـ حـقـ اللـهـ يـظـهـرـ مـنـهـ
بـضـمـيمـهـ قـوـلـهـ «تـعـلـقـاـ يـسـمـونـهـ الـاعـتـقـادـ»، إـنـ مـرـادـهـ بـالـاعـتـقـادـ هوـ التـعـلـقـ بـالـاستـغـاثـةـ
وـالـتـوـسـلـ وـالـنـذـرـ وـالـذـبـحـ وـلـعـلـهـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـمـجاـزـ إـذـ الـاعـتـقـادـ مـنـ الـأـمـورـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ
بـالـقـلـبـ إـذـ هوـ حـكـمـ الـذـهـنـ الـجـازـمـ لـاـ عـنـ دـلـيلـ، وـهـاتـهـ الـأـمـورـ مـنـ أـفـعـالـ الـجـوـارـحـ،
إـلـاـ أـنـهـاـ لـتـسـبـبـهـاـ عـنـ الـاعـتـقـادـ يـحـسـنـ التـعـبـيرـ بـهـ عـنـهـ، لـكـنـ الرـجـلـ لـاـ يـدـرـيـ هـذـاـ
الـمـعـنـىـ لـاـ يـخـطـرـ بـبـالـهـ، بـلـ يـرـسـلـ الـلـفـظـ إـرـسـالـاـ وـيـطـلـقـهـ فـيـ مـحـلـهـ وـفـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ
وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـمـاـ أـرـادـ مـنـ ذـلـكـ، فـإـنـ الـمـعـانـيـ لـاـ تـؤـخـذـ مـنـ عـبـارـتـهـ مـعـ إـسـهـابـهـ إـلـاـ
بـمـعـاـونـةـ الـقـرـائـنـ وـسـوـابـقـ الـكـلـامـ وـلـوـاحـقـهـ لـأـنـ الرـجـلـ مـنـ الـجـهـلـ بـالـلـسـانـ بـالـمـحـلـ
الـأـرـفـعـ.

وـقـوـلـهـ : «عـرـفـتـ أـنـ مـاـ هـمـ عـلـيـهـ مـنـ التـوـحـيدـ هـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـمـشـرـكـوـنـ فـيـ
زـمـنـنـاـ هـذـاـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـالـذـاتـ إـذـ هـوـ مـحـلـ النـزـاعـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـ فـعـلـيـ إـثـبـاتـهـ الـفـلـ

الـرـسـائـلـ وـأـقـامـ الدـعـاـةـ، وـعـلـىـ نـفـيـهـ أـقـمـنـاـ الـآـيـاتـ الـبـيـنـاتـ، وـيـعـنـيـ بـهـ مـاـ أـشـرـنـاـ
إـلـيـهـ آـنـفـاـ مـنـ أـنـ تـعـلـقـ أـهـلـ هـذـاـ الزـمـنـ بـصـلـحـائـهـ بـالـنـذـرـ وـالـذـبـحـ فـيـ مـقـامـاتـهـمـ،
وـالـاسـتـغـاثـةـ بـهـمـ فـيـ مـلـمـاتـهـمـ، وـنـدـاءـهـمـ لـقـضـاءـ حـاجـاتـهـمـ، وـالـتـوـسـلـ بـهـمـ فـيـ
مـهـمـاتـهـمـ، مـمـاـ كـانـ عـلـيـهـ أـولـئـكـ الـمـشـرـكـوـنـ، الـذـينـ أـرـسـلـ إـلـيـهـمـ السـادـاتـ
الـمـرـسـلـوـنـ، فـيـ كـوـنـ كـلـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ عـبـادـةـ أـرـيدـ بـهـاـ غـيـرـ اللـهـ تـعـالـىـ. وـتـصـوـرـ
الـأـمـرـيـنـ يـرـدـ قـوـلـهـ وـاعـتـقـادـهـ لـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ دـلـيلـ يـوـضـحـ فـسـادـهـ، فـإـنـ تـعـلـقـ
أـولـئـكـ الـمـشـرـكـيـنـ كـانـ تـعـلـقـ تـقـرـبـ وـتـعـظـيمـ تـامـ لـأـصـنـامـهـمـ مـقـيـمـيـنـ لـهـاـ مـقـامـ رـبـ

العالمين، في استحقاق ذلك التعلق مطلقين عليها اسم الإله والرب معرضين عن رب الأرباب.

وأما أهل هذا الزمن فإن وجهتهم بأفعالهم لله وتضرعهم إليه وتعظيمهم له وإنما أقاموا صلحاءهم مقام الوسيلة إليه في قضاه حاجتهم مقربين بعводيته، وأنها لا تملك كشف الضر ولا تحويله، ولا يطلقون عليها الإله ولا الرب، والفرق بين الحالتين مثل الصبح لذى عينين، والذي جرأ هذا الرجل على اعتقاد هذا أمران :

[جهل الوهابية بمعنى العبادة] :

أحدهما جهله بمعنى العبادة لغة وشرعا، فإنه يعتقد أن كل تعلق عبادة للمتعلق وأن ما هو من جنس العبادة الشرعية بأن كان من الأعمال التي تعبدنا الله تعالى بها لا يقع إلا عبادة، ولا يختلف باختلاف النباتات، فإن وقع ذلك العمل لله فذاك، والا فهو كفر وإشراك، فالأعمال العبادية عنده دائرة بين كونها عبادة صحيحة أو كفرا صريحا، وكذلك ما كان من جنس الأعمال التي كان أهل الأواثان يتبعدون بها لأنهم إذا وقع لا يقع إلا عبادة وإن لم يبلغ الحد الذي بلغوه.

ونشأ له من هذا تكبير⁽²⁴⁾ من نذر للصالحين أو ذبح في أضرحتهم أو طلب منهم حاجة أو طلب من رسول الله ﷺ الشفاعة، لأن هذه الخصال من جنس الأعمال العبادية لأن النذر عبادة، والذبح من جنس العبادة الشرعية والوثنية، وطلب الحاجات والشفاعات دعاء وهو عبادة، وقد وقعت في هذا الفرض على ما زعم لغير الله فيكون فاعلها كافرا مشركا دل على ذلك قوله : «عرفت أن ماهم عليه» إلى تمام قوله «ليكون الدعاء كله لله» إلخ، وأوضح منه في الدلالة على هذا الاعتقاد قوله فيما يأتي : فإن قال، أي الخصم : أنا لا أعبد إلا الله وهذا الالتجاء ليس عبادة نعرفه معنى العبادة بقوله تعالى : «اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً»⁽²⁵⁾، فلا بد أن يقر بأن الدعاء عبادة، فقل إذا دعوت الله ثم دعوت نبينا هل أشركت في عبادته غيره، فلا بد أن يقول نعم. فقل إذا نحرت لمحلوقي والله تعالى يقول : «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِزْ»⁽²⁶⁾ هل أشركت معه غيره في النحر، فلا بد أن يقر، إلى أن قال في المشركيين : «وَهُلْ كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ إِلَّا فِي الدُّعَاءِ وَالذِّبْحِ وَالْالْتِجَاءِ» فهذا صريح في كونه يعتقد أن الخصال العبادية معينة للعبادة من غير قيد، فلا تقع في جميع الحالات إلا عبادة فإذا لله وإنما لغيره.

24) في الأصل : تكثير.

25) الأعراف 55

26) الكوثر 2

[الجهل بمعنى التوسل] :

ثانيهما أنه يعتقد أن استواء الفعلين في السبب الحامل يوجب استواءهما في الحكم، وهو جهل عظيم نشأ له من القول بتكفير من توسل بنبي، أو ولـي إلى الله لأنـ الحامل له على ذلك هو التـشـفـعـ بالـمـتـوـسـلـ به وإرادة نفعـ جـاهـهـ، وـذـلـكـ عـيـنـ ماـ يـقـصـدـهـ المـشـرـكـ بـعـبـادـةـ الـأـوـثـانـ وـهـوـ الـحـامـلـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـلـمـاـ اـشـتـرـكـاـ فـيـ ذـلـكـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ كـوـنـ كـلـ عـبـادـةـ فـيـكـوـنـ التـوـسـلـ عـبـادـةـ لـلـمـتـوـسـلـ بـهـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ الـآـتـيـ :ـ فـإـنـ قـالـ أـيـ الـخـصـمـ :ـ نـقـرـ بـأـنـ لـاـ خـالـقـ إـلـاـ اللـهـ،ـ وـالـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـاـ يـمـلـكـونـ لـأـنـفـسـهـمـ ضـرـاـ وـلـاـ نـفـعاـ وـلـكـنـ لـهـمـ جـاهـ فـاطـلـبـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـمـ،ـ فـقـالـ لـهـ :ـ إـنـ الـذـيـنـ قـتـلـوـاـ سـابـقـاـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ كـذـلـكـ يـقـرـوـنـ بـمـاـ ذـكـرـتـ وـإـنـ أـوـثـانـهـمـ لـاـ تـدـبـرـ شـيـئـاـ وـإـنـماـ أـرـادـواـ الـجـاهـ وـالـشـفـاعـةـ.ـ وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ :ـ «ـفـإـنـ قـالـ الـكـفـارـ يـرـيدـوـنـ مـنـهـمـ وـأـنـاـ لـاـ أـرـيدـ مـنـ اللـهـ الضـارـ النـافـعـ وـأـقـصـدـ الصـالـحـيـنـ أـرـجـوـ(27)ـ شـفـاعـتـهـمـ،ـ فـالـجـوابـ :ـ إـنـهـمـ كـإـقـرـارـ الـكـفـارـ سـوـاـ»ـ اـهـ.

فـهـذـاـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ يـعـتـقـدـ أـنـ اـشـتـرـاكـ الـفـعـلـيـنـ فـيـ السـبـبـ الـحـامـلـ يـوجـبـ استـوـاءـهـماـ فـيـ الـحـكـمـ إـذـ هـوـ الـذـيـ عـوـلـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـيـنـ الـجـوـابـيـنـ،ـ وـنـشـأـ لـهـ مـنـ هـذـاـ الـاعـقـادـ أـيـضـاـ تـقـيـيـدـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ طـلـبـ الـحـاجـاتـ وـالـشـفـاعـةـ عـبـادـةـ بـمـاـ إـذـ كـانـ الـمـطـلـوبـ مـيـتـ بـلـ ظـاهـرـ كـلامـهـ أـنـ التـوـسـلـ كـذـلـكـ لـاـ يـضـرـ،ـ إـلـاـ مـعـ الـمـوتـ إـذـ هـنـاكـ يـظـهـرـ قـصـدـ نـفـعـ الـجـاهـ.ـ وـأـمـاـ فـيـ حـالـ الـحـيـاـةـ فـلـاـ مـانـعـ لـأـنـ الـاستـغـاثـةـ بـالـحـيـيـ مـنـ الـعـادـيـاتـ كـمـاـ قـالـهـ فـيـ الـجـوابـ عـنـ حـدـيـثـ الـشـفـاعـةـ الـآـتـيـ.

[الجهل بأسباب التنزيل وباللغة العربية] :

فـتـحـصـلـ أـنـ مـذـهـبـهـ تـكـفـيرـ مـنـ تـعـلـقـ بـنـبـيـ،ـ أوـ ولـيـ بـنـذـرـ أوـ ذـبـحـ فـيـ مـقـامـهـ أوـ طـلـبـ مـنـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ شـفـاعـةـ أوـ حـاجـةـ أوـ نـادـاـهـ لـمـلـمـةـ نـزـلـتـ بـهـ،ـ أوـ توـسـلـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ جـلـبـ أوـ دـفـعـ،ـ وـإـنـ أـصـلـهـ جـهـالـتـانـ،ـ وـهـمـاـ فـيـ التـحـقـيقـ تـرـجـعـانـ إـلـىـ الـجـهـلـ بـمـعـنـيـ الـعـبـادـةـ،ـ لـأـنـ الـعـبـادـةـ إـذـ حـقـقـ مـعـنـاـهـاـ وـعـرـفـ الـمـقـصـودـ مـنـهـاـ ظـهـرـ الـحـالـ،ـ وـإـنـماـ مـلـنـاـ إـلـىـ التـفـصـيلـ وـإـنـ كـانـ الـكـلامـ عـلـىـ الـجـهـالـةـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ تـحـقـيقـ الـعـبـادـةـ مـنـ أـقـلـ قـلـيلـ،ـ لـيـتـبـيـنـ لـكـ مـسـتـنـدـ هـذـاـ التـهـويـلـ،ـ وـلـأـجـلـ هـذـيـنـ الـجـهـلـيـنـ مـعـ مـاـ اـنـضـافـ إـلـيـهـمـاـ مـاـ مـنـ جـهـلـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ وـمـعـرـفـةـ أـسـبـابـ نـزـولـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ ضـاهـيـةـ الـخـوارـجـ فـيـمـاـ بـنـواـ عـلـيـهـ،ـ وـاتـحدـ مـعـهـمـ فـيـمـاـ تـرـجـعـ بـدـعـتـهـمـ إـلـيـهـ مـنـ قـتـلـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ،ـ وـالـحـاقـهـمـ بـعـدـ الـأـصـنـامـ،ـ اـسـتـعـمـالـ الـآـيـاتـ الـنـازـلـةـ فـيـ الـمـشـرـكـيـنـ فـيـ عـبـادـةـ الـلـهـ الـصـالـحـيـنـ.

(27) في الأصل : أرجى.

[نسبة الوهابية إلى الحرورية] :

سئل نافع⁽²⁸⁾ كيف رأى ابن عمر⁽²⁹⁾ في الحرورية⁽³⁰⁾ فقال : يراهم شرار خلق الله إنهم انطلقا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ، وفسر سعيد بن جبير⁽³¹⁾ ذلك فقال : «مَمَّا يَتَبعُ الْحَرُورِيَّةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ۝وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۝»⁽³²⁾، ويقرنون معها «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ»⁽³³⁾ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا : قد كفر ، ومن كفر فقد عدل بربه ، ومن عدل بربه فقد أشرك ، وهذه الأمة مشركون فيخرجون فيقاتلونهم أهـ.

وإنما حكموا بکفر الأمة لأنهم يرون أن الإمام إذا کفر کفرت رعيته ، حاضرهم وغائبهم . فهذه الطائفة الوهابية ترجع في بدعتها إلى الحرورية وهم من أعظم طوائف الخارج .

وسنبين لك وجه الرجوع إليهم وإنهم في التحقيق خوارج إن شاء الله تعالى ، وبه يظهر مناسبتها ومقاربتها للوهابية⁽³⁴⁾ لفظاً ومعنى ، وإذا قد تكلمنا على جل الفاظ مقدمته ، وبيننا مذهبها وأصل نزعته وكان ذلك يجر إلى

28) نافع (أبو عبد الله) (ت 117 هـ / 735 م) من أئمة التابعين بالمدينة ، مجھول النسب ، كثير الرواية في الحديث ، نشا في المدينة . أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها الدين .

29) عبد الله بن عمر بن الخطاب (ت 73 هـ / 692 م) صحابي ، هاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، غزا إفريقية مراتين ، الأولى مع ابن أبي سرح والثانية مع معاوية بن حدیج ، کف بصره في آخر حياته ، له في كتب الحديث 2630 حديثاً ، كان مثل أبيه في الفضل .

30) الحرورية من طوائف الخارج ، نسبة إلى حروراء ، الموقعة الذي خرج فيه الخارج عن علي بن أبي طالب الذي حاورهم فيها وهي قرية بظاهر الكوفة وقيل موضع على ميلين منها .

31) سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ، أبو عبد الله (ت 95 هـ / 714 م) تابعي ، من أعلام التابعين ، حبشي الأصل ، قتله الحجاج بواسط في ثورة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث على عبد الملك بن مروان .

32) المائدة 44

33) الأنعام 1

34) الوهابية هم أتباع عبد الوهاب بن رستم (توفي في النصف الأول من القرن العاشر الميلادي) هو إمام الرستميين الثاني ، ناصروه عندما أنشق عليه يزيد بن فندن سنة 171 هـ ، وجميع من بقي من الإباضية بشمال إفريقيا وهبة ، عبد الوهاب هو أبو ميسور اليهاراسي ، اسمه يسحا ، يرجع إلى قبيلةبني يهاراسن ، وهي قبيلة تعيش بين الجنوب الشرقي التونسي والجنوب الغربي الليبي ، انظر كتاب فرات الجعيري : بعد الحضاري للعقيدة الإباضية ، تونس 1987 ، ص 47 و 57 .

الكلام على ما يتعلّق بالجهالتين، ستح لنا أن نذكرها على سبيل التفصيل في مطلبين، نفرد كل واحدة بمطلبٍ يخصّها، ونذكر بعد ذلك تحقيق أمرها ما بناه عليها، ونذكر حكمه الذي دل عليه الشرع، ونسوق أداته سالمة إن شاء الله تعالى من النقض والمعارضة والمنع، مستمدًا ممّن بيده الضرر والنفع.

المطلب الأول

في تحقيق معنى العبارة لغة وشرعاً

العبادة لغة أقصى نهاية الخضوع والتذلل ولا يكون ذلك إلا لمن له غاية التعظيم إذ لا يذل الإنسان نفسه إلا لمن كان عظيماً عنده، وعلى هذا جرى استعمالهم فلا يطلقون هذا الإسم إلا على الأعمال الدالة على قهر النفس وذلتها واستصغارها وحقارتها وبذل الأموال التي يصعب عليها إتلافها إذا فعلت بنيَّة التقرب لمن يعتقدون له التعظيم التام كما هو صنيعهم في عبادتهم لآلهتهم، فإنَّهم كانوا يعكفون عليها، ويحجُّون إليها، وينحرُّون لها الهدايا، ويتقربُون لها بالمناسك والمشاعر، وحللوا وحرموا.

قال الشهريستاني⁽¹⁾ : هذا صنيع الدهماء من العرب المقرِّين بالخلق وابتداء الخلق، ونوع من الإعادة، إلا أنَّهم عبدوا الأصنام على النحو المذكور لزعمهم أنها شفعاؤهم عند الله تعالى.

فهذا قد اشتمل على الأركان التي ذكرناها لأنَّ تلك الأعمال دالة على التذلل، وقد تقرَّبوا بها لمعبوداتهم وعظموها بحيث أثبتوها لها جاهًا وشفاعة وعلقوها آمالهم بها وخصوصها بأعمالهم، معرضين في ذلك عن ربِّهم الحقَّ غير ملتفتين إليه إلا في اشتداد الحال فيضطرون إلى دعائِه بالفطرة لا بالفكرة، وقد وصفهم الله تعالى في غير ما آية بأنَّهم تجاوزوه وعدلوا به، كقوله تعالى : «وَيَعْبُدُونَ مَنْ دُونَ اللَّهِ»⁽²⁾ ، «أَمْ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ»⁽³⁾ إلى غير ذلك مما لا يحصى بل انتهيَّ بهم الحال إلى ترجيح أصنامهم على الله جل جلاله فيما حكاه الله تعالى عنهم في قوله تعالى : «وَجَعَلُوا اللَّهَ مَمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشَرِكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ اللَّهُ فَهُوَ يَصِلُّ إِلَى شَرِكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ»⁽⁴⁾ ، قيل إنَّهم كانوا يعيّنون

1) الشهريستاني محمد بن عبد الكريم (ت 548 هـ / 1153 م) صاحب كتاب «المثل والنحل».

2) يونس 18

3) الشورى 9

4) الأنعام 136

شيئاً من حرث وناتج الله ويصرفونه إلى الضياف والمساكين وشيئاً لأنهم ينفقونه على سدتها ويدبحون عندها ثم إن رأوا ما عينوه الله أزكي بذله لهم، وإن رأوا ما لا لهم أزكي تركوه لها حباً لا لهم، وقيل كانوا إذا هبت الريح فحملت شيئاً من الذي لله إلى الذي للأصنام أقربوه، وفي العكس يرددوه، وإذا أصابتهم مجاعة أكلوا نصيب الله وتحاموا نصيب شركائهم، ولهذا قال الإمام الرازي⁽⁵⁾ والبيضاوي⁽⁶⁾ وصاحب «الكشاف»⁽⁷⁾ في قوله تعالى : «فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا»⁽⁸⁾ إنهم لما تقربوا إلى الأوثان وعظموها وسموها آلة أشیئت حالهم حال من يعتقد أنها قادرة على مخالفته ومصادته فقيل لهم ذلك تهكموا وإن كانوا لا يزعمون أنها تخالف الله وتناويه أهـ.

[معنى العبادة] :

فلا يطلق اسم العبادة على ما يظهر من الاستعمال اللغوي إلا على ما كان بهاته المثابة من كون العمل دالاً على غاية الخضوع، منوياً به التقرب للمعبود تعظيمًا له بذلك التعظيم التام، وبدل على اعتبار ذلك زيادة على ما أشرنا إليه أنه إذا اختل منها شيءٌ من الإطلاق.

أما الدلالة على نهاية الخضوع ظاهر لأن مناط التسمية لم يوجد، ولأنهم كانوا يخضعون لكرائهم ورؤسائهم بما يقتضيه مقامه الدنيوي عندهم ويحيونهم بأنواع التحيّات، ويذللون بين أيديهم، ولا يعدون ذلك قربة ولا يطلقون عليه اسم عبادة، وإنما يرونه من باب الأدب، وما ذاك إلا لكون ذلك الخضوع لم يبلغ نهايته. والتعظيم الناشيء⁽⁹⁾ عنه لم يبلغ غايته. وأما اشتراك قصد التقرب فلان ذلك القصد هو الرابط بين الفعل والمفعول

(5) الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن حسين بن الخطيب، (ت 606 هـ / 1210 م)، له تفسير للقرآن عنوانه «مفاتيح الغيب» وعرف باسم التفسير الكبير، وهو من كتب التفسير بالرأي، وفيه كثير من الاستنباطات ويكثر من آراء المتكلمين وأهل الفرق والمملل، ويورد في آيات الأحكام مذاهب الفقهاء مع الأدلة والبراهين.

(6) البيضاوي هو عبد الله بن عمر بن محمد، (ت 685 هـ / 1286 م)، تفسيره للقرآن عنوانه : «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، قرر فيه القواعد الفقهية على مقتضى أصول أهل السنة وعلى أساس الحكمة الأشعرية، اعتمد فيه خاصة على تفسير الزمخشري «الكشاف» وتفسير الفخر الرازي «مفاتيح الغيب».

(7) صاحب الكشاف هو الزمخشري وهو أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري، (ت 539 هـ / 1144 م)، والعنوان الكامل «الكشاف عن حفائق التنزيل»، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل» وهو من كتب التفسير بالرأي، ومن أشهر تفاسير المعتزلة.

(8) البقرة 22

(9) في الأصل : الناشيء.

لأجله فلا يكون المعبد معبوداً إلا معه إذ لو انتفى القصد المذكور بأن عمل العمل لا لأجل أحد كان المعبد كغيره في عدم تعلق العمل به فلا يشتق له من لفظه لعدم قيام مبدأ⁽¹⁰⁾ الاشتقاء به.

وأما اشتراط التعظيم فلأن التقرب الذي لا يقصد به التعظيم بأن يقصد به مكارمته، وإحسان عشرته، واستجلاب موئته، والانتساب عليه أو دفع شره عنه، وكف لسانه عن عرضه، والتعرض لنيل رفده، وما أشبه هذه الأغراض واقع عند أهل اللغة، ولا يسمونه بهذا الاسم بل وضعوا له أسماء أخرى على أن ما كان من هذا القبيل لا يبلغ به نهاية الخضوع والتذلل، فهذا الشرط من لوازム ما قبله لأن تخصيصه بقهر النفس لأجله يتضمن اعتقاد كونه في غاية العظم عنده لأن التعظيم هو الحامل عليها، لأن العابد لا يقع عبادته إلا لمن رأه أهلاً لها، فأول ما يلاحظ في معبوده العظم فإذا تحقت عظمته توجه إليه بعبادته.

[وجوه سبب عبادة الأوثان] :

وقد ذكر العلماء وجوهاً في السبب الحامل على عبادة الأوثان، وبه ينضبط التعظيم المعتبر فيها، نقل تلك الوجوه الإمام الفخر⁽¹¹⁾ في المقدمة الثانية من الباب الثاني في الدلائل المأخوذة من الشمس والقمر من كتاب «أسرار التنزيل».

الوجه الأول إنهم لما رأوا تغيرات العالم مربوطة بتغير أحوال الكواكب فإن بقرب الشمس وبعدها عن سمت الراس⁽¹²⁾ تحدث الفصول الأربع، وبالफصول تحدث الأحوال المختلفة، وتعلموا أحوال الكواكب، واعتقدوا ارتباط السعادة والنجس بكيفية وقوعها في طوال الناس، فقلب على ظنون أكثر الخلق أن المصدر لأحوال العالم اتصالات الكواكب فالبغوا في تعظيمها، واعتقد بعضهم أنها واجبة الوجود، وبعضهم أنها حادثة خالفة لأحوال العالم، واسطة بينه وبين الإله الأكبر، وعلى التقديررين فالقوم مشغولون بعبادتها وتعظيمها والخضوع لها، ولما رأوها تستتر عن الأبصار في أكثر الأوقات اتخذوا صنماً لكل كوكب من الجوهر المناسب إليه، فللشمس صنماً من الذهب مزييناً بالأحجار المنسوبة إليه كالياقوت، وللقمرين صنماً من الفضة وعلى هذا القياس، ثم أقبلوا على عبادة هذه

10) في الأصل : مبدأ.

11) هو الفخر الرازي، انظر ملاحظة رقم 5، ص 34.

12) سمت الراس : في علم الهيئة نقطة من الفلك ينتهي إليها الخط الخارج من مركز الكرة الأرضية على استقامة قامة الشخص، ويقابلها سمت القدم أو الرجل.

الأصنام. والغرض عبادة تلك الكواكب والتقرّب إليها بالأصنام كالقبلة، والمعبد حقيقة الكواكب.

الوجه الثاني ما ذكره أبو معشر جعفر بن محمد البلخي⁽¹³⁾ قال : إن كثيرا من أهل الصين والهند كانوا يقررون بالله وملائكته إلا أنهم يعتقدونهم أجساما حسنة وقد احتجبوا عنهم فصوروا صورا يعتقدونها من صور الله والملائكة فاعتکفوا على عبادتها قاصدين به طلب الزلفى من الله وملائكته.

الوجه الثالث إن أصحاب الأحكام من المنجمين كانوا يعنون أوقاتا في السنين المتطاولة نحو الألف والألفين، ويزعمون أن من اتخذ طلسمـا في ذلك الوقت على وجه خاصـ، فإنه ينفع في أحوال مخصوصة نحو السعادة والخصب ورفع الآفات، وكانوا إذا اتّخذوا الطلسمـ عظمه لاعتقادهم النفع به، فلما بالغوا في ذلك وطال الأمد ونسى الجهــال مبدأ عبودـه، ومما يدلـ على صحة هذا قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام : «وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أُشْرِكْتُمْ»⁽¹⁴⁾ وذلك أنه ﷺ لما طعن في آلهــة تلك الأصنام خــوفــه بإيصال البلاءــ إليه منها، وقال حــكاــية عن قوم هــود عليه السلام : أن نقول إلا اعترــاك بعض آلهــتنا بــسوءــه.

قلــت : وقال تعالى لنبيــنا ﷺ : «وَيُخَوِّفُونَكَ بــالذــينَ مــنْ دــوــنــه»⁽¹⁵⁾ يعني قــريــشاــ فإنــهمــ قالــواــ إــنــاــ نــخــافــ أــنــ يــخــبــكــ آــهــتــنــاــ بــعــيــكــ إــيــاــهــ فــهــذــاــ لــظــاــهــرــهــ يــدــلــ عــلــيــ اــعــتــقــادــهــ تــأــثــيرــ آــهــتــهــ بــالــفــعــ وــالــضــرــ لــكــنــ الدــهــمــاءــ مــنــ الــعــرــبــ الــذــينــ أــرــســلــ إــلــيــهــ نــبــيــنــاــ ﷺــ لــاــ يــعــتــقــدــونــ ذــلــكــ حــســبــمــاــ تــقــدــمــ عــنــ الــإــمــامــ [ــالــرــازــيــ]ــ وــالــبــيــضاــوــيــ وــالــزــمــخــشــرــيــ وــالــإــمــامــ الشــهــرــســتــانــيــ،ــ وــأــشــارــ إــلــيــهــ صــاحــبــ [ــالــشــفــاــ]ــ الــقــاضــيــ [ــعــيــاضــ]ــ أــبــوــ الــفــضــلــ فــيــ حــمــلــ هــذــاــ التــخــوــيــفــ وــأــضــرــابــهــ عــلــىــ آــنــهــ يــعــتــقــدــونــ أــنــ اللــهــ يــنــتــصــرــ لــهــ لــمــ لــهــ مــنــ الــجــاهــ عــنــهــ وــهــوــ الــحــاــمــ لــهــ عــلــىــ عــبــادــتــهــ اــذــ هــمــ أــصــحــابــ.

الوجه الرابع في كلام الإمام⁽¹⁶⁾ قال فيه إنه كلــما مــاتــ مــنــهــ كــبــيرــ يــعــتــقــدــونــ آــنــهــ مــجــابــ الدــعــوــةــ مــقــبــولــ الشــهــادــةــ عــنــ اللــهــ تــعــالــيــ اــتــخــذــوــاــ صــنــمــاــ عــلــىــ صــورــهــ يــعــبــدــوــنــ عــلــىــ اــعــتــقــادــ أــنــ ذــلــكــ إــنــســانــ يــكــوــنــ شــفــيــعــاــ لــهــ يــوــمــ الــقــيــامــةــ،ــ عــلــىــ مــاــ حــكــيــ

(13) أبو معشر الفلكي هو جعفر بن محمد بن عمر البلخي أبو معشر (ت 272 هـ/886 مـ)، كان من أصحاب الحديث ثم تعلم التجوم فأصبح عالماً، أصله من بلخ من خرسان، عرف بالغرب باسم Albomasar. له كتاب الطبان، والقرنات، والدول والممل، وهيئة الفلك، وطبع في البلدان، وترجم من كتبه إلى اللاتينية المدخل الكبير، والألوان في بيوت العبادات.

(14) الأنعام 81

(15) الزمر 36

(16) هو الرازي.

الله تعالى عنهم في قوله : «هُوَلَّا شُفَاعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ»⁽¹⁷⁾ وقال أيضاً : «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى»⁽¹⁸⁾ أهـ المقصود منهـ .

فظهر من هذا أن ضابط التعظيم المقتضي للعبادة هو أن يعتقد له التأثير في النفع والضر كما في أصحاب الوجوه الثلاثة الأول أو يعتقد له الجاه التام، والشهادة المقبولة بحيث ينفع في الآخرة، ويستنزل به النصر والشفاء، وأشباهها في الدنيا، وقصد النفع الأخرى وهو الأصل والسبب في العبادة بدليل أن الأمم التي لا تقر بالبعث لا ينقل فيما علمناه أنهم اشتغلوا بعبادة أحد بخلاف المقربين بذلك فإنهم عبدوا من اعتقادوا نفعه دنيا وأخرى، وليس جاهه مقصورا على النفع الأخرى عندهمـ .

ففي كتاب «الملل» الشهيرـ : «أول من وضع الأصنام، يعني للعرب، عمرو بن لحي⁽¹⁹⁾ لما ساد قومه بمكة واستولى على أمر البيت، ثم صار إلى المدينة البلقاء من الشام فرأى قوماً يعبدون الأصنام وسألهم عنها فقالوا : هذه أرباب اتخذناها على شكل الهياكل العلوية، والأشخاص البشرية، نستنصر بها فنصر، ونستسقي بها فسقى، ونستشفى بها فتشفى، فأعجبه ذلك وطلب منهم واحداً فدفعوا إليه هبل فصار به إلى مكة ووضعه في الكعبة» أهـ .

[التوسل ليس عبادة]

ويدل على ذلك أيضاً أن أول وضع للأصنام فيما ذكره بعض الأئمة المحققين صور لقومهم يودونهم ويتركون بهم ووضعوهم موضع من يتوسل به حتى عبادوهم من دون الله فأخذتها العرب من غيرها على ذلك القصد فإذا كان الأصل التوسل فلا يختص برجل النفع الأخرى في العبادة لأنها تابعة للقصد الأول إذ غاية أمرها غلو وزيادة في التوسل إلى أن انسلخ وصار حقيقة أخرىـ .

وتأمل هذا ولا بد فإنه صريح في أن التوسل لا يقال فيه عبادة لأنهم قالوا هنا إنه وسيلة لها، ووسيلة الشيء غيره بالضرورة، وهو واضح فإن التوسل لا تقرب فيه للمتوسل به ولا تعظيم بالمعنى المذكور والتعظيم إذا لم يصل إلى

17) يونس 18

18) الزمر 3

(19) عمر بن لحي بن حارث الأزدي، أبو ثمامـة، هو جـد خـزاعة ورئيسـها، ويسمـى أيضاً عمـرو بن عـامر بن لـحي وعمـرو بن رـبيعة. قد تـولـى حـجـابةـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ بمـكـةـ، أـولـ منـ غـيـرـ دـيـنـ اـسـمـاعـيلـ وـدـعـاـ الـعـربـ إـلـىـ عـبـادـةـ الـأـوـثـانـ، وـأـعـجـبـ بـأـصـنـامـ مـأـبـ فـيـ وـادـيـ الـأـرـدنـ فـأـخـذـ عـدـدـاـ مـنـهـاـ فـنـصـبـهـاـ بـمـكـةـ، وـدـعـاـ النـاسـ إـلـىـ تـعـظـيمـهـاـ وـالـاستـشـفـاءـ بـهـاـ، فـكـانـ أـولـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ مـنـ الـعـربـ.

الحد المذكور لا يكون الفعل المعظم به عبادة، ولذلك نقل أبو عبد الله البقروري⁽²⁰⁾ في القاعدة العاشرة من «جامع ترتيب القواعد والفروق» عن الشافعية أنهم يقولون في السحر إنه يصفه فإن وجدنا ما فيه كفر كالاقرء للكراب، ويعتقد أنها تفعل، فيلتمس منها فهو كفر أهـ، يعنون أن السحر يختبر فإن وجد فيه عبادة لغير الله كفـرنا الساحر وإنـ إلا إذا اعتـد الإباحـة كما نقلـه عنـهمـ، فلا بدـ علىـ هـذاـ منـ التـقـرـبـ واعـتقـادـ التـأـثـيرـ فإذاـ انـفـردـ التـقـرـبـ عنـ اعتـقـادـ التـأـثـيرـ واعـتقـادـ نـفعـ الجـاهـ قـدـ تـقـدـمـ الـكـلامـ عـلـيـهـ، وكـذـاـ إـذـ انـفـردـ اعتـقـادـ نـفعـ الجـاهـ عنـ التـقـرـبـ إذـ هوـ التـوـسـلـ المـتـقدـمـ.

وأما اـنـفـرادـ اـعـتقـادـ التـأـثـيرـ فـقـالـ الشـهـابـ القرـافيـ⁽²¹⁾ عنـ بـعـضـ الشـافـعـيـةـ فـيـ السـحـرـ إـنـهـ إـذـ اـعـتقـدـواـ أـنـ الـكـواـكـبـ وـالـشـيـاطـيـنـ تـفـعـلـ ذـلـكـ بـقـدرـتـهـ لـاـ بـقـدرـةـ اللهـ كـانـواـ كـالـمـعـتـزـلـةـ، فـمـنـ لـمـ يـكـفـرـ الـمـعـتـزـلـةـ⁽²²⁾ لـمـ يـكـفـرـهـمـ، قـالـ شـهـابـ الدـينـ [الـقـرـافيـ]ـ: وـالـذـيـ لـاـمـرـيـةـ فـيـ إـنـهـ كـفـرـ إـنـ يـعـقـدـ أـنـهـ مـسـتـقـلـةـ بـنـفـسـهـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ، وـهـوـ مـذـهـبـ الصـابـيـةـ⁽²³⁾ـ، وـهـوـ كـفـرـ صـرـيحـ، وـهـذـاـ جـارـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـمـحـقـقـيـنـ فـيـمـنـ يـنـسـبـ التـأـثـيرـ إـلـىـ الـأـسـبـابـ الـعـادـيـةـ أـنـهـ إـنـ اـعـتقـدـ أـنـهـ تـفـعـلـ ذـلـكـ بـطـبـعـهـ فـهـوـ كـافـرـ، وـإـنـ اـعـتقـدـ أـنـهـ تـؤـثـرـ بـقـوـةـ أـوـدـعـهـ اللهـ تـعـالـىـ كـفـرـهـ خـلـافـ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلـمـ.

20) اليوري : انظر تعليق ص 48، رقم 16

21) شهـابـ الدـينـ القرـافيـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـانـ، الصـنـهـاجـيـ (تـ 684ـ هـ / 1285ـ مـ) يـنـسـبـ إـلـىـ الـقـرـافـةـ، وـهـيـ مـحـلـةـ مـجـاـوـرـةـ لـقـبـرـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ بالـقـاهـرـةـ، مـنـ مـوـلـفـاتـهـ: «أـنـوارـ الـفـروـقـ»ـ وـ«أـلـاـحـكـامـ فـيـ تـميـيزـ الـفـتاـوىـ عـنـ الـأـحـكـامـ، وـتـصـرـفـ الـقـاضـيـ وـالـإـمـامـ»ـ، وـ«شـرـحـ تـنـقـيـحـ الـفـصـولـ فـيـ الـأـصـوـلـ»ـ وـ«الـأـجـوـيـةـ الـفـاخـرـةـ فـيـ الرـدـ عـلـىـ الـأـسـنـلـةـ الـفـاجـرـةـ»ـ وـ«الـيـوـاـقـيـتـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـمـوـاـقـيـتـ»ـ.

22) المـعـتـزـلـةـ : هـمـ عـشـرـونـ فـرـقةـ، يـجـمـعـهـمـ نـفـيـهـمـ لـلـصـفـاتـ الـأـزـلـيـةـ عـنـ اللهـ وـأـنـهـ لـيـسـ لـهـ عـلـمـ وـلـاـ قـدـرـةـ وـلـاـ حـيـاةـ وـلـاـ سـمـعـ وـلـاـ بـصـرـ، يـقـولـونـ هـوـ عـالـمـ بـذـاتهـ، قـادـرـ بـذـاتهـ، حـيـ بـذـاتهـ، يـقـولـونـ هـيـ صـفـاتـ قـائـمـةـ بـغـيـرـ مـنـفـصـلـةـ عـنـهـ، وـيـقـولـونـ عـنـ الـقـرـآنـ إـنـهـ مـحـدـثـ وـمـخـلـوقـ عـكـسـ مـاـ يـقـولـهـ أـهـلـ السـنـةـ، وـأـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـخـلـوقـاـ لـشـارـكـ الـقـرـآنـ اللهـ فـيـ الـأـلـوـهـيـةـ (انـظـرـ كـتـابـنـاـ : مـالـكـ بـنـ أـنـسـ وـأـئـمـةـ السـنـةـ، تـونـسـ 2007ـ، وـكـتـابـنـاـ : أـعـلـامـ مـنـ الـمـغـرـبـ وـالـمـشـرـقـ، تـونـسـ 2006ـ، صـ 88ـ99ـ).

23) الصـابـيـةـ : مـنـ صـبـاـ الرـجـلـ : خـرـجـ مـنـ دـيـنـ إـلـىـ آخـرـ، هـمـ فـرـقةـ يـعـظـمـونـ الـكـواـكـبـ، أـوـ هـمـ يـزـعـمـونـ أـنـهـ عـلـىـ دـيـنـ نـوـحـ وـهـمـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ الـقـرـةـ الآـيـةـ 62ـ : «إـنـ الـذـيـنـ أـمـنـواـ وـالـذـيـنـ هـادـواـ وـالـنـصـارـىـ وـالـصـابـيـنـ مـنـ آمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـعـمـلـ صـالـحـاـ فـلـهـمـ أـجـرـهـمـ عـنـدـ رـبـهـمـ وـلـاـ خـوـفـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ هـمـ يـخـزـنـوـنـ»ـ.

[معنى العبادة] :

وقد تبيّن من هذا أن العبادة لغة لا تطلق إلا على العمل الدال على الخصوص المترتب به لمن يعظمه باعتقاد تأثيره في النفع والضر، أو اعتقاد الجاه العظيم الذي ينفعه في الدنيا والآخرة، وهي التي نهى الله سبحانه وتعالى عن أن تقع لغيره، وكفر من لم ينتبه عنها وأن ما قصر عن هاته المرتبة لا يقال فيه عبادة لغير الله حسبما تقدم موضحا، وبتأمل هاته المقدمة يحصل لك اليقين إن شاء الله تعالى بخطه هذا الرجل المبتدع.

فصل [في معنى العبادة شرعاً ولغة]

وأما معنى العبادة شرعاً فاعلم أن الله سبحانه لهما نهى القوم عمّا هم مشتغلون به من عبادة غيره، ووبيتهم على وضع الشيء في غير محله، وتعظيمهم غير أهله، وبين لهم بالدلائل الواضحة عدم صلوحية ما اتخذوه من دونه لما اتخذوه إليه، وكان الحامل للقوم على ذلك اتباع أهواهم، والاسترسال مع أغراضهم، وذلك مناف لعبوديتهم، إذ العبد لا يتصرف في نفسه بمقتضى شهوته وغرضه، وإنما يتصرف على مقتضى أمر سيده ونبيه، قصد سبحانه أن يخرجهم عن داعية أهواهم، واتباع أغراضهم، حتى يكونوا عبيداً لله تعالى اختياراً، كما هم عبيد له اضطراراً، فوضع لهم الشريعة المطهرة وبين لهم الأعمال التي تعبدهم بها، والطرق التي توصلهم إلى منافعهم ومصالحهم على الوجه الذي ارتضاه لهم، ونهاهم عن مجاوزة ما حد لهم حتى أن العبد إذا أخذ حظه من العمل المشروع لمصلحته، فإنما أخذه من تحت الحد المشروع، وحصر الأعمال العبادية في أنواع تلك التكاليف بما كان منها مشروعًا لمحض التعبد كانت صحته موقوفة على نية التقرب وما يساويها، وما كان مشروعًا لتحصيل المصالح لم تتوقف صحته بمعنى الاعتداد به على ذلك لكنه لا يقع عبادة إلا مع النية المذكورة، ومن خرج عن هذا الحد وعبد الله تعالى بغير تلك التكاليف فعمله رد وهذا هو المسمى بالبدعة لأنّه اخترع طريقة في الدين لم يسبق لها مثال، وإنما بطل عمله لأنّه لغير داعية الشرع بل لاتباع الهوى، وهو مخالف لقصد الشارع من وضع الشريعة، وهو والإخراج عن دائرة الهوى والرجوع والانقياد لله في جميع الأحوال، وما كان مخالفًا لقصد الشارع فهو في حيز البطلان والإهمال.

[معنى العبادة الشرعية] :

فتبيّن من هذا أن العبادة الشرعية هي التكاليف التي اشتملت عليها الشريعة سواء منها ما كان معقول المعنى أو غير معقول، إلا أن الثاني تتوقف صحته على النية بخلاف الأول فإنه يصح بمعنى يعتد به بدونها، وإنما يتوقف كونه عبادة عليها، وإن ما خرج عن التكاليف الشرعية ليس من العبادة في شيء،

وإن قصد فاعله به العبادة وإنما هو بدعة، ولهذا حدّ الشيخ زاده⁽¹⁾ في حواشي تفسير القاضي [البيضاوي] في سورة «لم يكن» العبادة فقال : هي عبارة عن الإتيان بالفعل المأمور به على سبيل التعظيم والتذلل له، ولذلك قيل إن صلاة الصبي ليست بعبادة لأنّه لا يعرف عظمة الله فلا يكون فعله تعظيمًا له تعالى، وقيل أيضاً فعل اليهودي مثلاً ليس عبادة وإن فعله بقصد التعظيم لكون الفعل غير مأمور به أهـ.

وقال الفاضل البقاعي⁽²⁾ : «العبادة امثال أمر الله كما أمر على الوجه المأمور به من أجل أنه أمر مع المبادرة بغاية الحب والخصوص والتعظيم فاعتبر فيها ما يعتبر في اللغوية من الخصوص والتذلل والتعظيم إلا أنّ اللغوية لا تقيد بعمل مخصوص، وأما الشرعية فمقيدة بالأعمال المأمور بها فكانت جارية على الأعم الأغلب في الحقائق الشرعية من كونها أخص من اللغوية، ومن أجل اختصاصها بالمأمور به خرجت عبادة اليهودي مثلاً لأنّه وإن تمسّك بشريعة إلا أنها لـما كانت منسوبة كانت كان لم تكن، فصار المتمسّك بها لا فرق بينه وبين المبتدع الخارج من التعريف كما أسلفناه لأنّ كلامهما متبع لهواه، ومن هنا يظهر لك أنه لا يصح جمع العبادتين الشرعية والوثنية في حد واحد كما صنعته بعضهم وصرّح بأنّها في عرف الشرع التذلل والخصوص لمن يعتقد له الخاضع بعض صفات الربوبية، وصرّح بدخول الوثنية في هذا الحد، وهو مستدرك من وجوه :

أحدها أنه جمع بين المختلفين في الحقيقة في حد واحد وهو غير صحيح وذلك أنّ الشرعية محصورة في أعمال مخصوصة حسبما تقدم، والأخرى لا تنحصر، إلا فيما دلّ على الخصوص مما يحسنه العقل، وتحسين العقل لا ينضبط ولا ينحصر .

الثاني أنّ الوثنية عبادة لغة لا شرعاً، فكيف يجعل الشرعية تتناولها لأنّ المراد بالشعري الأعمال التي وضع لها اسم العبادة لا الأعمال السابقة على الشرع المسماة عندهم بهذا الاسم فإنّها وإن ذكرت في لسان الشرع في مقام النهي والذم فالمراد بها المعنى اللغوي ولا يجري فيها الخلاف الواقع في النهي

1) القاضي زاده : شيخ الإسلام محمد بيزي زاده، (ت 1162 هـ / 1749 م) ترجم أوائل مقدمة ابن خلدون إلى التركية.

2) البقاعي هو إبراهيم بن عمر بن حسن الرباطي بن علي بن أبي بكر، أبو الحسن برهان الدين، أصله من البقاع في سورية، سكن دمشق ثم بيت المقدس والقاهرة، له «عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران» في 4 مجلدات، ومختصره «عنوان العنوان»، و«نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» في 7 مجلدات ويعرف بمناسبات البقاعي أو تفسيره، و«جوائز البحار في نظم سيرة المختار» و«مصرع التصوّف» و«مصادر النظر للإشراف على مقاصد السور».

عنه إذا كان له معنيان لغوياً وشريعاً، فقيل يحمل على اللغوي وقيل الشرعي لشموله الصحيح وال fasid لأن النهي لها هنا وارد على شيء معين معلوم أن تسميته لغوية» أهـ.

الثالث أنه غير مانع لدخول البدعة وأعمال اليهود فيه.

الرابع أنه غير جامع لخروج عبادة أغلب العرب عنه إذ قد تقدم أنهم لا يعتقدون في أوثانهم الفرط والنفع وما أوهم ذلك تقدم الجواب عنه وبها يجاب عما احتاج به في هذا الفصل، وقد احتاج على اعتبار قيد اعتقاد بعض صفات الربوبية بسجود الملائكة لأدم عليه السلام قائلاً : لو كان بمجرده عبادة لما أمر الله تعالى به فلابد من قيد زائد، وهذا لا يدل على الخصوص ذلك القيد بل التحقيق إن القيد هو نية التقرب. فالسجود لا يكون عبادة ولا كفرا إلا تبعاً للنية، فسجود الملائكة عليهم السلام عبادة لأنَّه امْتَثَّلَ لأمر الله وتقرب وتعظيم الله، والسجود للصنم كفر إذا قصد به التقرب إليه إذ هو عبادة لغير الله، وكذا يحكم عليه به عند جهل قصده أو إنكاره لأنَّه علامة على الكفر، والسجود للتحية معصية فقط في شرعنا ثم إنَّ هذا الحد لا يصلح للشرعية بانفرادها كما هو ظاهر ولا الوثنية لخروج عبادة أغلب العرب عنها فلو زاد فيه أو نفع جاءه لانطبق على الوثنية، وقد أشار في أول كلامه إلى الجواب عن هذا بأنَّهم يعتقدون أنها مقبولة الشفاعة لا محالة، وذلك يوجب اعتقادهم نفوذ المشيئة لكنَّ هذا لا يسلم له وهو أعقل من هذا. وقد تقدم للإمام [الرازي] والقاضي [البيضاوي] و[صاحب] «الكتاف» وهم أعرف بأحوالهم أنَّهم لا يزعمون أنها تخالف الله وتناويفه فتأمل ذلك.

ولنرجع إلى الكلام على بقية ألفاظ التعريفين المذكورين، فقوله الإتيان بالفعل المأمور به أي من حيث كونه كذلك فيتوافق في المعنى ما قاله الآخر امثالاً أمر الله تعالى إذا امثالاً الأمر هو الإتيان بالأمر به لأجل الأمر، ويتناول الفعل المشروع التبعد كالصلوة والصوم والحجج وما أشبه ذلك مما ألزم الله به المكلف من حيث توجيهه للواحد المعبد، والانتقاد لأوامره والخضوع إليه وتعظيم لجلاله، ويسمى هذا النوع بالعبادات لأن الالتفات فيه إلى قهر النفس وتعظيم المولى فكان أولى بتلك التسمية، ويتناول أيضاً الفعل المشروع لتحصيل صالح المكلفين وهو ما يجري في الاكتسابيات وسائر المحاولات الدنيوية، ويسمى هذا بالعبادات والمعاملات، وإن كان صالحاً للتبعد كما تقدم وكما ذكره بعد إلا أنه لما عقل معناه التي شرع لأجلها سمي بذلك الاسم، ويتناول أيضاً ما كان من قبل الترك⁽³⁾ كالكف عن الزنى وسائر المحرمات فإنه صالح للتبعد كما ذكره أيضاً.

(3) في الأصل الترور، ولعله المتروك، وهو ترك الشيء رغبة عنه أو عدم فعل مالاً قدرة عليه.

وقوله في التعريف الثاني من أجل أنه أمر وتقدم إن هذا مراعي في الأول أيضاً يفيد أن النية شرط في العبادة فلا يقع الفعل عبادة إلا معها، ولا يصح الفعل بمعنى ترتيب أثره الأخروي عليه بدونها.

أما العبادات ظاهرة أمرها، وأما المعاملات فإنها وإن صحت بدونها إلا أن الثواب لا يتربّ علىها إلا بالنية، فمن نكح امرأة قضاء لحق الشهوة أو لرجاء النسل لا يثاب على ذلك، وإن كان النكاح صحيحاً بمعنى أنه معتمد به، ومن نكح بنية امتحان ندب الشارع إليه أثيب، وكان نكاحه صحيحاً بمعنى الاعتداد به، وبمعنى ترتيب أثره في الآخرة عليه، ومثله في هذا ما كان من قبيل الترك فمن كف نفسه عن محَرم قاصداً امتحان أمر الله أثيب وإلا فلا ثواب ولا عقاب، وهذا الشرط من الوضوح بالمكان الذي لا يخفى فإن النية هي روح العمل، وبسببها يتعلق الحكم الشرعي بالعمل فإن الإنسان، إذا عمل عملاً فلا يخلو أن يكون قاصداً لعمله أو لا فإن لم يقصده فلا توجه عليه الأحكام التكليفية إذ هو في هاته الحالة كفعل العجمي، وقد قال عليه السلام : «غفر لأمتى الخطأ» وهو الفعل الذي لم يكن مقصوداً، وإن قصد إيقاع الفعل فلابد من سبب يحمله على إيقاعه، فإن كان الحامل له عليه تلبية أمر الشارع وامتحانه كان عبادة، وإلا فلا.

فظهر أن النية المعتبرة في العبادة هي توجّه القلب نحو الفعل بتلبية أمر الرب لا النية بمعنى القصد، ويعبر عن هذه باللغوية، وعن الأخرى بالشرعية لأن أدلة مطلوبيتها وشرطيتها مأخوذة من الشرع، كقوله تعالى : «ومَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»⁽⁴⁾ فاعبد الله مخلصاً له الدين، فمن كان يرجو لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحًا ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً.

ومن أدلة المأخذة من السنة الحديث المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول، وعدوه من الأحاديث التي بني الدين عليها وهو قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه»، إذ الظاهر منه أن المراد بالنيات فيه النيات الشرعية لا اللغوية لأنّه عليه السلام عبر بالأعمال والأعمال تتضمّن القصد، إذ ما كان عن غير قصد لا يقال فيه عمل غالباً وإنما يقال فيه فعل، قال الراغب⁽⁵⁾ : ولم يستعمل العمل في

4) البينة 5.

(5) الراغب الأصفهاني أو الأصفهاني، حسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم المعروف بالراغب (ت 502 هـ / 1108 م) سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالغزالى، من كتبه «محاضرات الأدباء»، و«الذريعة إلى مكارم الشريعة»، و«جامع التفاسير» و«المفردات في غريب القرآن» و«حل مشابهات القرآن».

الحيوان إلا في الإبل والبقر العوامل، فإذا كان العمل دالاً على القصد فلا يكون المراد بالنسبة القصد، ويتعين حينئذ المعنى الآخر وهو نية التقرب وأيضاً فالمعنى الشرعي في كلام صاحب الشرع مقدم على غيره، وأيضاً فهو أشد مناسبة لتفريع، فمن كانت إلخ لأنه إذا أريد بالنيات نيات التقرب حسن التفريع المذكور لأن مفاده فمن تقرب إلى الله بعمله اعتد به ومن لا فلا، فلا يكون التفريع المذكور دالاً على أن المراد القصد كما حمله بعض العلماء، وال في الأعمال استغرافية على ما هو المنقول عن جمهور المتقدمين، فتتناول جميعها عبادية أو عادية أو كفأ على ما قررناه آنفاً. ولا يقال إن الحديث لا بد فيه من إضمار لاستقيم الكلام وقد قدره كثير بلفظ الصحة فقال معناه إنما صحة الأعمال بالنيات.

وقد تقرر أن فقد النية لا يخلّ بصحة الأعمال العادية، وما كان من قبل الترور وإنما يخل بترتسب الشواب فكيف يصح الاستغراف لأننا نقول الصحة تطلق ويراد بها الاعتداد بالعمل، وهو الكفاية في سقوط التعبد في العبادات، وموافقة الوجه المشروع في غيرها وهذا هو الإطلاق المشهور، وعليه ينبغي السؤال المذكور، وتطلق ويراد بها ترتسب أثر العمل عليه في الآخرة بمعنى أن صاحبه يثاب عليه، ففي العبادات وفي العادات يكون فيما نوى به امثثال الشرع وكذلك في المخhir إذا عمله من حيث تخير الشارع لا من حيث قصد مجرد حظه، فيقال : هذا عمل صحيح إذا كان بحيث يترتب عليه الشواب، وهذا عمل باطل إذا لم يكن بتلك المثابة، وهذا الإطلاق وإن كان غريباً لا يتعرض له الفقهاء، فقد تعرض له علماء التخلق كالغزالى⁽⁶⁾ وغيره، وهو مما يحافظ عليه السلف المتقدمون كما في «مواقفات» الأستاذ الشاطبى⁽⁷⁾.

إذا فسرنا الصحة المقدرة في الحديث فهذا بالمعنى اتضحت الحال، واندفع السؤال، لا سيما الصحة بهذا المعنى وهو الاعتداد بالعمل في الدار الآخرة هو الذي ينبغي الإرشاد إليه، والتنبيه عليه، فحمل الحديث عليه أليق و قوله ﷺ : «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله» أي مصروفة إلية بما معنى أن نيتها صرفت عمله إليهما أي إلى أمرهما. فالحامل عليهما حينئذ امثثال أمر الله وأمر رسوله، وامثال أمر الرسول طاعة لله، فالعمل في الحقيقة لله وحده ولا تشريك فيه،

(6) الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت 505 هـ / 1111 م) من كتبه «إحياء علوم الدين» و«تهاوت الفلسفه» و«مقاصد الفلسفه».

(7) الشاطبى الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (ت 790 هـ / 1388 م) كتابه «المواقفات» من كتب أصول الفقه التي تبين مقاصد الشريعة، بسط فيها القول، ووضح أن الشريعة مبنية على مراعاة مصالح البشر وأنها نظام عام لجميع الناس في جميع الأمكنة والأزمنة.

ونكتة التعبير بالله ورسوله هو ما ذكرناه من أن المراد امتحان الأمر الذي بحسب إليهمما معا، والله تعالى أعلم.

وفيه على هذا المحمول دليل على أن العبادة ينبغي أن تكون نيتها خالصة من شوائب الحظوظ، وأن العامل حقه أن يعمل طاعة لله وامتحانا للأمر الوارد منه على لسان رسول الله ﷺ، لا لرجاء ثواب، ولا لخشية عقاب، ولا لتحصيل غرض عاجل، ولاشك أن هذه أعلى مراتب العبادة، وأجل طرق السعادة.

وإنما الكلام هل هو شرط كمال أو شرط صحة، فذهب جماعة إلى الثاني وقالوا : من عبد الله تعالى طمعا في الجنة أو خوفا من النار لم يعبد لأنّه جعل حظه مقصد ، والعمل وسيلة ، والوسائل غير مقصودة لأنفسها إذ لو سقطت المقاصد أو توصل إليها بغيرها سقطت ، وما كان هذا شأنه ليس يستقيم أن يكون عبادة ، ولذلك عدّ جماعة من السلف العامل للأجر عبد السوء وخديم السوء واستدلوا بهذا الحديث لقوله : « ومن كانت هجرته » إلخ وعلى هذا المذهب درج الشيخ زاده والبقاعي لقولهما في التعريف من أجل أنه أمر صراحة في الثاني ، وإشارة في الأول بل وصرح الأول بهذا المعنى قبيل كلامه على التعريف ، وذهب جماعة ، منهم شهاب الدين القرافي والأستاذ الشاطبي إلى أنّ مراعاة الحظ العاجل أو الأجل مع مراعاة المقاصد الأصلية التي راعاها الشارع إما بعد فهمها وإما لمجرد امتحان الأمر لا يضر وإنما المضر انفرد مراعاة الحظ عن امتحان الأمر لأنّه عمل بالهوى المحسن ، وهذا هو الذي يدل عليه : « ومن كانت هجرته إلى دنيا » إلخ وكأنهم حملوا ما يفهم من قوله « إلى الله ورسوله » على أنه إرشاد إلى المرتبة الكاملة إذ لاشك أن عدم مراعاة الحظ أكمل وأتم .

واستدل صاحب « المواقفات » لهذا المذهب وقواه غاية ، وأجاب بما استدل به الأولون ، ولا بد من تخليص كلمات مما ذكره في مسائل متفرقة وأوراق ذوات العدد لتمام الفائدة وللاحتياج إليها فيما نحن بصدده ، قال : مراعاة الحظ لا تضر في العادات والعاديات إلا إذا انفردت بالمراعاة ، أما إذا كانت تابعة للمقاصد الأصلية بالفعل كان يقول هذا المأكول أو الملبوس أباح لي الشرع الانتفاع به فأنا أخذه من هذا الطريق ، أو بالقوة كان يتوصل إليه من الطريق المأذون فيه من غير أن يخطر الإذن بياله فلا تضر واستدل على ذلك في العادات بأنه لو لم يكن كذلك لما جاز لأحد أن يتصرف في أمر عادي حتى يستحضر هذه النية . وهذا غير صحيح باتفاق ، ولم يأمر الله ولا رسوله بذلك ولا نهي عن قصد الحظوظ في الأعمال العادية مع قصده الإخلاص فيها ، فدل على أن تلك المراعاة لا تنافي بالإخلاص ، فإن قيل فإذا كان كذلك فبأي وجه يقع الإخلاص فيها . قيل بأن يكون

معمولاً على مقتضى المشروع، لا يقصد به عمل جاهلي، ولا اختراع شيطاني، ولا تشبه بغير الملة كشرب الماء والعسل في صورة شرب الخمر، وأكل ما صنع لتعظيم أعياد اليهود والنصارى وإن صنعته المسلم أو ما ذبح على مضاهاة الجاهلية، وما أشبه ذلك واستدل عليه في العبادات بأن القرآن قد جاء، بأن من عمل جوزي، ومن يعمل كذا جوزي بكذا، وهذا بلاشك تحريف على العمل بالحظوظ. فلو كان قد أحدا لكان القرآن مذكرا بما يقترح في العمل، وذلك باطل باتفاق، وأيضا فإن النبي ﷺ ليسأل عن العمل الذي يدخل الجنة ويبعد من النار فيخبر به من غير احتراز ولا تحذير من طلب ذلك.

وقد أخبر الله تعالى عمرَ قال : «إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ»⁽⁸⁾ بقولهم «إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا»⁽⁹⁾، وفي حديث بيعة الأنصار قولهم لرسول الله ﷺ : «اشترط لربك واشترط لنفسك» فلما اشترط قالوا : فما لنا؟ قال : الجنة. الحديث، فهذا كله يدل على أن العمل المراعي فيه دخول الجنة أو النجاة من النار عبادة مخلصة صحيحة بالمعنى الذي ذكرناه، وأجاب عمما استدل به الأولون بأن الحظ في العبادة لا يخلو من أن يكون أخرويا كما نحن فيه أو دنيويا.

فأما الأول فإن الشرع اعتبره، فمن راعاه لم يتعد حد الشارع ولا أشرك مع الله في العمل، ولا قدحًا في الإخلاص، أيضا لأنه تعالى رتبه عليه في قوله : «إِلَّا عَبَادُ اللَّهِ الْمُخْلَصُونَ أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ»⁽¹⁰⁾ إلى قوله «في جَنَّاتِ النَّعِيمِ»⁽¹¹⁾ فتعين أن الجزاء لا ينافي، وأيضا الإخلاص أن لا يشرك معه غيره.

وطلب الحظ ليس بشرك إذ لا يبعد الحظ وإنما يبعد من بيده الحظ، وأما إن كان الحظ دنيويا فتارة يرجع إلى صلاح الهيئة وحسن الظن عند الناس واعتقاد الفضيلة للعامل بعمله، فإن كان هذا القصد متبعا فلاشك أنه رباء لأن الباعث له على العمل قصد الحمد، وأن يظن به الخير وينجر مع ذلك كونه يصلي فرضه أو نفله وإن كان تابعاً بأن كان الحامل على الصلاة مثلاً أدء الفرض فيعرض له في أثنائها أنه يحب أن يلقى في طريق المسجد وأن يعلم به فهو محل نظر وقد كرهه رببيعة⁽¹¹⁾ وألغاه مالك وعده من الوسوسة أي أن الشيطان يأتي له إذا سرّه مرأى الناس له على الخير،

(8) الإنسان : 9 «إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا»

(9) الإنسان : 76.

(10) الصافات : 41 و 43 «أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ فَوَآكِهِ وَهُمْ مُكْرَمُونَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ»

(11) رببيعة بن فروخ التيمي بالولاء (ت 136 هـ / 136 م) إمام، حافظ، فقيه، مجتهد، من أصحاب الرأي عند أهل الحديث، لقب رببيعة الرأي، كان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك.

فيقول : إنك مرائي وليس كذلك وإنما هو أمر يقع في القلب لا يملك فلا يؤخذ به ولا يؤثر، وتارة يرجع الحظ الديني إلى ما يخص الإنسان في نفسه مع الغفلة عن غيره كالصلوة في المسجد للتأنس بالجيران، والصلوة بالليل لمراقبة أو مراصدة أو مطالعة أحوال، والصوم توفيرا للمال أو استراحة من عمل الطعام أو احتماء لمرض يجده أو يتوقعه أو بطنة تقدمت له، والصدقة للذلة السخاء، والحج لرؤيه البلاد، والاستراحة من الأنداد، أو للتجارة والهجرة مخافة الضرر وتعلم العلم للاحتماء من الظلم، والوضوء للتبرد وما أشبه هاته الأمور، فهذا أيضا محل اختلاف إذا كان القصد تابعاً لقصد العبادة. وقد التزم الغزالى فيها أنها خارجة عن الإخلاص بشرط أن يصير العمل عليه أخف.

وأما ابن العربي⁽¹²⁾ فذهب إلى ذلك وكان مجال النظر فيها يلتفت إلى انفكاك القصدرين وعدمه، فابن العربي يلتفت إلى الانفكاك فيصحح العبادة وهو أوجه لأن القرآن الكريم يقول : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ»⁽¹³⁾ يعني في مواسم الحج، وقال ابن العربي في الفرار من الأنداد بالحج أو الهجرة إنه من دأب المرسلين فقد قال الخليل عليه السلام : «إِنَّى ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِيْنِ»⁽¹⁴⁾ وقال الكليم^{عليه السلام} : «فَفَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا حَفْتُكُمْ»⁽¹⁵⁾ وقد كان^{عليه السلام} جعل قرآن عينه في الصلاة، فكان يستريح إليها من تعب الدنيا، وكان فيها نعيمه ولذته وفي الصحيح : «يَا مُعْشِرَ الشَّبَابِ مَنْ أَسْطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَ فَلِيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ» وأطال في هذا فراجعه إن شئت.

وقال أبو عبد [الله] البقوري⁽¹⁶⁾ في القاعدة الثانية والعشرين من «جامع ترتيب القواعد والفروق» ملخصاً لكتاب القرافي : «وَأَمَّا مطلق التشرييك فلا يضر كمن جاهد ليحصل له الأجر والعنية وهذا جائز بالإجماع، ثم ذكر مسألة الحج

(12) ابن العربي : القاضي أبو بكر بن محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي (ت 543 هـ/1148 م) صاحب كتاب «أحكام القرآن»، وهو من التفاسير الفقهية، يتعرض فيه لآيات الأحكام، وهو من أهم المراجع الفقهية في المذهب المالكي.

(13) البقرة 198.

(14) الصافات 99.

(15) الشعراء 21.

(16) البقوري، محمد بن إبراهيم أبو عبد الله (ت 707 هـ/1307 م) نسبة إلى بقورة بالأندلس، عالم بالحديث والأصول، له «إكمال الإكمال» للقاضي عياض على صحيح مسلم، وحاشية على كتاب شهاب الدين القرافي في الأصول عنوانه «جامع ترتيب القواعد والفروق»، وفي بعض المصادر اليقوري وهو تحريف.

مع قصد التجارة والصوم لصحة الجسد، والوضوء للتبرّد، فانظر حكايته الإجماع مع ما ذكره الشاطئي.

وتحصل أن الراجح الذي يعول عليه أن مراعاة الحظ في العبادة لا يوهنها أخروياً كان أو دنيوياً إلا إذا بلغ حد الرؤيا كما تقدم ونذكره الآن، وإن الأكمل عدم مراعاتها.

ونقل بعض شرائح الأربعين النووية⁽¹⁷⁾ عن شيخ الإسلام في شرح الرسالة القشيرية⁽¹⁸⁾ «أن العبادة لها ثلات درجات، علياً ووسطى وسفلى، العليا أن يعمل امثala للأمر قياماً بحق الربوبية، والوسطى أن يعمل لثواب الآخرة، والسفلى أن يعمل للإكرام في الدنيا، وهذا متنزل على ما ذكرناه من أن مراعاة الحظ الآخرة الذي لا يضر غير أنه ربها في الكمال، ومراده بالعمل الإكرام ما قررنا آنفاً، فاللام للعلة لا للعاقبة كما توهّمه ناقله إذ هو غير صحيح لعزم منافاة الثالث في القسمين قبله حينئذ لصلوحية كل، لأن تكون عاقبة الإكرام، ومراده بالعمل لثواب الآخرة والإكرام مشاركته لامثال لأمر كما هو موضوعنا إذ قد تقدم أن انفراد الحظ عن امثاله من غير توقف، وهو دليل قوله ﷺ في الحديث الذي نحن بصدده : «ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه» فذكر عليه السلام أن من عمل لمصلحة نفسه فعمله مقصور على تلك المصلحة لا يتتجاوزها إلى العبادة، ولا يضرب له بسهم فيها، وهذا هو الذي تحرّز منه صاحباً التعريفين باشتراط التعظيم في العبادة لأن الفاعل لحظه غير معظم لربه ضرورة أن العمل ليس له.

ومثله في ذلك الرياء، وهو أن يعمل عملاً لا يريد به الله البتة بل الناس، وهو أعلى مراتبه، وهو الذي كان عليه المنافقون في الصدر الأول فإن إيمانهم وسائل أعمالهم لا يقصدون بها الله البتة وإنما قصداً بها حقن دمائهم، وعصمة أموالهم، ويليه أن يعمل لوجه الله والناس بأن يعظموه فيصل إليه نفعهم، ويندفع عنه ضرّهم. ويسمى هذا عوار الشرك، وهو عمل أكثر المرائين، قال شهاب

(17) هو كتاب الأربعين حديثاً النووي وهو محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت 676 هـ / 1277 م)، من كتبه «تهذيب الأسماء واللغات» وهو في تراجم الرجال الواردة أسماؤهم في كتب الشافعية، «المجموع في شرح المذهب» وهو في فقه الشافعية، وهو شرح كتاب المذهب لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476 هـ) في الفقه الشافعي وأبوابه وأحكامه وفروعه، يذكر فيه آراء العلماء في مسائله ويستعمل الترجيح بينها.

(18) القشيري : عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري، أبو القاسم، زين الإسلام (ت 465 هـ / 1072 م)، أقام في نيسابور وتوفي فيها، له «الرسالة القشيرية» في التصوف شارحها القاضي زاده، و«التيسيير في التفسير» ويسمى التفسير الكبير، و«لطائف الإشارات» في التفسير، في ثلاثة أجزاء.

الدين القرافي : أما الأول فلا عمل له ينظر فيه بأنه فاسد أم لا ، وأما الثاني باطل لا اعتداد به لقوله تعالى في الحديث : «أنا أغني الأغنياء عن الشرك فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري تركته له» ، قال وأغراض الرياء ثلاثة : التعظيم وجلب المصالح ودفع المضار ، والأول هو الأصل فإذا حصل جاءت المصالح واندفعت المضار» أهـ.

وإنما قلنا إن الرياء مثل من عمل لدنيا في بطلان العمل ولم يجعلهما قسماً واحداً للفرق بينهما وذلك أن الرياء لابد أن يكون المعمول له ممن يرى ويسمع ، والدنيا ليست كذلك وبهذا فرق القرافي بين الرياء الذي فيه ملاحظة أمر الله ، وبين الجهاد لله وللف涅مة ، قال لأن المال المأخوذ منها لا يرى ولا يسمع .

تحصل مما قررناه في هذا الفصل أن الأعمال في حد ذاتها متساوية الأقدام ، وأن النية هي المهيئ لها لقبول الأحكام الفارقة بين الحلال منها والحرام ، والكفر والإيمان ، والطاعة والعصيان . فال فعل إذا وقع من غير قصد لا اعتداد به في الأحكام التكليفية وإن قصد إيقاع فاعله فإن كان الحامل له على ذلك تلبية أمر الشارع وامتثاله معظماً له بذلك كان من أعلى مراتب العبادة وإن شرك مع ذلك حظاً آخر ويا أو دنيويا لا يبلغ حد الرياء فالمرجح من القولين أنه عبادة ، وصاحبها مرتكب لطريق السعادة ، فإن قصد به تعظيم غير الله وإذلال نفسه إليه والتقرب منه بعمله لاعتقاده فيه النفع والضر بالتأثير أو الجاه في الدنيا والآخرة كان كفراً من غير إشكال ، اذ هو عابد لغير مولاه ، متبع لهواه .

واعتبر ذلك بالسجود فإنه فعل واحد ويختلف بالنسبة فإن قصد به التقرب إلى الله تعالى كان عبادة وإيماناً وإن قصد به تعظيم الصنم كان كفراً أو طغياناً ، وهذا طرفان وبينهما وسائل وهي ما إذا قصد بعمله التقرب إلى الله وخلا عن امتحان الأمر فإن كان العمل لم يأمر به الله ويخص هذا باسم البدعة وحكمها معلوم ، وهي بهذا المعنى لا تكون إلا ضلاله كما ورد في الحديث وفيه : «وكل ضلاله في النار» ، وما إذا قصد بعمله دنيا يصيبها أو امرأة ينكرها من غير ملاحظة أمر الله ويسمى هذا شرك أغراض ، ومثله في ذلك المرائي الذي لم يتعلّق الرياء بنفس إيمانه كالمنافق ، وقد تقدم أن عملهم باطل شرعاً ، وأما الخروج عن الدين بذلك فلا .

وقد حکى بعض الفضلاء الإجماع على أن شرك أغراض لا يكفر مرتكبه ، وتبيّن من هذا أيضاً الفرق بين العبادة والبدعة ، وما كان معمولاً لغرض دنيوي والرياء والشرك ، والفرق بين هذه الأمور مهمٌّ غاية ومحاجة إليه في هذا المقام ، وبه يظهر لك أن ما هو من جنس العبادة من الأعمال لا يلزم أن

يقع عبادة على كل حال بل تارة يقع عبادة الله يثاب عليها، وتارة يقع باطلا لا يترتب فيه ثواب ولا يلزم فيه كفر إلا إذا بلغ حد العبادة اللغوية، ويدل على هذا الحديث الكريم لأن الهجرة من خصال العبادة وقد بين أنها تقع غير عبادة في قوله : «وَمَنْ كَانَتْ هُجْرَةً لِدُنْيَا».

ولم يبلغنا أنه كَفَرَ الرجل المعروف بمهاجر أم قيس وهو رجل هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، وفي شأنه ورد الحديث المذكور، فدل على ما قلناه من أن من عمل ما هو من جنس العبادة لغير الله لا يكفر حتى يبلغ بها عبادة غيره تعالى على ما بيناه من حدتها فبطل الأصل الذي تخيله هذا المبدع، وبني عليه التكفير، وخالف بسببه الجماهير، وهذا آخر الكلام على ما أوردناه من تعريف العبادة الشرعية والحديث الدال على شرطها وهو النية. وبه تم الكلام على العبادتين. وحصل المقصود من إبطال أعظم الجهازين.

فصل [في النذر]

في الكلام على ما بناء على هذا الأصل الذي أبطلناه، وهو النذر للأولياء والذبح في مقاماتهم ودعاؤهم في الشدائـد فـاما النذر لهم فالمراد به ما يعرف به عندنا بالفتـوح والوعـدة، وصورة ذلك أنـ الإنسان إذا نـزلت به شـدة أو عرضـت له حاجة عند الله تعالى كـقدم غـائب يـرجـيه. أو شـفاء مـريض، أو ظـهور تـالفة وما أـشـبه ذلك يـلتـزم إنـ قـضـى الله تعالى حاجـته بشـيء لـولي من الأـوليـاء، الأـحـيـاء، أو الأـمـوـاتـ، ويـصرف ما لـلـأـمـوـاتـ فيما جـرـت العـادـةـ في صـرفـ مثلـهـ، فالـوليـ هو مـسـتـحقـ النـذـرـ الـآـخـذـ لـهـ، أـمـاـ الحـيـ فـظـاهـرـ، وأـمـاـ المـيـتـ فـلـآنـ مـصـرـفـهـ لـاـ يـجـاـزـ عـلـائـقـ، وـفـيـ ذـكـ إـكـرامـهـ، وـالـمـيـتـ يـفـرـحـ بـمـاـ يـفـرـحـ بـهـ الحـيـ وـيـتـآلـلـ مـنـهـ حـسـبـماـ يـأـتيـ.

فاللام في قولـناـ نـذـرـتـ لـسـيـديـ فـلـانـ مـبـنـيـةـ لـلـمـسـتـحقـ مـثـلـهاـ فيـ قولـكـ نـذـرـتـ لـلـكـعـبـةـ أـوـ لـزـيدـ وـلـيـسـتـ لـلـتـعـلـيلـ حتـىـ يـتوـهـ أـنـ النـذـرـ لـأـجـلـ التـقـرـبـ إـلـيـهـ إـذـ لـاـ يـقـضـدـ النـاذـرـ التـقـرـبـ إـلـيـ الـولـيـ وـلـاـ يـعـدـ النـاسـ أـنـهـ مـنـ بـابـ الـدـيـانـاتـ، وـلـاـ يـمـدـحـونـ الـمـكـثـرـ مـنـهـ، وـلـاـ يـذـمـونـ تـارـكـهـ، وـلـاـ يـرـوـنـهـ بـتـرـكـهـ مـقـصـرـاـ فـيـ الـدـيـانـاتـ، وـإـنـماـ يـقـصـدـونـ بـذـكـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ :

الأـولـ : وـهـ الـغـالـبـ أـنـهـ يـعـدـونـ بـهـ الـولـيـ وـعـدـاـ لـيـرـفـعـ ذـكـ الـولـيـ أـمـرـهـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ، وـيـسـتـوـهـ بـمـنـهـ قـضـاءـ حاجـتهمـ، فـهـوـ وـعـدـ فيـ مـقـابـلـةـ الدـعـاءـ، وـإـنـماـ يـخـصـونـهـ بـذـكـ لـأـنـ دـعـاءـهـ مـرـجـوـ الإـجـابـةـ، وـيـرـوـنـ أـنـ ذـكـ الـوـعـدـ مـحـرـكـ لـلـولـيـ عـلـىـ الدـعـاءـ، وـقـدـ شـوـهـ حـصـولـ الـمـقصـودـ وـجـرـبـ النـفـعـ بـهـ مـرـارـاـ لـاـ يـأـخـذـهـ الـحـسـرـ، وـيـصـرـحـ الـعـامـةـ بـهـذـاـ القـصـدـ فـتـرـاهـمـ يـقـولـونـ نـعـدـ سـيـديـ فـلـانـ لـيـرـفـعـ حـمـلـتـيـ، يـعـنـونـ بـذـكـ أـنـهـ يـطـلـبـ حاجـتهمـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ.

الـثـانـيـ : أـنـهـ يـقـصـدـونـ التـقـرـبـ إـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ بـإـكـرامـ وـلـيـهـ يـسـتـنـزـلـونـ بـذـكـ رـحـمـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـمـوـالـاتـهـ حـيـثـ وـالـواـلـيـهـ، فـإـذـاـ عـرـضـتـ لـهـمـ حاجـةـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ فـرـزـعـواـ إـلـيـ الصـدـقـةـ لـأـنـهـاـ تـطـفـيـ غـضـبـ الـجـبارـ، وـتـحـرـرـواـ لـهـاـ مـظـنـةـ قـبـولـهـ، وـطـلـبـواـ مـنـ اللهـ قـضـاءـ حاجـاتـهـ بـالـتـعـرـيفـ لـأـنـ مـنـ وـالـهـ مـنـ وـالـهـ اللهـ كـانـ جـديـراـ بـأـنـ يـكـرـمـهـ وـيـتـولاـهـ. كـماـ أـنـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـ بـأـذـىـ فـقـدـ آـذـهـ اللهـ

بالحرب، ومنهم من يقصد زيارة الولي ويذعن في مقامه، ويوضع شيئاً من ماله لخدمة ذلك الولي أو ليس بمحظوظ بها مقامه، يقدم ذلك بين يدي دعائه أو يؤخره رجاء الاستجابة، فهذا حال الناس في مصرنا وقطرنا فإذا تصورت ذلك فاعرض عليه ما قررناه في فصل العبادة يظهر لك جهل ذلك الجهول في دعواه أن هذا الصنيع عبادة الولي لأنك إذا نظرت إلى فعل أهل القصد الأول تجده خارجاً عن عبادة الله وعبادة غيره إذ ظاهر أنه من التبرّعات، وباطنه من المعارضات، لأنهم أعطوا شيئاً في مقابلة الدعا، وهذا من باب هبة الشواب، وجوازها في الشرع مما زال عنه الارتياح.

ونظيره الإعطاء على الرقية للاستشفاء من الأمراض وقد علم وقوعه من الصحابة وأثار النبي عليه السلام له في حديث الرقية المشهور⁽¹⁾، ونظيره أيضاً الاستيغار على الحج لا يسقط به الفرض، وإنما القصد الدعاء إلى غير ذلك، ذلك وما يشوش به من أن هذا خصال العبادة قد أبطلنا قريباً على أنه والحالة هذه يمنع كونه من خصالها.

وأما أهل القصد الثاني فظاهر أن فعلهم عبادة لله لا للولي لأنهم متقرّبون لله، وتوجهوا إليه، غاية ما فيه أنهم ابتغوا إليه الوسيلة بإكرام ذلك الولي، وهذا القدر لا يصير الولي معبوداً لما تقدم، وهي من أن إرادة نفع الجاه وحدها لا تعدّ عبادة لاسيما إن أريد نفع في الدنيا فقط وإن ذلك توسّل وإنّه مشروع وستأتي أدلة إن شاء الله تعالى.

[الصدق عبادة] :

وأما الصدقة الواقعة قبل الدعاء وبعده في مقاماتهم فواضح أنها عبادة لله، ولأجل ما حررناه من أن ذلك ليس عبادة للولي، جزم الشيخ ابن عرفة⁽²⁾ ومن بعده من فقهائنا بلزوم هذا النذر المتضمن لكونه قربة عندهم فإذا لا يلزم النذر إلا في قربة، فقال الشيخ مبيناً لما يستحقه : «ونذر شيء لم يمت صالح معظم في نفس النذر لا أعرف فيه نصاً وأرى أن قصد مجرد الشواب للميت تصدق به بموضع النادر، وإن قصد الفقراء الملزمين لقبره أو زاويته تعين لهم إن أمكن

1) ارجع إلى حديث الرقية في سنن أبي داود (باب ما جاء في الرقى وباب كيف الرقى)، وسنن ابن ماجه (باب ما تعود به النبي ﷺ وما عود به).

2) ابن عرفة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي تونسي (ت 803 هـ)، درس بجامع الزيتونة أكثر من نصف قرن، وتولى إمامته وخطابته والإفتاء طيلة 30 عاماً، من كتبه «المختصر الفقهي»، «المبسوط في المذهب»، و«المختصر الشامل في التوحيد».

وصوله لهم» اه الدمامي⁽³⁾ فإن جهلنا قصده وتعذر استفساره فالظاهر حمله على غالب أحوال الناس بموضع النادر اه.

وما استظهره صحيح وقع مثله في جواب الإمام البرزلي⁽⁴⁾ لما سأله عما يأتي الموتى من الفتوح مثل أن يقول إن بلغت كذا فليسدي فلان كذا، فقال في جملة الجواب : « وإن لم يكن له قصد فلينظر عادة ذلك الموضع في قصدهم الصدقة على ذلك الشيخ، ونقله الخطاب⁽⁵⁾ وسلمه، قال : ومثله ما ينذر له بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». اه.

وإذا تأملت مصرفه وجدت النذر في الحقيقة لذلك الصرف وتخصيصه بذلك يرجع إلى باب التوسل بذلك الولي لا على أنه معبد، وهذا الحكم ظاهر في أصحاب القصد الثاني، وأمّا أصحاب القصد الأول فهو كذلك نظراً لظاهر الحال وهو ظاهر كلامهم، أو لا نظراً للباطن، وأنه معاوضة فلا يلزم من حيث النذر، وينظر في لزومه من الجهة الأخرى، وهذا إذا كان فيه قربة كما هو الموضع. أمّا إذا لم تكن فيه قربة كسوق الأنعام فلا، وسيأتي الكلام عليه.

[السمع والستور في المقامات]

واختلف المتأخرون في إداء الشمع والستور لقبورهم فقال الأجهوري⁽⁶⁾ : إنّه مكروه فلا يلزم نذره ولا نذر الدرّاهم المقصود شراء ذلك بها إلا إذا خرج الشيء من يده ووضعه على التابوت مثلاً، وكانت العادة صرفه فيما ذكر أو أعطاه

(3) الدمامي هو بدر الدين محمد الاسكندرى الدمامي (ت حوالي 826 هـ) ولد بالاسكندرية ونشأ بها، من تأليفه «تسهيل الفوائد وتمكيل المقاصد»، وله قصيدة في مدح السلطان الحفصي أبي العباس أحمد، شرحها الزركشي في كتاب «بلغ الأمانى في شرح قصيدة الدمامي»، حققناه ونشرناه بتونس سنة 2003.

(4) البرزلي : أبو القاسم بو أحمد بن اسماعيل بن محمد البرزلي البلوي القيروانى، المدرس والمفتى والخطيب بجامع الزيتونة طيلة ربع قرن، نشأ بالقيروان حيث تكون على أيدي علمائها خاصة في القراءات والحديث، ثم ارتحل إلى تونس وتلّمذ خاصة على ابن عرفة، أخذ عنه مختصره الفقهى وتفسيره لقرآن، اشتهر بفتاويه وكتابه «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»، وهو من أممـات الكتب الفقهية.

(5) الخطاب لقب به محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت 954 هـ/1047 م) صاحب كتاب «مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»، وهو خليل بن اسحاق (ت 767 هـ)، وقد شرح كتابه كثير من الشرائح منهم الأقهسي والبساطي والشيخ بهرام وابن الفرات، وهو في مذهب الإمام مالك.

(6) الأجهوري : عبد الرحمن بن حسن بن عمر (ت 1198 هـ/1784 م) فقيه مالكي من أهل مصر، درس في الأزهر، له «مشارق الأنوار في آل البيت الأخيار»، و«الملتأذ في الأربع الشواذ».

لشخص على أن يشتري به ذلك، قال : فيجب أن يفعل به العادة وإن كان مكروراً
بمنزلة شرط الواقف المكرور، وحاله في ذلك غيره قائلًا : إن إسراج مقاماتهم
بالقناديل والشموع احترام لها، وكل ما هو احترام للصالحين مأمور به شرعاً ولا
 أقل من الجواز.

واستروح لذلك بما نقله البرزلي وصاحب «المعيار»⁽⁷⁾ عن الإمام عَزَّ الدين
بن عبد السلام⁽⁸⁾ وقد سئل عن نصب الشموع والقناديل في المساجد لزينة لا
للوقود، وعن تعليق الستور فيها وعن فعل ذلك في مشاهد العلماء وأهل الصلاح،
وعن إيقاد السراج ليلاً في المسجد مع خلوه من المصليين، فأجاب لا : تزيين
المساجد بما ذكر لا يأسى به لأنَّه نوع من الاحترام، وكذلك تعليق الستور إن
كانت من غير الحرير وإلا احتملت أن تلحق بالتزين بقناديل الذهب والفضة
واحتمل أن يجوز ذلك قوله واحداً لأنَّ الحرير أهون لجواز استعمال المنسوج منه
ومن غيره إذا كان مغلوباً بخلافهما، ولم تزل الكعبة تستر إكراماً لها فلا يبعد
إلحاق غيرها بها، وإن كانت أشد حرمة.

وأما مشاهد العلماء وأهل الصلاح فحكمها حكم البيوت فما جاز في البيوت
جاز فيها وما لا فلا، ويجوز إيقاد اليسير من المصابيح ليلاً مع خلو المساجد من
الناس لما فيه من احترامها وتزيينها عن وحشة الظلمة، ولا يجوز ذلك نهاراً لما
فيه من السرف فضلاً عن التشبه بالنصارى أهـ الخ، قال قوله لأنَّه نوع من
الاحترام يقتضي ما ذكر.

قلت : جواب هذا الإمام صريح في عدم إلحاق مشاهد الصلحة بالمساجد
 وأنَّها ملحوظة بالبيوت فلا يصح التمسك بقياسها على ما ذكره من حكم المساجد
بجامع الاحترام، نعم يتمسَّك بقوله ما جاز في البيوت جاز فيها ولا إشكال في أنَّ
إيقاد الشمع في البيوت جائز، وأما تعليق الستور فالمشهور المعول عليه أنها

(7) هو الونشريسي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ الْوَنْشَرِيِّيِّ التَّلْمَسَانِيُّ، أَبُو الْعَبَاسِ ت 914 هـ / 1508 مـ) من علماء تلمسان، توطن فاس، من كتبه «إيضاح المسالك إلى
قواعد الإمام مالك» و«المعيار المعرُّب عن فتاوى علماء إفريقيَّة والأندلس وبِلَادِ الْمَغْرِبِ»
في 12 جزاً و«القواعد» في الفقه المالكي، و«المختصر في أحكام البرزلي» و«الفروق»
في مسائل الفقه» و«المنهج الفائق والممهد الرائق في أحكام الوثائق».

(8) العز أو عز الدين عبد السلام وهو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، الملقب
بسلطان العلماء (ت 660 هـ / 1262 مـ)، من كتبه : «قواعد الأحكام في صالح الأنام»،
وهو من الكتب الأصولية التي تبحث في الأدلة والمقاصد الشرعية يقول : «الشريعة كلها
مصالح إما أن تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح» ويرى «أن مقاصد الشريعة مرتبطة
بالمصلحة لأنَّ مصالح الناس في معاشهم ومعادهم هي مناط الاعتبار في الشريعة».

جائزة في البيوت، فقد نقل الخطاب عن ابن رشد⁽⁹⁾ : ستور الحريري المعلقة في البيوت لا بأس بها إنما هي لباس ما تستر بها عن الحيطان، ثم نقل عن صاحب «المدخل»⁽¹⁰⁾ فيستور التي تعلق على السرير أنها لا تجوز، وببحث معه في ذلك واعتبره بأنه لو منع ذلك لمنع دخول الكعبة لأن سقفها مكسو بالحرير، وبكلام التوادر وفيه لا بأس أن يعلق الحرير سترا، وفرق بينه وبين ما يلبس أو يتكتأ عليه من الحرير، فهذا يدل على جواز الستر، وإيقاد الشمع في قباب الصالحين خلاف ما جزم به الأجهوري من غير أن يذكر له مستندًا من النقل. وبهذا القول وهو سترها وإيقاد الشموع فيها جرى العمل في مشارق الأرض وغاربها والله سبحانه وتعالى أعلم.

[نذر الحيوان] :

وأما نذر الحيوان لمشاهد الصالحين وذبحه في مقاماتهم فالأسأل فيه قصد الصدقة باللحام إلا أنه يدخله القصد الفاسد، ويعرضه في طريقه النهي عن سوق الهدايا لغير مكة، والحكم الفقهي المالكي فيه يختلف باختلاف العبارة، فمن عَبَرَ في نذرِه بلفظ الهدي أو ما يُؤْدِي مَعْنَاه كالبدنة⁽¹¹⁾ لأن المراد بها ما ينحر في محل مخصوص، وكان المنذور مما يصح أن يهدى فإن نواه لمكة أو أطلق لزمه سوقه إلى مكة فينحره أو يذبحه بها أو بمنى يشرطها. وإن نواه لغير مكة لم يلزمها، وينهى عن فعله لأن سوق الهدي لغير محله ضلال، وإن لم يعبر بلفظ الهدي ولا ما يقوم مقامه بل قال الله على [من] نحر جزوراً وبغيرها وذبح شاة فلينحره أو يذبحه بموضعه وإن نوى موضعًا فلا يخرجها إليه وإن نوى أن يطعمها مساكين بلد آخر فلا يخرجها ولبيطعها مساكين بلدده سواء كان المنذور معيناً أو غير معين لأن سوق البدنة لغير مكة ضلال، هذا حاصل قول الإمام مالك المشهور عنه.

قال بعض المحققين في القسم الثاني : وله أن لا ينحره ويطعم المساكين

(9) ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت 595 هـ / 1198 م)، لقب بالحفيدي لأن حفيده ابن رشد الجد صاحب «المقدمات الممهّدات»، وللحفيدي كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» في الفقه المالكي وقضاياها، تميز باستعراض الآراء المختلفة في القضية الواحدة، مركزاً على الاختلافات والعلل، محدداً مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، مورداً آراء علماء المذاهب الإسلامية، وهو كتاب في الفقه المقارن.

(10) هو أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي (ت 737 هـ) انظر تعليق ص 118.

(11) الهدي : ج هدية ما أهدي إلى الحرم من النعم أو ما ينقل للذبح منها إلى الحرم، والبدنة من الإبل والبقر كالأضحية من الغنم تهدي إلى مكة فتنحر بها للذكر والأنثى، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها ج بدنات وبدن.

قدِر لحمه، وقال بعضهم : إنَّ القسم الثاني مقيَّد بما إذا لم يكن الموضع المنوي مكَّة فإنْ كان لزمه نحره بمكَّة إلا أنْ يقلُّده أو يشعره فتجرِي عليه أحكام الهدى، فالفرق بين الموضعين يظهر فيما إذا نوى غير مكَّة فإذا عَبَر بالهدى لم يفعله، وإنْ لم يعَبِر لم يسقه. ويتعلَّق نحره أو ذبحه أو الصدقة بقدر لحمه بمحل ندره، هذا المشهور كما تقدَّم وروي عن مالك⁽¹²⁾ أيضاً أنه يلزمَه أنْ ينحره أو يذبحه في المحل الذي نواه حيث عَبَر بغير لفظ الهدى، وقاله اشهب⁽¹³⁾، قال ابن عرفة : وصوَّبه اللخمي⁽¹⁴⁾، فإذا تقرَّر هذا، ظهر لك أنَّ نذور هذا الزمن من القسم الثاني إذ لا يعرفون الهدى ولا البذنة بل لا يقتصرُون على ما يصحُّ أن يهدى كالدجاج، وذلك مما يدلُّ على أنَّ قصدَهم إراقة الدم بال محل وهو الموجب لنذرِهم لا أنَّهم يقصدون الصدقة باللحم لأنَّ اللحم يأكلونه ولا يعطون لأهل الزاوية إلَّا بعضاً منه، ويدلُّ على قصدَهم إراقة الدم أنَّ كثيراً منهم يذهب بالحيوان إلى الزاوية التي أراد فيذبحه هنالك ويأتي به لداره ويعبرون عنه في البوادي بتسبييل الدم.

إذا كان المقصود من النذر هو إراقة الدم كان حكم نذرِه تابعاً لحكمه، إذ هو وسيلة له وإراقة الدم لا تكون قربة إلا في أضحية أو هدي، فلا يلزم حينئذ هذا النذر لأنَّه إنما يلزم به ما كان قربة، ويكون هذا النذر حينئذ قربة بدعة إن تقرَّب بها إلى الله تعالى لأنَّه تقرَّب لما لم يأمره به، وأما كونه عبادة لذلك الولي فلا إذ لا يقصدون بالنحر والذبح التقرَّب إليه بحال وإنما يقصد أكثرَهم انتفاعِ الجانِي يعمَّر ذلك المحل، ويعتقدونه قائماً بخدمة الولي أو التقرَّب إليه ليكُفَّ آذاه عن الذابح أو يكُفَّ عنه أذى غيره من أبناء جنسه إذ كثيراً ما نرى المرضى يعتقدون أنَّ مرضَهم من مسِّ الجان وأنَّ بإراقة ذلك الدم يكُفُّ عنهم، ثمَّ منهم من يعتقد أنَّ ذلك الكف بسبب زجر الولي له، ومنهم من يعتقد أنَّ انتفاعه بالدم هو سبب ذلك، ومنهم مِنْ يعتقد أنَّ إراقة الدم تحصل له يداً عند الجن وتقرَّبه منه فيكُفُّ عنه وهذا كله ضلال، وأخبثهم وأجهلهم الفرقَة الأخيرة، ومنهم من يعتقد أنَّ الذبح سبب في عود بركة الولي عليه وهو ملحق بمن قبله في

(12) مالك بن أنس الأصبهي (ت 179 هـ / 795 م) صاحب «الموطأ» في الفقه المالكي والحديث، صنَّفه على أبواب الفقه، قال عنه الإمام الشافعي : ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من موطياً مالك.

(13) اشهب بن عبد العزيز بن داود أبو عمر، (ت 204 هـ) انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر بعد موت ابن القاسم.

(14) اللخمي علي بن محمد الربعي، أبو الحسن (ت 478 هـ / 1085 م) قير沃اني الأصل، من فقهاء صفاقس، له «التبصرة»، وهو تعليق على المدونة في الفقه المالكي، وله «فضائل الشام».

الضلال⁽¹⁵⁾ إذ لا تتسبّب البركة إلّا على ما أذن الشرع فيه، فإذا تقرّر هذا فهنا نظران :

الأول في جواز أكل لحم ما ذبح على هذا القصد وعدمه، والثاني في تكفير فاعله وعدمه، أمّا الأول فقد تقدّم للأستاذ أبي إسحاق الشاطبي في فصل العبادة أن الإخلاص في العمل مطلوب للشارع في العادات وأن معنى الإخلاص فيها أن تكون معمولة على مقتضى المشروع لا يقصد بها عمل جاهلي، ولا اختراع شيطاني، ولا تشبه بغير الملة، وجعل من أمثلة ما ليس جاريا على المشروع الذبح على مضاهاة الجاهلية، قال كما روى ابن حبيب عن ابن شهاب أنه ذكر له أن إبراهيم بن هشام بن اسماعيل المخزومي أجرى عينا فقال له المهندسون عند ظهور الماء : لو أهربت عليها دما لكان آخرى أن لا تغيب ولا تهور⁽¹⁶⁾ فقتل من يعمل فيها، فنحر جزائر⁽¹⁷⁾ حين أرسل الماء فجري مختلط بالدم، وأمر فصنع له ولاصحابه منها طعام فأكل وأكلوا وقسم سائرها بين العمال فيها، فقال ابن شهاب⁽¹⁸⁾ : بئس والله ما صنع، ما حل له نحرها ولا الأكل منها، أمّا بلغه أن رسول الله ﷺ نهى أن يذبح للجن لأن مثل هذا وإن ذكر اسم الله عليه مضاه لما ذبح على النصب وسائر ما أهل لغير الله تعالى به، قال : وكذلك جاء النهي عن معاقرة الأعراب وهي أن يتبارى الرجال فيعقر كل واحد منهمما يجاود⁽¹⁹⁾ به صاحبه فاكثرهما عقرا أجودهما، نهى عن أكله لأنّه مما أهل به لغير الله .

قال الخطابي⁽²⁰⁾ : «وفي معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضور الملوك والرؤساء عند قدوتهم البلدان، وأوان حدوث يتجدد لهم في نحو ذلك من الأمور. خرج أبو داود : نهى عليه السلام عن طعام المتباريين أن يؤكل، وهو المتعارضان ليري أيهما يغلب صاحبه، فهذا وما كان نحوه إنما شرع على جهة أن يذبح على المشروع بقصد مجرد الأكل، فإذا زيد فيه هذا القصد كان

(15) انظر فتوى التميي، أن هذا الاعتقاد ضلال.

(16) تهور : من هار ماء العين : نقص ونضب وذهب في الأرض.

(17) جزائر : ج جزور، وجزرة، وهو ما يذبح من الشاء أو الإبل.

(18) الأرجح هو ابن شهاب الزهري، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري ت 124 هـ/742 م)، تابعي، أول من دون الحديث، كان يحفظ 2200 حديثا.

(19) جاود : فاخر في الجود.

(20) الخطابي هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان ت 388 هـ/998 م)، هو من أهل بُست في أفغانستان، له «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، و«إصلاح غلط المحدثين»، و«غريب الحديث»، وشرح لصحيح البخاري طبع بعنوان «تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري».

تشريكاً في المشروع، ولحظاً لغير أمر الله تعالى، وعلى هذا وقعت الفتيا من ابن عات⁽²¹⁾ بنهيه عن أكل اللحوم في النيروز⁽²²⁾ قوله فيها إنها مما أهل به لغير الله وهو باب واسع» اهـ.

فأنت تراه مائلاً لمن حكى عنه التحرير بل جازماً بذلك ومقتراً عليه وهو يتناول جميع الأقسام السابقة، إذ قد صحب كلها قصد غير قصد الأكل وهو مناط المنع، قوله تشريكاً في المشروع ولحظاً لغير أمر الله يعني به أن من شرك الأغراض المتقدم وقد خالفه في ذلك غيره، وصوب أكل ما ذكر اسم الله عليه من ذلك، ففي البرزلي : «سئل ابن أبي زيد⁽²³⁾ عن البقر إذا عرقبت⁽²⁴⁾ ثم أدركت فذكيرت في عرس أو غيره هل تؤكل فأجاب بأنها تؤكل» وبئس ما صنع البرزلي، نقل ابن زرقون⁽²⁵⁾ قولًا بالجواز وقولًا بالكرامة، قوله في عرس أو غيره ظاهره ولو في التوارث بين القبائل أو للفرح والخيلاء، واحفظ أن كل ما ذكي في الفتنة أو الفخر أنه مما أهل لغير الله به، وكذا ما ذبح برسم العجان، وكان من لقيت يقول : إذا ذكر اسم الله فالصومات أكله، والقصد به خارج عن نية التذكرة وليس جزءاً من أجزائها اهـ يعني أن النهي في هذه الذبائح متوجه إلى ما صحبها من القصد الفاسد، وذلك أمر خارج عن ماهيتها.

وقد تقرر في الأصول أن النهي إذا رجع لخارج عن الماهية وسلمت أركانها فإنه لا يقتضي فسادها وأيضاً فهذا القصد ينفك عن الذكارة لوجوده مع غيرها فإذا صحبه غيره كان صحيحاً ولا يؤثر نهييه فيه كالصلة في الدار المغصوبة، وهذا

(21) عرف إثنان باسم ابن عات المالكي هارون بن أحمد بن جعفر بن عات أبو محمد النقري الشاطبي (ت 582 هـ / 1186 م)، من فقهاء المالكية، صاحب «الطرز الموضعية على الوثائق المجموعة» والأرجح هو ابن عات النقري أحمد بن هارون بن أحمد (ت 609 هـ / 1212 م) وهو عالم بالحديث، من أهل شاطبة، شهد وقعة العقاب، له «ريحانة النفس» و«راحة الأنفس» و«النرفة في التعريف بشيوخ الوجهة».

(22) النيروز : أول يوم من يوم السنة الشمسية، وعند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل، ونوروز بالفارسية : يوم جديد، وأريد به يوم حظ وتنزه. قيل قدم إلى علي بن أبي طالب شيء من الحلاوى فسأل عنه فقالوا للنيروز، فقال : نيروزنا كل يوم.

(23) ابن أبي زيد القيروانى، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزاوى (ت 386 هـ)، ولد بالقيروان ونشأ بها وتفقه على مشايخها، كان إمام المالكية في وقته، قائماً بالحججة على مذهب مالك، يردد على أهل الأهواء حتى عرف بمالك الصغير وبقطب المذهب، من تاليفه «الرسالة» في اعتقاد أهل السنة، و«النواود والزيادات»، و«مختصر المدونة»، وكتاب «المناسك».

(24) عرقبت الدابة : قطع عرقوبها، وهو عصب غليظ فوق العقب.

(25) ابن زرقون : محمد بن سعيد بن أحمد الانصاري أبو عبد الله (ت 586 هـ / 1190 م) قميء مالكي، أندلسي، كان مسند الأندلس في وقته، ولد قضاء شلب وسبتاً، له شرح للموطأ وجامع آثار المتنقى والاستذكار.

القول قوي في النظر جدا، ويظهر من كلام المتأخرین أنه الراجح، ويدل عليه قول الشيخ ابن عرفة ملخصا لكلام ابن شهاب ومذيلا له ببيان مختاره، ما نصه ابن حبيب عن ابن شهاب : لا ينبغي الذبح لعوامر الجن لنعيه بِعَيْنِهِ عن الذبح للجان، قلت : إن قصد به اختصاصها باتفاقها بالمدبوح كره فإن قصد التقرب بها إليها حرم أه وهو موافق لما نقله البرزلي عمن لقيه لأن ذكر اسم الله تعالى على الذبيحة دليل على عدم التقرب للجان وعدمه دليل على التقرب والله سبحانه وتعالى أعلم.

[في التكفير وعدمه]

النظر الثاني في التكفير وعدمه وذلك واضح من التحصل الذي حصلناه آخر فصل العبادة فلنعرض المسألة عليه، ليتبين ما ترجع إليه، فنقول : لا شك أن تلك الأقسام راجعة إلى قسمين : الأول قصد اتفاع الجن بالمدبوح، الثاني التقرب إليه.

أما الأول فلا كفر فيه أصلاً لعدم صدق حد عبادة غير الله عليه، لأن العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل مع غاية التعظيم بشرط نية التقرب كما تقدم وجلها منفيا هنا لأن إرادة النفع لا يحصل منها التعظيم المتقدم ولفقد نية التقرب وإنما هي في تحقيق أمرها كمن ذبح لضيوفه وعائالته إذ القصد اتفاع الغير في كل وإنما زادت هذه بمضاهاة فعل الجاهلية وذلك لا يوجب تكبير فاعلها وإنها⁽²⁶⁾ ما يوجب الحرمة كما تقدم.

وأما القسم الثاني وهو قصد التقرب فإن تقرب إليه ليكشف أذاه عنه أو أذا أبناء جنسه ومثله ما إذا قصد التقرب للولي ليكشف عنه أذا خدمته، وبينيله من بركته، فهذا كله من باب الرياء لأن العمل فيه لغير الله ممن يرى ويسمع لغرض دنيوي من تعظيم أو جلب أو دفع، وهو حقيقة الرياء كما تقدم، وتقدم أن الإجماع على عدم كفره،

[التكفير خروج عن مهيع الدين]

وما ذكره هذا المبتدع من قوله : فإذا حررت لمخلوق هل أشركت مبني على اعتقاده أن ما كان من جنس العبادة إذا وقع لغير الله كان كفرا، وقد أبطلناه وبيننا أن بينهما وسايط قام بالإجماع على عدم التكبير بها، فهذا القول منه مع كونه جهلاً خرق للإجماع، وأما إذا قصد التقرب إلى شيء من ذلك على جهة التعظيم له تعظيم من يستحق العبادة وخصه بالعمل بسبب اعتقاد التأثير أو نفع

(26) في الأصل : وأنهى.

الجاه في الدنيا والآخرة، فهذا هو الكفر إذ هو عبادة لغير الله، وأما بقية ما ذكرناه من الاعتقادات فهو متفرع من القسمين إذ الأصل فيها هو قصد الارتفاع أو التقرب.

ومن قبيل الرياء ما يذبح بحضور الملوك إذا قدموا لأنَّ الغرض أن يكون الذابح معظماً عندهم وكذلك ما يذبح للمجاودة وقد نقل عن الإمام النووي⁽²⁷⁾ في شرح حديث مسلم : «لعن الله من ذبح لغير الله» مَا هو صريح أو كالتصريح فيما قررناه ونصله : «وأما الذبح لغير الله تعالى فالمراد به أن يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم أو للصلب أو لمُوسى أو لعيسيٍ صلوات الله عليهما، ولكتبة ونحو ذلك وكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلماً أو نصراانياً أو يهودياً، نص عليه الشافعي⁽²⁸⁾ واتفق أصحابنا عليه، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفراً، فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا، وذكر الشيخ إبراهيم المرزوقي من أصحابنا أنَّ ما يذبح عند استقبال السلطان تقرباً إليه أفتى أهل بخاري بتحريميه لأنَّه مما أهل به لغير الله تعالى، وقال الرافعي⁽²⁹⁾ : هذا إنما يذبحونه استبشاراً بقدومه فهو كذبح العقيقة⁽³⁰⁾ لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحرير والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ.

فتحصل أن التكبير بالذبح إنما يكون إذا بلغ حد العبادة ولا يبلغ حدَّها إلا بتعظيم المذبوح له تعظيم المعبودات، ومثله أشار له الإمام القرطبي⁽³¹⁾ في

(27) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676 هـ / 1277 م) له كتاب «تهذيب الأسماء واللغات»، انظر أعلاه تعليق ص 49.

(28) الشافعي : محمد بن إدريس (ت 204 هـ / 820 م) له كتاب «أحكام القرآن» استنبطها من القرآن، وكتاب «الأم»، استوفى فيه جميع مسائل الفقه مدعاة بالأدلة النقلية والعقلية، لذلك سمي بالأم، استبط الأحكام من خلال عرض الآراء الفقهية مبيناً رأيه فيها، وله «الرسالة» وهي أم المؤلفات في أصول الفقه والقواعد لاستبطاط الأحكام العملية من الأدلة.

(29) هو عبد الكريم بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623 هـ / 1226 م) فقيه، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين لتفسير الحديث، ينسب إلى رافع بن حديج الصحابي، له «شرح مسند الشافعي» و«المحرر في الفقه». أما المرزوقي فهو إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المرزوقي (ت 340 هـ / 951 م) فقيه شافعي بالعراق، وتوفي بمصر، له تصانيف منها «شرح مختصر الزندي» خاصة وأنَّ التميي ي يقول من أصحابنا، هل هو من معاصريه؟

(30) العقيقة : من عق عن المولود، ذبح عنه يوم أسبوعه.

(31) القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري (ت 671 هـ) صاحب «الجامع لأحكام القرآن».

الذبح على النصب، ومن المعلوم الذي لا يختلف فيه اثنان أنّ ناس هذا الزّمن لا يقصدون بذبحهم تعظيم المذبوح له تعظيم المعبودات بل الذي رأيناهم وبلوناهم إنّما يقصدون الجان لغرض من أغراض الرياء. وإن اتفق قصدهم للأولياء، فهو إنّما راجع للرياء، كما أوضحناه أو للتّوسل إذ الملاحظ لهم في تعظيم الأولياء هو تعظيم الله فتقربّهم إنّما هو الله تعالى، ويفعلونه على أنّه عبادة له سبحانه، فالإقدام على تكفيّرهم، مع احتمال أمرهم، خروج عن مهجـع الدين، وستعرف إن شاء الله تعالى صعوبة التكـفـير أنه لا يقدم عليه إلا بما أفاد اليقـين، وقد قالوا : إنّ اللـفـظ ومثله الفعل إذا احتمـلـ التـكـفـيرـ من وجـوهـ شـتـىـ واحـتمـلـ الإـسـلامـ من وجـهـ واحدـ غـلـبـ احـتمـالـ الإـسـلامـ واللهـ تعالىـ أعلمـ.

فصل [في الدُّعاء والِاسْتِغَاة]

وأمّا دعاء الصالحين الذي نقه على المؤمنين . فهو قولهم عند نهوضهم ، ومواولة أعمالهم : يا سيدى فلان ، وعندما تنزل بهم شدة : يا سيدى فلان احضر لي ، وعندما تعرض لهم حاجة : يا سيدى فلان أعطني كذا ، ومن هذا قولهم : يا رسول الله الشفاعة ، وما أشبه هذا الكلام ، فزعم هذا المبتدع أنَّ هذا دعاء لهم والدُّعاء عبادة لأنَّه ممَّا تعبدنا الله تعالى به وكل ما هو كذلك لا يقع إلا لله وإنَّ كان كفراً بنا ، على أصله السابق^(١) فنقول :

اعلم أنَّ الدعاء مشترك بين معان ، منها الرغبة إلى الله عزَّ وجلَّ ، وطلب الحاجات منه ، وعرفه بعضهم بأنه رفع الحاجات ، إلى رفع الدرجات ، وبعضهم بأنه طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئاً ما ، وهو أولى لأنَّه يشمل دعاء المخلوقين لبعضهم وظاهر كلام^(٢) اللغويين في الفرق بين الأمر والدعاة يشهد له بل يدل على أنه هو الصحيح ، إذ طلب الحاجات كما يكون من الله يكون من العبد فيما يملكه فإذا طلبه من هو أدنى منه كان دعاء ، ومنها النسبة كقوله : «ادعوه لأنَّبائهم» أي انسبوا لهم ، ومنها العبادة كقوله تعالى : «وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِللهِ فَلَا تَذَعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»^(٣) أي لا تبعدوا ، ومن يدع مع الله إلها آخر أي يعبد ، ومنها الدعوة إلى الشيء كقوله «ادع إلى سبيل ربك» ، قال ابن جُرْيٰ^(٤) ومنها التمني ومنه «ولهم ما يدعون» ، ومنها النداء ، ومنه «ادعوا شهداءكم» أي نادوهم ولا يجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم أي لا تنادوه كما ينادي بعضكم بعضاً ، والنداء معناه طلب إقبال المنادي وحضوره للمنادي ، فهذه المعاني كلها يطلق عليها لفظ الدعاء في لغة العرب.

إذا تقرر هذا وتأملت هاته المعاني ظهر لك أنَّ النسبة والدعوة إلى الشيء ، والتمني مما لا يتوجه عاقل أنها تصلح لأن تكون عبادة من حيث ذاتها

1) في الأصل السابق ، نسبة إلى السبائية ، أصحاب عبد الله بن سبيا ، يزعمون أنَّ علينا رضي الله عنه لم يمت.

2) كلام : في الأصل علام.

3) الجن 18.

4) ابن جُرْيٰ : انظر تعليق ص 92.

وماهياتها، وإن النداء كذلك إذا طلب حضور الشخص لدى المنادي لا تذلل فيه ولا تعظيم.

وأما طلب الحاجات فهو الصالح للتبعد لأنّه مبني عن الافتقار التام للمطلوب، ويلزمه الوقوف بين يديه بهيأة التذلل والخضوع، وفي ذلك من قهر النفس ما لا يكفي، وحال على تعظيم المطلوب بكونه قادرًا على إعطاء ما طلب منه، وإنّه إن أعطاه بالفضل لا بالوجب، فإن دعا أحد على هذا القصد، ونوى التقرب بذلك الفعل للمدعى نية خالصة أو مشوبة بمراعاة الحظ وهو الاستجابة كان عبادة، فإن وقعت لله فهي مخ العبادة كما قيل، وإن وقعت على هذا الحد لغيره كانت كفرا وشركا، كان المدعى حيًا أو ميتا، وأما إذا تعلقت همة الداعي بحصول المطلوب، وتوجهت نيته لنيل المرغوب، ولم يقصد التقرب بذلك الانكسار، ولا تعظيم لمطلوب تعظيم المعبودات فهذا العمل لا يطلق عليه اسم العبادة، إذ تقدم في فصل العبادة أن من عمل للحظ مجردا لا يضره له بسهم فيها فإن كان المطلوب هو الله تعالى فواضح أنه لا تكفير ولا ثواب، إذ هو كمن هاجر لدنيا أو نكاح امرأة، وإن كان المطلوب غير الله تعالى فكذلك لا يكفر إذ لم يوجد شرط العبادة كان المطلوب حيًا أو ميتا.

وعلى هذا يحمل طلب الحجي فيما يقدر عليه إذ القصد هو نيل المطلوب لا التقرب والتعظيم المعتبران في العبادة فيُنتج هذا القرار أمرين :

الأول أن الصالح للعبادة هو طلب الحاجات، والثاني أنه لا فرق بين الأحياء والأموات، وهذا المبتدع خالف في الأمرين فزعم أن الدعاء عبادة نداء كان أو طلب حاجة، ويظهر من صنيعه أنه يفهم انحصر المعانى فيها كغيره من العامة، ولذلك استدل على من دعا غير الله بقوله تعالى : «فلا تدعوا مع الله أحدا»⁽⁵⁾ وهو قاصد فيما يظهر من حاله أن الدعاء فيها بمعنى النداء وطلب الحاجات، وذلك غير صحيح إذ الدعاء في الآية بالمعنى الذي لم تتكلّم عليه الآن من معانيه وهو العبادة الشاملة للدعاء، والصلوة والزكاة وغيرها حسبما قدمناه، فهي مواد موافقة في المعنى لقوله تعالى : «أمر لا تبعذوا إلا إياه»⁽⁶⁾ فإن قلت كلامه في مبحث الشفاعة من هاته الرسالة حيث قال وإنما ننكر استغاثة العبادة التي يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيبتهم فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى يدل على أنه لا يكفر إلا بالدعاء بمعنى طلب الحاجات لا مجرد نداء الأموات.

قلت : الأمر كذلك ولكن استفاض عنده أنه يستتبع على مجرد نداء النبي أو ولد فإذا لم يتبع القائل حكم عليه بالشرك، وأباح دمه للسفك، وأنه يسيء القول

(5) الجن 18.
(6) يوسف 40.

في الشيخ البوصيري⁽⁷⁾ ويحكم بأنه مشرك لقوله : يا أكرم الخلق مالي من الوذ به إلخ ، فهذا يقتضي أنه يجعل النداء عبادة للميت ، وذلك مما لا يعقل ، فإن قيل وأخذ من نادي ميتا بما يقتضيه سياقه فإن قوله : يا فلان يقتضي أن تمام كلامه أغثني أو أعني أو أقض لي حاجتي بحسب ما يقتضيه مقامه وذلك راجع إلى طلب الحاجات فلم يبق لكلامه هنا معارض .

قلنا : هذا يحسن الظن بالذهب وأنه غير خارج عن دائرة العقل وإن كان في الملخص الشرعي فاسداً إذ لا يهدى دم المسلم بمثل هذا الوهم لأنَّه تمام الكلام كما يتحمل ذلك يتحمل أن يكون المقصود هو نفس الحضور لأنَّ بحضور ذلك المنادى تعم البركة محل حضوره فتندفع الشدائِد ، وترفع ، وتحصل البغية ، ويدلُّ عليه أنَّهم يقولون يا سيدِي فلان احضر لي ، وذلك مما يرجح هذا الاحتمال ، وقد يكون المعنى : يا فلان إنِّي أتوسل بك إلى الله فيرجع إلى التوسل ولا يكون النداء على طريقته ، وأما خلافه في الأمر الثاني وهو تفريقه بين الأموات والأحياء فمما لا وجه له لأنَّ الحكم الشرعي منوط في هذه المسألة ببلوغ حد العبادة وعده ، فإنَّ بلغ الفعل ذلك الحدَّ كان كفراً إذا وقع لغير الله ولا فلا ، وسواء كان ذلك الغير حيَاً أو ميتاً حسبما أسلفناه على أنَّ الفرق الذي ذكره في مبحث الشفاعة وهو قوله إنَّا لا ننكر الاستغاثة بالمخلوق على ما يقدر عليه لقوله تعالى : «استغاثة الذي هو من شيعته»⁽⁸⁾ وكما يستغيث الإنسان بغيره وإنَّما ننكر استغاثة العبادة إلخ .

ما نقلناه آنفاً قاصر لأنَّه خاص إذ لا يدلُّ إلا على الفرق بين الحي وغيره فيما إذا كان الحي قادرًا على المطلوب ، أما إذا طلب من الحي ما لا يقدر عليه إلا الله تعالى فلم يفرق بينه وبين الميت مع أنه مذهب ربِّما يقتضي جواز ذلك ، وكذا التوسل بالحي لا يمنعه بخلاف التوسل بالميت ، ولا يتناوله الفرق المذكور ، والظاهر أنه عول في الفرق على ما تأولنا عليه مذهبَه ودل عليه كلامه في الأوجية حسبما نقلناه سابقاً من أنَّ الميت هو الذي يظهر فيه قصد نفع الجاه ، فيكون مساوياً لعبدة الأوَّلَيْن في السبب الحامل ، وهو تخيلٌ فاسدٌ كما يظهر لك إن شاء الله تعالى .

فتحصل أنَّ مجرد النداء ألا يكون عبادة وأنَّ كلامه هنا صريح في الموافقة على هذا ، وذلك يحصل الظن بأنَّ مواتحته عليه من حيث اقتضاؤه بالسياق .

⁽⁷⁾ البوصيري هو محمد بن سعيد الصنهاجي الدلاصي البوصيري (ت 695 هـ أو 695 هـ) أصله من قلعةبني حماد بالجزائر، ولد في بهشيم بمصر، من المادحين للرسول ﷺ، اشتهر بقصidته «البردة» وهمزيته.

⁽⁸⁾ القصص 15.

أما طلب الحاجات أو التوسل به وإرادة نفع جاهه وهذا هو المفهوم من كلامه في غير هاته الرسالة، وقد تبيّن أن تلك المواحدة لا يحتملها الشرع، وإن طلب الحاجات هو الصالح لأن يكون عبادة، وأنه في التحقيق لا فرق بين حياة المطلوب وموته، فإذا علمت ذلك فالذي يخرج عليه عمل الناس هو أن قولهم يا سيدى فلان احضر لي أو افعل لي أو ياسيدى فلان بالانتصار جميع ذلك من باب النداء، وطلب ما يقدر عليه المنادى الخارج عن محل النزاع بيننا وبينه.

أما إذا قال احضر لي ظاهر، وتقدم الآن تقريره، وكذا إذا اقتصر على قوله يا سيدى فلان فالراجح تقدير احضر لي لكثرته في كلامهم كما تقدم، وقد يكون القصد ادع لي، وطلب الدعاء منه لا بأس به إذ هو قدرته أو توسل بك إلى الله ونحوه، وأما إذا قال أعطني الحاجة الفلانية مما لا يقدر عليها إلا الله تعالى، فإن المراد ادع الله لي أن يعطيوني، فأسنده الإعطاء إليه لأنّه بدعائه سبب في ذلك، وكثيراً ما يسند الفعل إلى السبب ومنه قوله تعالى : «يَا هَامَانَ ابْنَ لِي صَرْحًا»⁽⁹⁾ فإن المراد تسبب في بنائه بأمر العملة وإجراء النفقة وقرينة هذا المجاز هو اعتقادهم أن لا تأثير لشيء من الكائنات لا نبي ولا ولد.

وقد سلم هذا المبتدع لهم هاته العقيدة لما أوردوها عليه، ولم ينزعهم فيها كما هو في أجوبة هاته الرسالة، فإذا وجدنا عقيدتهم مخالفة لقولهم وأمكن رد القول إليها بالقواعد العربية، والطرق البينية وجب ذلك، وقد نص علماء البيان أنّ عقيدة القائل مما تصلح أن تكون قرينة للمجاز العقلي الذي خرجنا عليه هذا الكلام، وهذا يصرّح به العامة كثيراً، ويعرفه الجهلة منهم، وقد شاهدت امرأة أجبت بذلك إذ طلبت عند قبر ولية حاجة فقيل لها في ذلك فقالت أنا أرغبها وهي ترغب الله فظهر أنّ عملهم محمول على النداء وطلب الحضور أو الدعاء وأنه لا عبادة في شيء من ذلك لغير الله تعالى، وهذا النوع هو المسمى بالاستغاثة إذ لا يصدر غالباً إلا من وقع في شدة، أو توقع كربة.

وبهذا التخريج ظهر لك أنه من قبيل التشفع والتوكيل وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان معنى التوسل وأنه يتناول طلب الدعاء وأنه كما يكون بالقول يكون بالفعل كالتشبيث بغير ولد أو بحضور شخصه عنده فالأدلة نسوقها في مبحث التوسل هي أدلة هذا المقام.

وأما طلب الشفاعة من رسول الله ﷺ فلا مانع منها بل حقها أن لا تدخل في محل النزاع بقوله لا تنكر الاستغاثة بالملائكة على ما يقدر عليه إذ هي في يده عليه السلام، وإن توقفت على إذن الله تعالى لأنّ الله تعالى وعده بالإذن له فيها، والله لا يخلف الميعاد فصارت في يده عليه السلام فطلبها منه كطلب حاجة

(9) غافر 36.

ممن بيده تلك الحاجة لا فرق بينهما.

ولا يتوهم في واحدة أنها عبادة للمطلوب إذ لا يقصد طالبها التقرب إليه بذلك الطلب، ولا يعظمه تعظيم المعبود بل التعظيم اللائق بمقامه، وقد يرجع طلبها إذا وقع من الفقهاء والعلماء إلى طلب الدعاء له منه بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ بالموت على الإسلام لأن بعض شفاعاته عليه السلام خاصة بأهل الإسلام وإن كانت العظمى لأهل الموقف في الاستراحة منه، والطالب لا يقصدها لأنها حاصلة إنما يقصد الشفاعة المنجية من النار، وهي متوقفة على الإيمان، فإن قيل هي وإن كانت بيده إلا أنها الآن غير مقدور عليها فلا تطلب إلا في وقت القدرة، قلنا : لا فرق بين الحالتين إذ كثيرا ما يطلب للإنسان من غيره مالا يقدر عليه في ذلك الوقت، ويرجو أن يقدر عليه في غيره فيطلب منه على أن يعطيه ذلك وقت القدرة، وقد طلبت منه في حياته عليه السلام، وحسبك في ذلك ما اشتهر من قول سواد بن قارب⁽¹⁰⁾.

فكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة بمعنى فتيلا عن سواد بن قارب ومن ذلك أن الأوامر الإلهية قديمة، وهي طالبة لفعل المكلف عند وجوده بشرایط التكليف فسقط قول هذا الخارجى في هذا الفصل، إذا دعوت الله ثم دعوت مخلوقا هل أشركت إلخ لأن دعاء المخلوق هنا يหมาย النداء فقط، أو مع طلب ما يقدر عليه، وما كان كذلك فهو غير عبادة فلا نسلم له أننا دعونا المخلوق الدعاء المسمى عبادة، على أننا لو تنزلنا وسلمتنا أنه طلب حاجة لا يقدر عليها إلا الله فلا نسلم فيه توفر ما يعتبر في العبادة لأن من عرف الناس ومارسهم وعلم مقاصدهم أيقن بأنهم في هذه المقامات لا يقصدون من تلك الرغبات إلا قضاء الحاجات، لا يقصدون أزدلافا ولا تقربيا، وما يظهرونه من الخصوص فمن باب الإلحاف في السؤال لا يقصدون منه إلا أنه معين على قضاء الحاجة فهم عاملون لحظوظهم مجردة.

وهذا النوع ليس عبادة لله ولا لغيره حسبما أسلفناه غير مرأة فإن قلت حمل ما عليه الناس هذا المحمل إنما يتوجه أن لو كان المنادي حيا حاضرا بحيث يسمع النداء وهذا لا ينكره الرجل حسبما تقدم، وأما إذا كان ميتا أو غائبا فما معنى ندائها وطلب حضوره ودعائه؟ وهو غير متيسر، فطلب ذلك طلب ما لا فائدة فيه فيتعين أنهم يطلبون حواجزهم منهم لنفع الجاه كما قال، قلنا : حملنا على ذلك لأنه المواقف لمذهبهم، واعتقادهم أن الموت ليس بعدم محض وإنما هو انتقال من دار إلى دار، إن من انتقل إلى عالم البرزخ من المؤمنين يعلم أحوال الأحياء غالبا وإن الادراكات كالسمع والعلم ثابتة لسائر الموتى ولا يتوقف ذلك على البقية المخصوصة، وإنما يتوقف على الحياة، وهي ثابتة لأرواحهم.

(10) سواد بن قارب : انظر تعليق ص 141.

وإن الأنبياء عليهم السلام وخيار الأمة أحياء حقيقة بأجسادهم كما كانوا في الدنيا بل حياتهم هذه أتم، وإن الغائب من الأولياء قد خرق الله له العبادة في سمع ما بعد عنه، ويستندون في ذلك لما قد ثبت لكثير منهم لسماع كلام من يستغيث بهم في غيبتهم، وقد يسمع الله نداءهم لمن ينادونه إن كان غائباً كما وقع لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في ندائها بالمدينة لسارية وهو في نهاوند، قوله له : يا سارية الجبل، وقد سمع سارية كلامه، فلا فرق حينئذ بين الحي الحاضر والميت والغائب لتمكن كل من السمع وإنجاح البغيضة، وإنما الفرق بينهما بأن ذلك معتاد، وهذا على غير معتاد، وهو فرق لا يؤثر على أن كثرة ما شاهدوا من أسرار ذلك وإنجاح مطالعهم الحقة لديهم بالمعتاد.

فإن نازع المبتدع في هذا الفصل من الاعتقاد قلنا له إجراء الكلام على مقتضاه يخرجه من الكفر الذي زعمته، ويفقى الكلام في صحة هذا الاعتقاد وعدمه، فنقول إنه صحيح وهذه أدلة تفوق الحصر.

أما ما اعتقدوا من حياة الأنبياء عليهم السلام فهو اعتقاد واجب إذ قد حكى بعض المحققين كما في «إتحاف أهل العرفان» [للبرلسي]، إجماع الأمة على الإيمان، فإنه عليه السلام حي يرزق في قبره وإن جسده الشريف لا تأكله الأرض، وقد ألف البيهقي ⁽¹¹⁾ جزءاً في حياة الأنبياء في قبورهم، وألف السيوطى ⁽¹²⁾ في ذلك كتاب «أنباء الأذكياء» فقال فيه : حياة النبي عليه السلام في قبره هو وسائل الأنبياء معلومة عندنا علماً قطعياً لما قام عندنا على ذلك من الأدلة، وتوالت به الأخبار، ومثله في كتاب «إتحاف أهل العرفان بروية الأنبياء والملائكة والجان» للشيخ العلامة إمام المحدثين محمد شمس الدين البرلسي المالكي، وهو كتاب جليل قد ضمن فيه من أدلة حياة الأنبياء وخيار الأمة ما في الشفاء. وها أنا ألتقط منه عيوناً، وأستخرج من مكانه جوهراً مكوننا، لتمام الفائدة وحصول الغرض من حياة الأنبياء، وخيار الأمة وإثبات الإدراك للموتى ونحو ذلك مما يحصل به اليقين.

إن اعتقاد الناس لما ذكرناه اعتقاد صحيح مطابق للواقع، وإذا تيسر التذليل من غيره لصالته بلفظ قلت : قال : ففي البيهقي وغيره من حديث أنس

(11) البيهقي : انظر هامش ص 75.

(12) السيوطى جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ / 1505 مـ) له «طبقات المفسرين»، وكتاب «تفسير العلالين» والحلال الثاني هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحملى (ت 864 هـ / 1459 مـ) بدأ المحملى وأكمله السيوطى، وله «الإتقان في علوم القرآن» ضمّنه علوم القرآن، وهو اختصار لكتاب «التحبير في علوم التفسير»، وله «مجمع البحرين ومطلع البدرين»، وأنباء الأذكياء بحياة الأنبياء.

أن النبي ﷺ قال : «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» قال : وقد استدلّ العلماء على حياة الأنبياء بأشياء كثيرة منها صلاة موسى في قبره فإن الصلاة تستدعي جسداً حياً ففي صحيح مسلم عن الرسول ﷺ : «مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكثيب الأحمر وهو قائِمٌ يصلي في قبره» وفي الصحيح : «مررت بموسى وهو قائِمٌ يصلي في قبره» .

ودعوى أن هذا خاصّ بموسى عليه السلام يبطلها قوله في خبر مسلم : «لقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائِمٌ يصلي فإذا هو ضرب جعد» ، وفي مسلم أيضاً : «إذا عيسى بن مريم قائِمٌ يصلي أقرب الناس به شبهها عروة بن مسعود وإذا إبراهيم قائِمٌ أشبه الناس به أصحابكم، يعني نفسه ﷺ، فحانت الصلاة فأمّمتهم» وفي حديث أنس رضي الله تعالى عنه : بعث له آدم فمن دونه من الأنبياء عليه الصلاة والسلام، فأمّمهم رسول الله ﷺ .

وفي حديث أبي ذر في صفة المراجع أنه لقي الأنبياء في السموات وكلّمهم وكلّمهم، وفي آخر أنه لقيهم ببيت المقدس، ودعوى أن لقيه كان لأرواحهم عدول عن الحقيقة إلى المجاز بغير صارف إذ ليس في العقل ما يحيل أنه جمع له أرواحهم مع أجسادهم لا بإحداث حياتهم إذ هم أحياء، ويصلون في قبورهم كما تقدم في صلاة موسى . وفي الحديث أن الأنبياء لا يتذرون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنّهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفح في الصور، ومعنى لا يتذرون في قبورهم أي بلا صلاة.

ونقل المحقق المراغي في «تحقيق النصرة بمعالم دار الهجرة»⁽¹³⁾ عن ابن زبالة⁽¹⁴⁾ وابن النجّار⁽¹⁵⁾ أن الأذان والإقامة ترکا من المسجد النبوی أيام الحرّة⁽¹⁶⁾ ثلاثة أيام لما خرج الناس من القتلة وبقيت ثمارها للعوافى وسعید بن المسيب في المسجد قال : فاستوحشت فدنوت من القبر فلما حضرت الظهر سمعت الأذان في القبر الشريف، فصلّيت ركعتين ثم مضى ذلك الأذان فلم أزل

(13) للقاضي زين الدين أبي بكر بن الحسن بن عمر العثماني المراغي (ت 816 هـ) نزيل المدينة.

(14) لعله ابن زبادة : يحيى بن سعيد بن هبة الله الشيباني أبو طالب (ت 594 هـ 1198 م) ولد وتوفي ببغداد له رسائل.

(15) ابن النجّار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقى الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجّار (ت 972 هـ / 1564 م) فقيه حنفي مصري، له «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقنيح وز堰ادات، مع شرحه للبهوتى في فقه الحنابلة» .

(16) الحرّة : هي حرّة واقم، كانت فيها الواقعة سنة 63 هـ أيام يزيد بن معاوية، وعرفت بدخول جند أمير الجيش المدينة من قبل يزيد ونهبوا بعد أن قتل الآلاف من أهل المدينة في الحرّة، وسعید بن المسيب، انظر تعليق ص 73 .

أسمع الأذان في القبر الشريف لكل صلاة حتى مضت الليالي الثلاث ورجع الناس
وعاد المؤذنون فسمعت أذانهم كما سمعت الأذان في قبر النبي ﷺ فرجعت إلى
مجلسي الذي كنت أكون فيه.

وفي «لطائف المتن» لابن عطاء الله⁽¹⁷⁾ قال : ولقد أخبرني الشيخ مكين
الدين قال دخلت مسجد النبي، بالإسكندرية بالديماس فوجدت النبي،
المدفون هناك قائما يصلي، عليه عباءة مخططة فقال لي : تقدم فصل : فقلت :
تقدّم أنت فصل فقال لي : تقدّم أنت فصل فإنكم من أمّةنبي، لا ينبغي لنا
التقدم عليه، قال : فقلت له : بحق هذا النبي، إلا ما تقدّمت فصلت، قال :
فيبيّنما أنا أقول بحق هذا النبي، إذ هو قد وضع فمه على فمي إجلالاً للفظة النبي،
لئلا تبرز في الهواء، قال : فتقدّمت فصلت.

وكما أنّ الأنبياء يصلون في قبورهم كالشهداء فكذلك خيار أمّة النبي عليه
السلام يصلون في قبورهم ويتكلّمون ويقرؤون القرآن، ففي «سلوة الأحزان»،
لابن الجوزي⁽¹⁸⁾ : قال بعض أصحاب ثابت البناي : والله الذي لا إله إلا هو
لقد أدخلت ثابتنا لحده ومعي فلان فلما سوينا عليه اللبن سقطت لبنة فإذا هو
يصلّي في قبره، وكان يقول : يا رب إن أعطيت أحداً أن يصلّي في قبره فأعطيه
ذلك. وقال الذين ينقلون الحصى : كنّا إذا مررنا بجهات قبر ثابت البناي
سمعنا قراءة القرآن.

وفي ترجمة الشيخ موسى بن ماهين الزولي من «الطبقات»⁽¹⁹⁾ الشعرانية
أنه لما وضع في قبره نهض قائما يصلي، واتسع عليه القبر وأغمي على من نزل
قبره.

ومنها أي أدلة حياة الأنبياء عليهم السلام أنهم يحجّون ويلبون، ففي صحيح
مسلم من روایة ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ مر بوادي

(17) هو العارف بالله تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء
الله الاسكندرى (ت 709 هـ) من كتبه : «لطائف المتن في مناقب الشيخ أبي العباس
المرسي وشيخ الشاذلى أبي الحسن» و«الحكم» العطائية وقد شرحت شروحًا عديدة،
و«التنوير في إسقاط التدبیر» و«المرقى إلى القدس الأبقى» و«تاج العروس لحاوى
ـ تهذيب الفوس» و«مفتاح الفلاح ومصباح الأرواح».

(18) ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو
الفرج نسبة إلى مشرعة الجوز من محل بغداد، له نحو 300 مصنف منها «المنتظم في
تاريخ الملوك والأمم» و«تلبيس إبليس» (ت 597 هـ/1201 م).

(19) الطبقات الكبرى المسماة «بلوائح الأنوار في طبقات الأخيار» جزان، وترجمة
موسى بن ماهين الزولي (ج 1، ص 139 من ط. دار الفكر)، استوطن ماردين وبها مات
ولم يذكر الشعراني سنة الوفاة، وفي الأصل بن ماهيل، أصلاحاته.

الأزرق فقال : كأني أنظر إلى موسى هابطا من الشنية وله جوار إلى الله عز وجل بالتلبية، ثم أتى على ثنية هريشي فقال : كأني أنظر إلى يونس بن متى على ناقه حمراء جعدة، عليه جبة من صوف وهو يلبي، وفيه : وكأني أنظر إلى موسى عليه السلام واضعا إصبعيه في أذنيه.

وروى الإمام أحمد أنه عليه السلام حين مر في حجة الوداع قال : يا أبا بكر أي واد هذا ؟ قال : هذا وادي عسفان، قال : لقد مر به هود صالح على بكرين⁽²⁰⁾ أحمرین خطامهما الليف وإزارهما العباء، يلبون، يحجون البيت العتيق.

فهذه الأحاديث تدل على أنهم يحجون، وحملها على ظاهرها متعين إذ لا قرينة على المجاز، ودعوى المهلب إن هذا وهم من بعض رواة الحديث غلط كما في «المواهب»⁽²¹⁾ إذ هو تغليط الثقات بمجرد التوهم، واختلف في قوله كأني أنظر، فقيل إن ذلك رؤيا منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك وقيل على حقيقته إذ لا مانع لأنهم أحياه عند ربهم يرزقون، ولا يقبح في ذلك كون التكليف قد انقطع لأن عالم البرزخ تنسحب عليه أحكام الدنيا في الاستثنار من الأعمال، وزيادة الأجور. والمنقطع إنما هو التكليف، والأعمال تحصل من غير تكليف على سبيل التلذذ والتنعم، ولهذا قيل إنهم يسبحون ويقررون القرآن، ومن هذا القبيل سجوده عليه السلام وقت شفاعته لفصل القضاء.

قال الإمام القرطبي : إن الأنبياء يتبعدون بما يجدون من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر، ويعيده أن عمل الآخرة ذكر ودعا لقوله تعالى : «دَعُوا هُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْيِتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ»⁽²²⁾ وخبر ابن المسيب⁽²³⁾ في واقعة الحرة يدل على أنه عليه السلام يصلی الخمس، ونقل بعض المحققين أنه يتظاهر للصلاوة بماء غيب تأتي به الملائكة فهو وإن كان باقيا على طهارة غسله إلا أنه يتظاهر لزيادة الأجر، ومن هنا يعلم أن ما يفعل بحجرته الشريفة من إدخال الطست والإبريق عند دخول وقت الصلاة وإخراجها لا أصل له.

ومن الأدلة على حياتهم عليه السلام أن أعمال أمة نبينا تعرض عليه، وكذا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنه يسر بالأعمال الصالحة ويساء بالسيئة فيستغفر الله

(20) البكر : ولد الناقة والفتى منها.

(21) «مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل» لأبي عبد اللهالمعروف بالخطاب (ت 954هـ) وهو من أجمل شروح المختصر.

(22) يونس 10.

(23) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد (ت 94هـ / 713م). أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان أحافظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته.

تعالى فلا يزال بين حط الأوزار ورفع الدرجات، ففي الحديث : «حياتي خير لكم وموتي خير لكم، أما حياتي فأحسن لكم السنن وأشرع لكم الشرائع، وأما موتي فإن أعمالكم تعرض علىي بما رأيت منها حسنة حمدت الله عليه وما رأيت منها سيئا استغفرت الله عليه» وفي الحديث إن أعمالكم تعرض علىي في كل يوم، ومن هنا أشفقت أهل الله من مواجهة الذنوب ومن الغفلات خوفا من انقطاع المدد المسدى من حضرته على يديه عليه السلام، ومن الطرد والبعد عن حضرته الشريفة.

وقد وقع لغير واحد من الظلمة أنه أخذ في أسباب الزيارة فلما كان قريبا من المدينة المنورة ورأى آثارها خرج بعض خدمة الحجرة الشريفة وقال لأهل الركب : أين فلان؟ فدل عليه، فقال له : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول لك : لا تدخل إليه، فجلس يبكي على نفسه إلى أن خرج الناس فرجع معهم وهو على غاية من الأسف والندم والعار والكآبة، وهذا من شؤم ذنبه التي عرضت عليه وكما أن الذنوب تكون سببا للطرد فالاعمال الصالحة تكون سببا للقرب منه، وقد نقل أن أبي الحسن البكري⁽²⁴⁾ لما توجه للزيارة نادى رجل من خدمة الحجرة الشريفة في المسجد النبوى : يا أبي الحسن، يا أبي الحسن، فقيل له : من تعنى؟ فقال : يا أبي الحسن يا بكري، الرسول يقول لك شرفت هذا الجمع.

ووقع نظير هذا للكثير من صلحاء الأمة، وهو ثمرة سروره صلوات الله عليه وآله وسلامه بما يعرض عليه من أعمال أمهاته لأنّه صلوات الله عليه وآله وسلامه لا يزال ناظرا في أعمال أمهاته والاستغفار لهم من السيئات، والدعاء لهم بكشف الكربات، والتردد في أقطار الأرض لحلول البركة فيها، وحضور جنازة من يموت من صالح أمهاته، وهذه الأمور من جملة اشتغاله في البرزخ كما وردت بها الأحاديث الصحيحة، ومنها أن الذاكرين الله تعالى أحياء وأن حياتهم أتم من حياة الشهداء، ولاشك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أكثر الناس ذكرا لله، ومنها أن المحبين لله تعالى أحياء في قبورهم.

ولاشك أن أكملهم في الحب الأنبياء ففي «العاقبة» عن أبي علي الروزبازى⁽²⁵⁾ أنه قال : قدم علينا فقير فمات في وقته فدفنته فكشفت عن خده

(24) أبو الحسن البكري الصديقي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد (ت 952 هـ / 1545 م)، مفسر ومتصرف، من علماء الشافعية، ولد وتوفي بالقاهرة، من كتبه «تسهيل السبيل في تفسير القرآن» و«شرح منهاج النووي» و«تحفة واهب المawahب في بيان المقامات والمراتب».

(25) كذا في الأصل العاقدة ولعله كتاب : «عاافية الباطن وسلامة الدين والصدق الصحيح ينفي كل مبين وربين» لحسن بن أحمد بن إبراهيم الحضرمي الشافعى (ت 1030 هـ)، والروزبازى : في «طبقات» الشعراوى الروذبازى وهو أبو علي أحمد بن محمد، من ذرية كسرى، ومن أهل بغداد، سكن مصر (ت 322 هـ) ودفن بالقرافة، صحب الجنيد والنوري، وكان حافظا للحديث (طبقات الشعراوى الترجمة 206).

جعلته على التراب ليرحم الله غربته ففتح عينيه وقال : يا روزبازي، أتذلّلني بين يدي من يدلّلني ؟ قلت : يا سيدِي أحيا بعد الموت ؟ فقال : بلـى، أنا محب لله تعالى، وكل محب لله تعالى فهو حـي يا روزبازي لأنـصـرـنـكـ غـداـ بـجـاهـيـ عندـ اللهـ تعالىـ، وـقـالـ أبوـ سـعـيدـ الـخـارـازـ⁽²⁶⁾ : كـنـتـ بـمـكـةـ الـمـشـرـقـ فـمـرـرـتـ بـبـابـ بـنـيـ شـيـبةـ فـنـظـرـتـ شـابـاـ حـسـنـ الـوـجـهـ مـيـتاـ فـنـظـرـتـ فـيـ وـجـهـ فـتـبـسـمـ وـقـالـ : يا أـبـاـ سـعـيدـ أـمـاـ عـلـمـتـ أـنـ الـأـحـيـاءـ أـحـيـاءـ وـإـنـ مـاتـواـ إـنـقـلـوـنـ مـنـ دـارـ إـلـىـ دـارـ .

وـمـنـهـ أـنـ أـجـسـادـهـمـ الشـرـيفـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـسـلـمـ لـاـ تـأـكـلـهـاـ الـأـرـضـ، وـكـذـاـ أـجـسـادـ الشـهـدـاءـ وـالـعـلـمـاءـ وـحـمـلـةـ الـقـرـآنـ وـالـمـؤـذـنـينـ اـحـتـسـابـاـ مـنـ غـيرـ أـجـرـ، أـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ⁽²⁷⁾ عـنـ أـوـسـ بـنـ أـوـسـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ : «أـفـضـلـ أـيـامـكـمـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـيـ خـلـقـ آـدـمـ، وـفـيـ قـبـضـ، وـفـيـ النـفـخـةـ، وـفـيـ الصـعـقـةـ، فـأـكـثـرـوـاـ عـلـيـ مـنـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ، فـإـنـ صـلـاتـكـمـ مـعـرـوـضـةـ عـلـيـهـ، قـالـوـاـ : وـكـيـفـ تـعـرـضـ صـلـاتـنـاـ عـلـيـكـ وـقـدـمـتـ ؟ يـقـولـوـنـ بـلـيـتـ، قـالـ : إـنـ اللـهـ حـرـمـ عـلـىـ الـأـرـضـ أـنـ تـأـكـلـ أـجـسـادـ الـأـنـبـيـاءـ»ـ رـوـاهـ أـبـنـ مـاجـهـ وـأـبـوـ نـعـيمـ عـنـ أـوـسـ أـيـضاـ.

وـأـخـرـجـ الـبـيـهـقـيـ وـالـزـبـيرـ بـنـ بـكـارـ⁽²⁸⁾ عـنـ أـبـيـ الـعـالـيـةـ قـالـ : «إـنـ أـجـسـادـ الـأـنـبـيـاءـ لـاـ تـبـلـيـهـاـ الـأـرـضـ، وـلـاـ تـأـكـلـهـاـ السـبـاعـ، وـفـيـ حـدـيـثـ حـسـنـ : مـنـ كـلـمـهـ رـوـحـ الـقـدـسـ لـمـ يـؤـذـنـ لـلـأـرـضـ أـنـ تـأـكـلـ مـنـ لـحـمـهـ، أـبـنـ مـاجـهـ عـنـ أـبـيـ الدـرـدـاءـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ قـالـ : قـالـ ﷺـ : «أـكـثـرـوـاـ عـلـيـ الـصـلـاـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ فـإـنـ مـشـهـودـ تـشـهـدـهـ الـمـلـائـكـةـ، وـإـنـ أـحـدـ الـنـاسـ يـصـلـيـ عـلـيـ إـلـاـ عـرـضـتـ عـلـيـ صـلـاتـهـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـهـاـ، قـالـ : قـلـتـ : يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ وـبـعـدـ الـمـوـتـ ؟ قـالـ : وـبـعـدـ الـمـوـتـ إـنـ اللـهـ حـرـمـ عـلـىـ الـأـرـضـ أـنـ تـأـكـلـ أـجـسـادـ الـأـنـبـيـاءـ»ـ قـالـ الـإـمـامـ الـقـرـطـبـيـ : فـنـبـيـ اللـهـ ﷺـ حـيـ يـرـزـقـ، قـالـ

(26) الـخـارـازـ : تـرـجمـ الشـعـرـانـيـ لـلـمـتصـوـفـ أـبـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ اللـهـ الـخـارـازـ وـهـوـ مـنـ مشـاـيخـ الـرـيـ، جـاـوـرـ بـمـكـةـ سـنـينـ (تـ قـبـلـ 310ـ هـ) (الـتـرـجـمـةـ 186ـ).

(27) الـبـيـهـقـيـ، أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـيـ، أـبـوـ بـكـرـ (تـ 458ـ هـ / 1066ـ مـ) نـسـبـةـ إـلـيـ بـيـهـقـ مـنـ قـرـىـ نـيـساـبـورـ، وـهـوـ كـثـيرـ التـصـنـيـفـ فـيـ الـمـذـهـبـ الشـافـعـيـ، مـنـ تـالـيـفـهـ «الـسـنـنـ الـكـبـرـىـ»ـ فـيـ 10ـ مـجـدـاتـ، وـ«الـسـنـنـ الـصـغـرـىـ»ـ، وـ«الـأـسـمـاءـ وـالـصـفـاتـ»ـ وـ«دـلـائـلـ الـنـبـوـةـ»ـ، وـ«الـأـدـابـ»ـ فـيـ الـحـدـيـثـ، وـ«الـمـبـسوـطـ»ـ فـيـ 10ـ مـجـدـاتـ، وـ«الـجـامـعـ الـمـصـنـفـ»ـ فـيـ شـعـبـ الـإـيمـانـ»ـ، وـ«مـنـاقـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ»ـ، وـ«مـعـرـفـةـ الـسـنـنـ وـالـأـثـارـ»ـ وـ«فـضـائلـ الـصـحـابـةـ»ـ.

(28) الـزـبـيرـ بـنـ بـكـارـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـقـرـشـيـ الـأـسـدـيـ الـمـكـيـ مـنـ أـحـفـادـ الـزـبـيرـ بـنـ الـعـوـامـ، أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (تـ 256ـ هـ / 870ـ مـ) عـالـمـ بـالـأـنـسـابـ وـأـخـبـارـ الـعـربـ، رـاوـيـةـ، وـلـيـ قـضـاءـ مـكـةـ، لـهـ «أـخـبـارـ الـعـربـ وـأـيـامـهـ»ـ وـ«نـسـبـ قـرـيـشـ وـأـخـبـارـهـاـ»ـ باـسـمـ «جـمـهـرـةـ نـسـبـ قـرـيـشـ»ـ وـ«أـوـسـ وـالـخـرـجـ»ـ وـ«وـفـودـ النـعـمـانـ عـلـىـ كـسـرـىـ»ـ وـ«أـخـبـارـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ رـبـيعـةـ»ـ وـ«أـخـبـارـ جـمـيلـ»ـ وـ«أـخـبـارـ كـثـيرـ»ـ أـمـاـ أـبـوـ الـعـالـيـةـ فـلـاـ يـعـرـفـ اـسـمـهـ وـلـاـ نـسـبـهـ، اـنـظـرـ عـنـهـ «الـإـصـابـةـ فـيـ تـمـيـزـ الـصـحـابـةـ لـابـنـ حـجـرـ»ـ، طـ 1ـ، 1328ـ هـ، صـ 123ـ.

السهيلي⁽²⁹⁾ في «روضه»⁽³⁰⁾ قوله ﷺ : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، خرج سليمان بن الأشعث وذكره أبو جعفر الداودي بزيادة ذكر الشهداء والعلماء والمؤذنين، وهي زيادة غريبة لم تقع لنا في مسند غير أن الداودي أبو جعفر من أهل الثقة والعلم، وقد روى أن قارئ القرآن لا يبلى في قبره.

والحق أن أجساد الأنبياء طرية مع الحياة المحققة، وكذا الشهداء، وقد شوهدوا رطابا كما وضعوا، ثم ذكر ما في الموطأ من قضية عمرو بن الجموح⁽³¹⁾ وعبد الله بن عمرو الانصاريين لما حفر السيل قبرهما إذ كانا في قبر واحد، وهما من شهداء أحد فوجدا كائنا ماتا بالأمس. وما ذكروه من حال شهدا، أحد عندما نقلهم معاوية لـما أجري العين وأنهم أخرجوا رطابا ينشنون، وأن المساحة أصابت قدم السيد حمزة⁽³²⁾ رضي الله تعالى عنه فانبعثت دمًا، وما تقدم من تعليل الأمر بالصلوة يوم الجمعة بعرض الصلاة عليه ﷺ لا يدل على تقدم العرض بالصلوة الواقعه يوم الجمعة لجواز أن يكون المراد بعرض يوم الجمعة عرضا خاصا على وجه خاص، وقبول خاص، لأنه أفضل أيام الأسبوع.

وفي الأحاديث ما يدل على تعدد العرض وأنه يقع وقت قولها ويوم الجمعة ويوم القيمة فلا يعارض ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن عمار بن ياسر⁽³³⁾ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ مُلْكًا أَعْطَاهُ إِسْمَاعِيلَ الْخَلَائِقَ قَائِمًا عَلَى قَبْرِي

(29) السهيلي : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخشعي السهيلي (ت 581 هـ/1185 م)، ولد في مالقة وعمي وعمره 17 سنة، نسبته إلى سهيل من قري مالقة. من كتبه «الروض الأنف» في شرح السيرة النبوية لأبن هشام، و«تفسير سورة يوسف» و«التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام»، و«الإيضاح والتبيين لما أبهم في تفسير الكتاب المبين».

(30) سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني أبو داود (ت 275 هـ/889 م) إمام في الحديث، له «السنن» وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه 4800 حديث، له «كتاب الزهد» و«البعث» و«المراasil».

(31) عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأننصاري السلمي (ت 3 هـ/625 م)، صحابي، كان له صنم في داره من خشب يعظمه، وهو آخر الأنصار إسلاما، استشهد بأحد. (32) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ، ولد ونشأ بمكة، قالت العرب حين أسلم : اليوم عزَّ محمدٌ وإن حمزة سيمنعني، هاجر مع النبي إلى المدينة وحضر عددا من المواقع، أول لواء عقده الرسول كان له. قاتل يوم بدر بسيفين وفعل الأفاعيل، قتل يوم أحد فدنه المسلمين في المدينة في السنة الثالثة للهجرة.

(33) عمار بن ياسر بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني (ت 37 هـ/657 م) صحابي، أحد السابقين إلى الإسلام والجهير به، كان النبي يلقيه «الطيب الطيب»، أول من بني مسجدا في الإسلام، بناء في المدينة وسماه قباء، ولد عمر الكوفة، شهد الجمل وصفين مع علي وقتل في الثانية، له 62 حديثا.

فما من أحد يصلّى على صلاة إلا أبلغتها». وأخرج الطبراني⁽³⁴⁾ عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهمَا قال : قال رسول الله ﷺ «صلوا على حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» قال القاضي البيضاوي عن قوله فإن صلاتكم تبلغني : وذلك لأن النقوس القدسية إذا تجردت عن العلائق البدنية سرحت واتصلت بالملائكة الأعلى ولم يبق لها حجاب فترى الكل كالمشاهد بنفسها أو بأخبار الملك لها وفيه سر يطلع عليه من وفق إلهي اهـ.

قلت : ولا ينافي هذا ما تقدم من أن أرواحهم في أجسادهم لأن المراد والله أعلم تجرّدها عن تدبير البدن، ولاشك أنها في البرزخ غير مشغولة بذلك، فهي مجرد بالمعنى المذكور، وحياتها حينئذ كحياة الملائكة لا يحتاجون لأكل ولا شرب لأنّه لا ربط بينه وبين الحياة عقلا وإنّما هو أمر عادي، والبرزخ أموره كلها أو جلها لا يجري على عواید الدنيا وما تقدم من أنّهم عليهم السلام يرزقون فسره في أول الكتاب المذكور، فإن رزقهم من المعارف الربانية، والكرامات الرحمانية اللائقة بعلّي مقامهم، وبكونه غذاً، أرواحهم الشريفة عبر عنه بالرزق، نقله عن التميمي، قلت : ما قاله البيضاوي يوافقه ما ذكره في «المواهب» من أنّ من انتقل إلى عالم البرزخ من المؤمنين يعلم أحوال الأحياء غالباً، وقد وقع كثير من ذلك كما هو مسطور في مظنة ذلك من الكتب.

ونقل الإمام أبو عبد الله المواق⁽³⁵⁾ عن عياض عن ابن حبيب من أكابر أئمتنا قال : يذهب بروح المؤمن بعد فتنته في قبره إلى علیين، وفيها مجتمع أرواح المؤمنين خاصة تطلع على قبورها وموضع رميم أجسادها ذاهبة وراجعة ثم تأوي إلى جنة المأوى تكرمة من الله. ولذلك أمر رسول الله ﷺ بالتسليم على القبور وزياراتها اهـ.

والعقيدة السنّية أن الأرواح باقية إما منعمة أو معذبة كما في «جمع الجواب»⁽³⁶⁾ وشرحه ومثله في «الرسالة» القيروانية⁽³⁷⁾ قال ابن عمر شارح

(34) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم (ت 360 هـ/ 971 م) أصله من طبرية بالشام، ولد بعكا، له ثلاثة معاجم في الحديث منها «المعجم الصغير في المشايخ»، وله «الأوائل» و«دلائل النبوة».

(35) المواق : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، عالم غرناطة، فقيه مالكي، له شرح مختصر خليل، وكتاب «سنن المهتدin في مقامات الدين».

(36) جمع الجواب للسبكي في الأصول، وهو تقى الدين أبو بكر محمد بن أبي اللطف الحصيفي الأصل، المقدسي الشافعى (ت 970 هـ).

(37) الرسالة القيروانية هي رسالة عبد الله ابن أبي زيد القيروانى (ت 386 هـ/ 996 م) كان يعرف بمالك الصغير وبقطب المذهب، وله «النوادر والزيادات»، من شراح الرسالة داود بن عمر بن إبراهيم الإسكندرى.

الرسالة في شرحها : وهو مما يجب الإيمان به . وفي كتاب «الإتحاف» المذكور عن أبي منصور البغدادي⁽³⁸⁾ : ونعتقد بثبوت الإدراكات كالسمع والعلم لسائر الموتى ولا هو يتوقف ذلك على البنية المخصوصة وإنما يتوقف على الحياة . وأدلةها في الأنبياء فمقتضاها أنها مع البنية وقوه النفوذ في العالم مع الاستغناء عن العواید الدنيوية ، ومن هنا قال الشيخ الأشعري⁽³⁹⁾ : إنَّ نَبِيًّا عليه السلام في حكم الرسالة بعد موته ، فهو رسول الله الآن وهذا مما يدل على حياتهم بأجسادهم إذ لو كانت الحياة للروح للزم أن لا تكون لهم مزية على غيرهم ، وهو غير ما جرت به عادة الله تعالى معهم .

قلت : ما ذكره أبو منصور من ثبوت الإدراكات لسائر الموتى موافق لما تقدم عن ابن حبيب ولما قاله القرطبي أن الموت ليس بعدم محسن وإنما هو انتقال من حال إلى حال ، ويدل عليه حديث البخاري⁽⁴⁰⁾ عن ابن عمر قال : وقف النبي صلوات الله عليه على قليب بدر ، فقال : هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ فقال : إنهم الآن ليسمعون ما أقول ، فذكر لعايشة ، فقالت : إنما قال : إنهم الآن يعلمون ، ثم قرأت «إنك لا تسمع الموتى»⁽⁴¹⁾ ودفع اعترافها على ابن عمر بأنه إذا جاز أن يكونوا عالمين كما أثبتته جاز أن يكونوا سامعين لأن السمع من طرق العلم ، وإن الموتى في الآية موتى القلوب ، فلا ينافي في إسماعه الموتى حقيقة .

وفي كتاب «الإتحاف» [للبرلسyi] حديث خرجه أبو الشيخ (؟) وهو أن رسول الله صلوات الله عليه قال : من لم يوص لم يؤذن له في الكلام مع الموتى ، قيل : يا رسول الله وهل يتكلم الموتى ؟ قال : نعم ويتجاوزون ، فإن قيل ما ذكرته في حياة الأنبياء يعارضه قوله تعالى : «إنك ميت»⁽⁴²⁾ وقوله عليه السلام : «إنني أمرئ مقبوض» وقول الصديق رضي الله تعالى عنه : من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ، وقوله عليه السلام : «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» ، فإن رد الروح يقتضي أن لا حياة قبلها ، وهو خلاف قولكم : إنه حي دائمًا أبدا ، وما في صحيح ابن حبان في عجوزبني إسرائيل : إنها دلت موسى صلوات الله عليه على الصندوق الذي فيه عظام يوسف صلوات الله عليه

(38) البغدادي

(39) الأشعري هو علي بن إسماعيل (ت 324 هـ / 936 م) صاحب كتاب «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين» ، وهو في كتب العقاد ويتصل باقوال الفرق الإسلامية .

(40) البخاري : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (ت 256 هـ / 870 م) عنوان كتابه : «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلوات الله عليه وسننه وأيامه» ويعتبر أصح كتاب بعد القرآن .

(41) النمل 80.

(42) الزمر 30 : «إنك ميت وإنهم ميتون»

فاستخرجه وحمله معهم عند ذهابهم من مصر، إذ لفظ العظام تدل على بلاء الجسد وهو خلاف ما تقدم اهـ.

قلت : أما الآية والحديث الأول وقول الصديق فلا يرد واحد منها نقضا لأنها لا تدل إلا على حصول الموت، ولا نزاع فيه، إذ لا ندعى أن حياتهم الأصلية باقية، إنما نعتقد عقدا يقينيا أن أرواحهم الشريفة ردت إلى أجسادهم الطاهرة واستمرت دائماً أبداً بخلاف من لم يردد النص بأنه مثلهم، فإنه تعادله روحه وقت الفتنة ثم تصير إلى ما أعد الله لها من التعيم أو العذاب مع الإدراك، وأماماً حديث الروح فأجاب عنه صاحب «المواهب» بجوابين، والسيوطى بخمسة عشر جواباً، وذكر في «الإتحاف» أجوبة أيضاً، منها أن جملة «رد الله على روحى» حالية أي إلا في حال رد روحى علىي، وهذا لا ينافي اتصافه بحياة مستمرة إذ المعنى لا يسلم على حد في حالة من الأحوال إلا وجد روحى معي، ومنها أن الروح كنایة عن السمع، والمراد أن الله يرد عليه سمعه الخارق للعادة بحيث يسمع سلام المسلم، وإن بعد فطره ويرد عليه من غير احتياج إلى المبلغ، وليس المراد سمعه المعتمد فقد كان عليه السلام له حالة يسمع فيها أطيط⁽⁴³⁾ السماء، ويفك عنه في بعض الأوقات، وحالته في البرزخ كحالته في الدنيا. قال في «الإتحاف» : وهذا غاية في الحسن وأصله والله أعلم للسيوطى، إلا أنه ورد في حديث قدمه صاحب «الإتحاف» أخرجه الأصبهانى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «من صلى علىي عند قبري سمعته، ومن صلى علىي نائياً بلغته»، فهذا يقتضى أن البعيد إنما يسمعه تبليغ الملك، وحديث البخاري السابق يدل على ذلك إلا أن يفرق بين الصلاة والسلام لأن هذين الحديثين في الصلاة والاحسان الجواب أن الروح المراد به الملك الموكل بتبليغ إليه قال الراغب : أشراف الملائكة تسمى أرواحاً، ولا يختص الروح بجبريل عليه السلام، فمعنى رد الله علي روحى رد الملك الموكل بتبليغ السلام، وهذا أيضاً السيوطى وهو أحسن مما قبله، وهذا كله تحريم على وجه تصحيح هذا الحديث ولو فرض أنه لم يوجد عنه جواب صحيح لكن مردوداً لأنه خبر أحد.

وما تقدم من أحاديث حياة الأنبياء، أخبار قد حصل من مجموعها مع غيرها التواتر. وأفادت العلم، وخبر الآحاد لا يعارضها إذ الظني لا يعارض القطعى، فإن أمكن تأويله على ما يوافقه وإلا رد وحمل على أن راويه قد وهم فيه، وأماماً قضية عجوز بنى إسرائيل فلا تعارض ما تقدم لجواز أن تكون عبرت بالعظام عن البدن لأنها لما لم تشاهد فيه الروح عبرت بذلك، إذ من شأن العظم عدم الإحساس، أو أن ذلك باعتبار ظنها أن أجساد الأنبياء كأبدان غيرهم، ذكره في «الإتحاف» والله

(43) أطيط : من أطَّ الرجل : صوت، وأطَّت الإبل : أنت وحنت.

سبحانه وتعالى أعلم:

فثبت بهذا كله صحة عقيدة العامة وأنّ ما هم عليه من العقد مما يجب الإيمان به حسبما سمعته وصحّ بذلك ما رتبوا عليه من نداء أولياء الله تعالى وطلب دعائهم وحضورهم لهم لأن ذلك كله ممكّن وواقع، ولو استقصينا ما اطلعنا عليه من ذلك لطال الأمر، ويكفي في طلب الشفاعة ما ثبت من أحاديث عرض الأعمال عليه عليه السلام، فإنّها تدل على أن ذلك الطلب يعرض عليه، وفيها وفي غيرها ما تقدّم من أن رسول الله ﷺ لا يزال ناظرا في أعمال لأمته والاستغفار لهم. والدّعاء بكشف الكربات، والتّردد في أقطار الأرض لحصول البركات، فإنّ ما ثبت لدينا من المزايا فلخواص أمته أنموذج منه، فليس في ندائهم وطلب دعائهم ما ينكر، ولا فرق بين الحي والميت لتمكن كل السمع وإنجاح البغية.

وأمّا ندائهم للغائبين من الأولياء فقد تقدّم استنادهم فيه لخرق العوائد وذلك لا ينكره هذا المبتدع لأنّه قرّ بالكريمات حسبما صرّح به في هاته الرسالة، واستنادهم لمسألة عمر مع سارية استناد صحيح، وقد وقع من ذلك كثير، من أراده فليراجعه في كتب القوم. وقال صاحب «الإتحاف» نقلًا عن «العلوم الفاخرة» للشيخ سيدي عبد الرحمن الشعالي⁽⁴⁴⁾ إنّ الشيخ سيدي عمر بن الفارض⁽⁴⁵⁾ دخل يوماً بعض مدارس مصر فرأى شيخاً يتوضأ، يقدم ويؤخر في أعضاء وضوئه فأنكر عليه وقال له : يا شيخ تكون في هذا السنّ ولا تحسن أمر دينك! فرفع إليه رأسه وقال له : يا عمر ما يفتح عليك إلا بمكة فسر إليها. فعلم الشيخ عمر أنه من أولياء الله تعالى، وإنّما خلط في وضوئه ستراً لحاله. قال عمر : فقلت : يا سيدي كيف أسير إلى مكة وليس هنا مسافرون ! أو نحو هذا، قال : فأراني مكة فرأيتها من مصر، وجعلت أمشي حتى دخلتها، ثم إنّ الشيخ ابن الفارض بقي بمكة زماناً فحضرت الوفاة الشيخ البقال قال : فناداني من مصر وقال : احضر وفاتي، قال : فجئته، فقال : إذ مت فادفني هنالك وأشار إلى الجبل المقطم، فرأيت المكان الذي أشار إليه، قال : فلما مات وحملته إلى قبره ووضعته فإذا أنا برجل من أولياء الله تعالى فقال لي : تقدّم يا عمر وصلّ بنا، ونزلت طيور وفيها طير كبير قال : فتقدّمت وصلّيت، فمال الطير الكبير إلى الشيخ فالتقمه

44) الشعالي عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الشعالي الجزائري (ت 875 هـ/1470 م) له «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» في 4 أجزاء، و«الأنوار في المعجزات النبوية»، و«جامع الأمهات في أحكام العبادات»، و«الإرشاد في مصالح العباد»، و«رياض الصالحين».

45) شرف الدين بن الفارض هو عمر بن علي بن مرشد بن علي، أبو حفص وأبو القاسم (ت 632 هـ/1235 م)، يلقب بسلطان العاشقين، له ديوان في التصوف، كانت له جوار بالبهنسا في مصر يذهب إليهن فيغنن له بالدف والشتابة وهو يرقص ويتواجد.

حتى صار في حوصلته، ثم طار وطارت تلك الطيور خلفه فالتفت إلى ذلك الولي فقلت : يا سيدي ما هذا ؟ فقال : يا عمر أما سمعت قول النبي ﷺ «إنَّ أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر أولئك شهداء السيف». أما شهدا، المحبة لهم بأرواحهم وأجسادهم»، وهذا الشيخ منهم، وقد كنت يا عمر بلغت هذه المنزلة ثم زللت زلة فنزلت عن هذه المنزلة وأنا أرجو من الله تعالى من فضله الرجوع إليها. وفي قبر الشيخ البقال هنا دفن الشيخ عمر بن الفارض اهـ.

فمن كان بهاته المثابة يكلم أهل مكة من مصر ويكشفها من هناك أيظن أنه إذا نودي لا يسمع النداء، كلام بل هو أسمع من الملائكة من غير الأولياء لأن غيرهم قد يكون حاضراً مشغولاً الفكر ذاهلاً عن أحوال جليسه يتيقن أن لا يشعر بأقواله بل وأفعاله، وقد طوى الله تعالى لهم الأرض وجعل الدنيا خطوة واحد منهم، ومكثهم من الأطلاع على أحوالها وأحوال أبنائها، كل ذلك مستفيض عنهم، بالغ مبلغ التواتر لا يجد الطاعن فيه إلى إنكاره سبيلاً، واذ ثبت تخرير ما عليه الناس على أحسن المخارج، ودروجه على أقوم المدارج، فالذي يدل على مشروعيته زائد على ما بيناه من انتفاء الحظر عن حقيقته أمور عامة، وهي أدلة التوسل الآتية إذ هو من ذلك القبيل كما أشرنا إليه سابقاً. وسنبينه لاحقاً، وأمور خاصة صريحة في جواز النداء وطلب الدعاء بعد الموت.

منها ما نقله صاحب «الإتحاف» أنه صحيح في حديث أن الناس أصحابهم قحط في زمن عمر رضي الله تعالى عنه ف جاء رجل إلى قبر النبي ﷺ وقال : يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا فاتاه في النوم وأخبره بأنهم يسقون فكان كذلك، وفيه : آت عمر، فأقرأه السلام وأخبرهم أنهم يسقون، فاتاه فأخبره بذلك قال ناقله، وفي رواية أن من رأى المنام بلال بن الحارث المزناني الصحابي رضي الله تعالى عنه قال فعلم من ذلك أن الدعاء بحصول الحاجات يطلب منه ﷺ بعد مماته كما كان يطلب منه في حياته، بل حياته هذه أتم وأكمل وأنه يعلم سؤال من يسأله مع قدرته على التسبب في حصول ما سُئل فيه لهذا العالم، وكذا في عرصات القيامة، وفي الجنة لأنَّه لا يزال في مقام الوسيلة يشفع عند ربِّه، وهذا مما تواترت به الأخبار وقام عليه الإجماع اهـ.

وهذا الإجماع الذي حکاه هذا الفاضل قاصم لظهور هذا المبدع، وافقه لبطنه، ودار على عجبه بعلمه، وثقته بعقله حيث تفطن واهتدى إلى ما لم يهتد إليه علماء المسلمين على اختلاف أعصارهم، وأقدم على تصليلهم لأنَّ هاته الأمور التي نعمها لا يخلو منها عصر ولا مصر، والعلماء متوافرون ولم يبلغنا إنكار ذلك إلا عن ابن تيمية، وأنَّه أنكر عليه إنكاره وحبس بسبب ذلك حسبما يأتي في الخاتمة، حتى جاء هذا الرجل فزاد في ذلك الطنبور نغمة، ولم

يرضى بما نقل عن قدرته من الممنع، وتجاوز إلى التكبير «وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ»⁽⁴⁶⁾ وفي «الإتحاف» أيضاً عن ابن السمعاني وغيره عن علي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قال : قدم علينا أعرابي بعدهما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام فرمى بنفسه وحث من تراب قبره الشريف على رأسه وقال : يا رسول الله، قلت فسمعنا قولك وكان فيما أنزل إليك «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك»⁽⁴⁷⁾ وقد ظلمت نفسى وجئتك تستغفر لي، فسمع من القبر الشريف قد غفر لك.

وفيه أيضاً عن العتبى قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء إعرابي وقال : السلام عليك يا رسول الله، يا خير الرسل، إن الله أنزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه : «ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم»⁽⁴⁸⁾ وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربى، وفي رواية وأتى جئتك مستغفراً ربك من ذنبي، ثم بكى وأنشد :

يا خير من دفت في القاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
قال : ثم استغفر وانصرف فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم،
وقال : يا عتبى الحق الأعرابي وبشره بأن الله تعالى قد غفر له، فخرجت خلفه
فلم أجده.

وفي «المواهب اللدنية»⁽⁴⁹⁾ : وحسبك ما رواه النسائي والترمذى زاد في شرحها، والحاكم⁽⁵⁰⁾ وقال على شرطهما أي الشيختين عن عثمان بن حنيف (مصلفرا) وهو صحابي مشهور : إن رجلاً ضربها أتى النبي ﷺ فقال : ادع الله أن يعافيني، قال : فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوه ويذعن بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبئك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك في حاجتي لتقضى، اللهم شفعه فينا. وصححه البيهقي، وزاد فقام وقد أبصر أهـ. وقرب منه في «الإتحاف» وفيه تقديم نبى الرحمة على محمد وزيادة ﷺ بعد الاسم الشريف، وربى بدل ربك وزيادة لي بعد لتقضى، وفيه أن الصرير لما

(46) الأعراف 186.

(47) النساء 64، وبقية الآية : «فاستغفروا الله».

(48) نفس الآية.

(49) «المواهب اللدنية على الشمايل المحمدية للترمذى» لإبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري المصري الشافعى (ت 1276 هـ).

(50) الحاكم محمد بن عبد الله النيسابورى (ت 405 هـ / 1014 م) صاحب كتاب : معرفة علوم الحديث، ذكر فيه أنواع علوم الحديث مثل الأسانيد والروايات والجرح والتعديل والعلل ومذاهب المحدثين.

سأل الدعاء قال له ﷺ : إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت، وهو خير لك، قال : فادعه، وفي رواية : ليس لي قايد وقد شقّ عليَّ فحينئذ أمره بالوضوء قال : وإنما أمره بالدعاء ولم يدع له لأنَّه أراد أن يحصل له التوجّه بذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغياً به ﷺ ليحصل له كمال مقصوده، وهذا المعنى له ﷺ في حياته وبعد وفاته، وقد استعمل بعض السلف بعد موته هذا الدعاء، قال بعضهم ولعله عثمان بن حُنيف راويه : لأنَّه كانت له حاجة عند عثمان رضي الله تعالى عنه زمن خلافته، وقد عزَّ قضاها منه فعله فقضيت حاجته اهـ.

وما ذكره من أنَّ هذا لا يخصّ زمان الحياة في غاية الوضوح واستدلاله بعمل راويه به بعد الموت صحيح، ويدلُّ على ذلك أيضاً أنه لو كان خاصاً بزمن الحياة لنبيه ﷺ لأنَّ أقواله وأفعاله دالة على التشريع، فلا يسعه الإطلاق في محل التقييد لاسيما وأنَّ المبتدع يعتقد أنَّ قولنا يا محمد بعد الموت شرك، فلما سكت عليه السلام دل ذلك على أنَّه مشروع في الحياة وبعد الممات، ولا يمكن للمبتدع الطعن في هذا الحديث لما علمت من صحته، وأنَّه على شرط البخاري ومسلم، وفيه أيضاً الدليل على جواز التوسل وإرادة نفع الجاه بعد الموت، وبهذا تم الكلام على المطلب الأول ومابني عليه والحمد لله الذي عرَّفنا الحقَّ وأرشدنا إليه.

المطلب الثاني

في تحقيق أَنَّ اسْتَوَادِ الْفَعَلِينَ فِي السَّبِيلِ الْحَامِلِ عَلَى الْفِعْلِ لَا يُوجَبُ اسْتَوَادُهُمَا

قد تقدم أنَّ تقرير هاته القاعدة ليس بضروري فيما نحن بصدده لأنَّ هذا المبتدع لما أَنَّا ناط التكبير الذي ادَّعاه بعبادة غير الله تعالى كان القدر الكافي في بيان فضيحته، وطمس عين ضلالته، شرح العبادة ببيان المراد منها في بابي الأمر والنهي، وعرض تلك الأمور المكفرة في زعمه عليها وبين أنَّها لا تنطبق عليها، كما فعلناه سابقاً، ونبيئه إن شاء الله لاحقاً، ولكن لما بني على جهله بهاته القاعدة وشقشق بها في هاته الرسالة وجوب التعرض له، وبين أنها جهالة فيتبين فساد كل ما عَوَّلَ عليه، واستند في مذهبِه إليه، بياناً مفصلاً لا إجمال فيه ولا وهم يعتريه، فنقول : الذي يدل على هاته القاعدة دلالة قطعية أنَّه لو لم يكن الأمر كذلك بأنَّ كَانَ اسْتَوَادِ في الحامل يوجب الاستواء في الحكم كما ادَّعاه هذا البدعي للزم إبطال الشريعة، وتساوي الأعمال في الأحكام، واللازم باطل بالاتفاق، وهو ضروري غني عن الاستدلال.

وأَمَّا الملازمة فلما علمت من أنَّ الشريعة جاءت بِإخراج العبد عن دائرة هواه حتى يكون بالاختيار عبد الله. فالمعني الذي يراعيه المكلف ويحمله على الفعل بالإقدام إنَّ كَانَ مصلحة أو الإحجام إنَّ كَانَ مفسدة وإن راعت الشريعة له تقضلاً من الله إلا أنَّها لم تسترسله مع أغراضه وأهوائه فلم تبح له سلوك كل طريق يوصل إليها، وأخذت بلجامه إلى الطرق التي عينتها له ليتبين بذلك كونه عبداً لا يقدر على شيء حتى إذا أخذ حظه من العمل فإنَّما أخذه من تحت يد الشريعة، فالأكل مثلاً يحمل عليه رفع ألم الجوع وسد الرمق وهو يحصل بكل ما يؤكل من ظاهر ونجمس، حلال أو حرام، وقد عينت الشريعة طريقة بالاختيار بالحلال الطيب الظاهر، ومثله الشرب الذي يحمل عليه رفع ألم العطش خصته أيضاً الحالل الطيب فالأكل والشارب من الحالل الطيب لرفع الألم وسد الرمق مساوٍ للأكل وللشارب من الحرام النجس للغرض المذكور، فلو كان الاستواء في الحامل موجباً للاستواء في الحكم لما اختلف الحكم فيهما، فكان الأولى آتياً بواجب أو مباح، والثانية آتياً بحرام ولكن الواجب استواءًهما في الحلية أو

الحرمية، وكذلك الوطء، إذا وقع لقضاء الشهوة ودفع دغدغة المنى، فإن الزاني والناتح والمالك يشتركون في هذا السبب مع أن فعل الآخرين مباح، و فعل الأول محرم، فلو كان الاشتراك في الحامل مفض إلى الاشتراك في الحكم لزم استواهُم في الحل أو الحرمة، ومثل ذلك اكتساب الأموال واقتناها فإن الشرع عين لتحصيلها طرقة مخصوصة على وجوه مخصوصة كالبيع والإجارة وما أشبه ذلك على شرایط عينها فيها تبعد بانعدامها، ولا تحصل الاكتساب بفقدها وحرّم في ذلك طريق الغصب والعداء وما كان من تلك الطرق على غير الوجه المشروع، فالغاصب والمشتري مثلاً مستويان في الحامل وهو الاكتساب، ومختلفان في الحكم، ومثل ذلك يقع في العبادات المشروعة لقهر النفس والتوجّه للواحد الحق فإنّه عين لها طرقة مخصوصة يتقرّب بها إليه، فمن جاءه منها قرّبه وأسعده، ومن جاءه من غيرها طرده وأبعده، وإن توجّه بها إليه وقصده فالعبد والمبتدع مشتركان في الحامل وهو قصد التقرّب مع اختلافهما في الحكم كما علمت.

فظهور بهذا صحة لزوم قلب الشريعة على تقدير القول بتساوي الأحكام عند الاشتراك في الأغراض فيتعين بطلانه، وإذا بطل لزم صدق نقيضه وهو أن الاشتراك في الغرض لا يوجب الاشتراك في الحكم، وهو ما أردنا والله تعالى أعلم، فإن قيل كيف هذا مع ما تقرر في الأصول من أن العلة هي الباعث وأنه إذا اتفق فرعان فيها وجّب استواهُما في الحكم عند القائلين بالقياس، وهم جمهور الأمة، قلنا الفرق بين المقامين أبين من الصبح لذى عينين، فإن الكلام في مسألتنا على الأغراض الناشئة عن هوى النفوس ولذلك يسمى الجري معها اتباع الهوى، والعامل على وقتها عامل لداعية هواه، فلا ينضبط له حال، ولا يتقيّد بطريق لأن الشيء الواحد قد يكون محبوباً لبعض النفوس، حاملاً لها على فعل ما يؤدي إليه، مبغوضاً لبعض آخر، حاملاً لها على الكف عنه، وقد يكون محبوباً مبغوضاً لنفس واحدة باعتبار حالتين وهذا هو الذي جاءت الشريعة بإخراج العبد عنه وعيّنت له طرقة مخصوصة لا تختلف باختلاف الأهواء، وقصرته على ما عينته، وحظرت عليه الخروج عنه.

فلذلك كانت التكاليف ثقيلة على الإنسان وإن تضمنّت مصلحته وحظه، إلا أنها لما قصرت على طريق واحد ثقل ذلك عليه، وتفضل سبحانه في بعض ذلك بإرشاد المكلفين لما في الفعل من المصالح والمفاسد الملايمه لأحكام تلك الأفعال لتبعث المكلفين على امثالها واتباعها، ويحفّ عليهم ثقل التكاليف لتلك المصالح والمفاسد التي أرشد إليها، إنما هي علل لمشروعية الأحكام، حاملة للمكلفين على عملها لداعية الشرع فمتعلقاتها في الحقيقة وصف الفعل لا نفس الفعل، وهذه هي التي يعتبرها أهل الأصول القائلون

بالقياس لأن الشرع لما أنماط الحكم بها كان العمل وسيلة لتحصيلها، والوسيلة إنما تراد للمقصود بحيث لو حصل المقصود بدونها لم تعتبر فيلزم أن كل ما يؤدي إليها مطلوب الفعل أو الترك.

فيتبين بهذا الفرق بين المحلين وهو أن مسألتنا أغراض نفسانية حاملة على الفعل أو الترك لقضاء شهوات النفس، والمسألة الأخرى حكم ومصالح في الأعمال نبأ الشرع عليها لتبعث المكلفين على انتفائها ويفعلونها لاتباع الشرع ليس إلا، ومع هذا فلا توجب استواء الأعمال كما اقتضاه السؤال لأن القياس لا يصار إليه إلا عند عدم النص على الفرع، ومع شرائط كثيرة، وقد يوجد فرعان مشتركان في المعنى الذي في طيبة الحكم وحكمها مختلف بالنص عليه من الشارع فتري الفقيه يبذل جهده في المعنى الذي لأجله وقع الافتراق، فتارة يجده وتارة لا يستعمل كل نص في موضوعه كما في المساقاة والمصرات⁽¹⁾ وما أشبه ذلك، فالاستواء حينئذ ولو مع العلل الشرعية ليس بلازم.

وما ذكر السائل من أن العلة هي الباعث خلاف مذهب المحققين فيها من أنها المعرف ومن عبر بالباعث من الفقهاء أراد أنها باعثة للمكلفين على الامتثال لا أنها باعثة لله تعالى على إظهار الأحكام لأنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ لَا يَعْلَمُ شَيْءٌ عَلَىٰ إِنْهُ هُوَ الْأَكْبَرُ⁽²⁾ في بعض كتبه، وقد أشرنا آنفاً إلى شيء كما ذكره الشيخ تاج الدين السبكي⁽²⁾ في بعض كتبه، وقد أشرنا آنفاً إلى ما ذكر من بعثها على الامتثال فتحصل أن العلل التي يجمع بها في القياس عند توفر شرائطه هي التي نبأ الشرع عليها بنص أو إيماء أو غيرها من المسالك المبينة في الأصول، وأن الاشتراك فيها ولو مع توفر شرائط القياس لا يوجب الاستواء دائمًا، وأن العلل التي لم ينبأ الشرع عليها، وإنما تدعوا النفس إليها، وهي مسألتنا لا يصار إليها، ولا توجب استواء في حال من الأحوال، وبالله تعالى التوفيق.

1) المصرات : ج مصراة : من صر الناقة شد ضرعها بالصرار لئلا يرضعها ولدها.

2) السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن علي الكافي (ت 771 هـ / 1370 م) قاضي القضاة في الشام، ولد بالقاهرة وسكن دمشق، تعصب عليه شيخ عصره فاتهمه بالكفر، واستحلل شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر ثم أفرج عنه وعاد إلى دمشق، له «طبقات الشافعية الكبرى» في ستة أجزاء، و«جمع الجواب في أصول الفقه» و«منع الموانع» تعليق عليه، و«توضيح التوشيح وترجمة التصحح»، و«الأسباب والنظائر» والطبقات الوسطى، والطبقات الصغرى.

فصل [في التوسل]

فإذا تقرر هذا ظهر لك بطلان ما بناه عليه من التكفير بالتوسل إلى الله تعالى بمن له جاه عنده أي التقرب إليه بذلك في قضاء حاجته، فإنَّ التوسل لغة التقرب، والوسيلة كل ما يتوله به أي يتقرب به من قرابة أو صنيعة أو غير ذلك كما في «الكافر» [للزمخشري]، فيتناول ذلك قول الناس : اللهم إني أتوسل إليك بفلان، ويتناول قولهم : يا فلان ادع الله لي، فإن طلب دعاء الغير وسيلة إلى الله إذ هو من قبيل الشفاعة، ويتناول أيضاً إحصار من يتوله به ودعا الله بحضرته أو الإتيان به مجردًا عن الدعاء رجاء أن ينصرهم الله بوجوده معهم في الحروب مثلاً كما أشار البخاري إلى ذلك حيث ترجم بما يدل على الاستعانة في الحروب بالضعفاء، وأخرج فيه ما يدل على أن الاستعانة لمجرد الحضور، وربما تناول زيارة الصلحاء لتعود برకتهم على الزائر إذ جميع ذلك يقصد منه التوجّه إلى الله تعالى، والتقارب إليه بالمتوله به، ولا محظوظ في ذلك ولا يعد عبادة للمتوله به إذ قد بينا في فصل العبادة أن إرادة نفع الجاه المجردة عن التقارب والتذلل لمن يراد جاهه ليست من العبادة في شيء.

والمسألة من هذا القبيل فإنَّ التقارب والتذلل إنما هو لله والتوسل إليه تعالى بالمعظم عنده مما يقوى ذلك ويؤكده فيفرق الدعا، المشتمل عليه وتعلو مرتبته على الدعا الخالي منه، وذلك لما فيه من زيادة قهر النفس وتذللها وأنها ليست أهلاً لأن يستجاب لها إلا بالشفيع، ولما فيه من زيادة التعظيم لله لاقتضائه أنه إن أعطى وبالفضل والشفاعة وإنَّه لا يجب عليه شيء فانظر إلى طمس بصيرة هذا المبتدع حيث أقدم على أمر مقوٍ للعبادة رافع لمرتبتها على غيرها، وجعله مما يكفر به العابد لله.

[التوسل يعني التقارب لله] :

ثم انظر إلى جهله باللغة إلى أين رماه، فإنه لو تأمل في قول القائل : اللهم إني أتوسل إليك بفلان وأجرأه على ما تدل عليه اللغة لوجد معناه اللهم إني أتقرب إليك وأتحبب إليك فهو دال بجوهره على أن التقارب لله لا لمن يراد جاهه،

ثم إن من كان بهاته المثابة ومن هو أعلى منه بدرجات لا يصح له القياس، والحق بعض الفروع ببعض، فإن القياس أصعب أنواع الاجتهاد لكثرة ما يعتبر في أركانه من الشروط، وما يرد عليه من المعارضات والمناقشات، وغير ذلك من أنواع الاعتراضات. فلا يصفو مشربه إلا لأهل الاجتهاد، ومن أحاط بمداركهم، على اختلاف مراتبهم، ومن قصر عن تلك المراتب فلا يقدر أن يجزم بالحكم المأخوذ منه في دائق.

وهذا المبتدع قد علمت أنه ممن لا يضرب له بتصيب في العلوم، وقد أقدم عليه في أعظم الأمور، وعمل بمقتضاه فكفر سواد المسلمين وقتلهم غافلاً عن زاجر حديث «أدرأوا الحدود بالشبهات» وذلك لما بيناه غير مرّة، وأفصح به في رسالته من أنه اعتمد في التكفير بالتسلّل على إرادة نفع الجاه قياساً على عبادة الأوّثان بجامع الإرادة المذكورة، وهو قياس فاسد من وجوه :

[من وجوه فساد التكفير]

أولها أن الجمع فيه بغير علة شرعية لأن إرادة نفع الجاه من الأغراض التي تدعو النفوس إليها فمن اتبّعها اتبع نفسه إذ قد أعطاها مطلوبها، وما كان من الأغراض النفسانية قد علمت أن الشرع جعل بعضه طرقاً توصل إليه، وحضر ما سواها، فجعل لإرادة نفع الجاه طريق التوسل، وحرّم طريق العبادة فالمسألة حينئذ من فروع القاعدة التي بيناها وبيننا فيها أن تلك الأغراض لا يجمع بها القياس لأن الشرع لم يعينها التعليل، ولا أن المكلف يقصد بها اتباع الشرع إذ ليس العامل له على ذلك الاتّباع، فإن قيل لا يسلم الرجل أنه جمع بالأغراض النفسانية، ويزعم أنه جمع بعلة شرعية فإن تعليل العبادة الوثنية بنفع الجاه مما أومأ إليه القرآن الكريم في قوله تعالى «مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفِي»⁽¹⁾. قلنا هذا التوهم يليق بمثل غياوته، وجوابه هو أن العلة الشرعية المعتبرة في الجمع المراد بها علة الحكم من الوجوب والندب والتحريم والكرامة والإباحة لا علة نفس الفعل الحاملة لفاعله عليه، والقرآن العظيم إنما أشار إلى أن تعليلهم الذي عللوا به عبادتهم وحملهم عليها فاسد، فهو من باب التنبية على ضلالهم، وإنما يكون من قبيل العلة الشرعية أن لو قال حرمت عبادة الأوّثان لإرادة نفع الجاه منها أو أومأ إلى ذلك، أو نبه بمسلك من المسالك، مع أنه لم يقل ذلك، ولم يشر إليه بحال بل أشار في مواضع كثيرة إلى أن العلة في تحريمها وتکفير فاعلها عدولهم بها عن خالقهم المستحق لها ووضعهم الشيء، في غير محله بإذلال نفوسهم المملوكة لغير مالكها، وتعظيمهم من لا يملك دفع الضّر عن نفسه، ثم لا

(1) الزمر 3.

يلزم من الإيماء إلى فساد تعليل العمل أن يكون ذلك الفساد هو علة النهي لأن فساد تعليل العمل يرجع إلى التخطية في عمل ذلك العمل على ذلك القصد ولا إشعار فيه بحكم من عمل غير ذلك العمل.

الثاني من وجوه فساد القياس ما أشرنا إليه آنفاً من الفرق بين العبادة والتسلل فإن في العبادة معنى زائداً يناسب إنماطة الحكم به، وهو اشتتمالها على الإعراض عن الله وإطلاق الإلهية على غيره، وإقامته مقامه، وخدمته بما يستحق أن يخدم به. وقد أشار إلى هذا المعنى بعض فضلاء أهل السنة، ونحن نوضح تلك الإشارة ونبسط فيها العبارة.

وذلك أن الشبهة الحاملة لعبدة الأوثان على عبادتها هي أنهم استصرفوا أنفسهم فاستعظاموا أن يعبدوا الله مباشرة ورأوا أن من سوء الأدب أن يشغله الحقير من أول وهلة بخدمة العظيم، وقربوا بذلك بأمر مستحسن في العادة وهو أن الحقير لا ينبغي له أن يخدم الملك حتى يخدم عماله إلى أن يترقى لخدمته، قال : وهذه هي الحاملة على التسلل إلى الله تعالى بمن له جاه عنده إلا أن الشرع أذن في التسلل، ولم يأذن في العبادة، فكانت حاجة الكفار تندفع بما شرعه الله، إلا أن الله تعالى أعمى بصائرهم ولو تنبهوا لأمر عادي آخر لأرشدتهم، فإن الملك من ملوك الدنيا إذا استجاه⁽²⁾ له أحد بعظيم من وزرائه وتشفع له بذلك، ربما أقبل عليه وأخذ بيديه وقضى ما أراده منه، وأما إذا عظم ذلك الوزير بما يعظمه به الملك وعامله بمعاملته وأقامه في مقامه فيما يختص به الملك عن غيره رجاءً أن يقضي ذلك الوزير حاجته من الملك، فإن الملك إذا علم بصنعيه يغضب أشد الغضب، ولا يقتصر في العقوبة على قطع الرجاء من الحاجة بل يفتاك به وبالوزير إن أحّب ذلك منه، فمثال التسلل الأول ومثال العبادة الثاني فتأمل هذا المثال فإنه واف بواقع الحال وبالله تعالى التوفيق والاعتراض.

[في معنى الآية «ابتغوا إليه الوسيلة» :

الثالث من وجوه فساد القياس أنك قد علمت أن من شرطه أن يكون المقيس غير منصوص عليه، والمقيس هنا وهو التسلل قد تظافرت الأدلة على مشروعيته حتى بلغ أو قارب درجة القطع كما هو شأن الظواهر إذا تكاثرت بأنها تفيد القطع عند بعضهم والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

أما الكتاب فقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوِسِيلَةَ

(2) طلب الجاه.

وَجَاهُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ⁽³⁾ إِذ الْوَسِيلَةُ كُلُّ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ أَيُّ يَتَقَرَّبُ مِنْ قَرَابَةٍ أَوْ صَنِيعَةٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كَمَا تَقْدَمَ، وَبِهِ فَسَرَّهَا الْعَالَمَةُ ابْنُ جُرْزِي⁽⁴⁾ فَقَالَ أَيْمًا يَتَوَسَّلُ بِهِ وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَالدُّعَاءِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَفِي «الإِتحاف» : قَالَ جَمْعٌ : هِيَ الْقِرْبَةُ، وَقَالَ آخَرُونَ : كُلُّ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ أَيُّ يَتَقَرَّبُ بِهِ كَالْتَوْسِلَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : وَهِيَ مُشَتَّتَةٌ مِنَ التَّوْسِلَ الَّذِي هُوَ الْطَّلَبُ وَالدُّعَاءُ وَالْتَّشْفَعُ أَهٰءَ.

وَفِي «القواعد الزَّرْوَقِيَّةِ» : قَيْلٌ هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَيْلٌ اتَّبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ، وَقَيْلٌ الْعُمُومُ، فَيَتَوَسَّلُ بِالْأَعْمَالِ كَأَصْحَابِ الْفَارِ، وَبِالْأَشْخَاصِ كَتَوَسِّلُ عَمْرٌ بَالْعَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

وَفِي «الْكَشَافِ» : أَنَّهَا اسْتَعِيرَتْ لِمَا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ فَعْلِ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكِ الْمَعَاصِيِّ، وَالظَّاهِرُ لِلْعُمُومِ إِذَا لَمْ يَجُبْ لِصِرْفِ الْلَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَتَخْصِيصِهِ بِقَعْلِ الطَّاعَاتِ وَتَرْكِ الْمَعَاصِيِّ كَمَا فَعَلَهُ صَاحِبُ «الْكَشَافِ»، وَلِعِلَّهُ لَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ الْمُفَسِّرِينَ فِيهَا اخْتَارَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ هَذَا الْقَوْلُ، وَلَمَّا رَأَى أَنَّ الْلَّفْظَ أَعْمَّ مِنْهَا قَصْرُهُ عَلَيْهَا بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ خَلَافَ الْمُفَسِّرِينَ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَمَا أَشْبَهُهُ لَا يَعْدُ خَلَافًا حَتَّى يَخْتَارَ مِنْهُ حَسْبَمَا بِسْطَهُ صَاحِبُ «الْمَوَافِقَاتِ» إِذَا قَالَ مَا حَاصَلَهُ إِنَّ الْأَقْوَالَ إِذَا أَمْكَنَ اجْتِمَاعَهَا فِي مَعْنَى يَعْمَلُهُمْ فَلَا تَعْدُ أَقْوَالًا، وَأَكْثَرُ مَا يَقُولُ ذَلِكُ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَتَجَدُ الْمُفَسِّرِينَ يَنْقُلُونَ عَنِ السُّلْفِ فِي مَعَانِي الْفَاظِ الْكِتَابِ أَقْوَالًا مُخْتَلِفَةً الظَّاهِرِ، فَإِذَا اعْتَدَرْتُهَا وَجَدْتُهَا تَتَلَاقِي فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْأَقْوَالُ إِذَا أَمْكَنَ اجْتِمَاعَهَا وَالْقَوْلُ بِجَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ إِخْلَالِ بِمَقْدِسِ الْقَائِلِ فَلَا يَصِحُّ نَقْلُ الْخَلَافِ فِيهَا عَنْهُ، وَيَتَقَوَّلُ هَذَا فِي شَرْحِ السُّنْنَةِ وَفَتاوِيِ الْأَئِمَّةِ وَكَلَامِهِمْ فِي مَسَائلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا مَمَّا يَجِبُ تَحْقيقَهُ فَإِنْ نَقْلُ الْخَلَافِ فِيمَا لَا خَلَافُ فِيهِ خَطَأً كَمَا أَنْ نَقْلُ الْوَفَاقِ فِي مَوْضِعِ الْخَلَافِ لَا يَصِحُّ، قَالَ : «وَلِلْخَلَافِ أَسْبَابٌ مِنْهَا أَنْ يَنْقُلَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَحَدِ أَصْحَابِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ تَفْسِيرٌ بِفَرْدٍ مَمَّا يَشْمَلُهُ الْلَّفْظُ، ثُمَّ يَنْقُلُ غَيْرُ النَّاقِلِ الْأَوَّلِ أَشْيَاءً مَمَّا يَحْتَلِمُهَا الْلَّفْظُ فَيَنْصَبُهَا الْمُفَسِّرُ عَلَى نَصَبِهَا فَيَظِنُّ أَنَّهُ خَلَافٌ كَمَا يَنْقُلُوهُ فِي الْمَنَّ أَنَّهُ خَبْرٌ رَقَاقٌ، قَيْلٌ زَنجِيلٌ، وَقَيْلٌ شَرَابٌ مَزْجُوهٌ بِالْمَاءِ، فَهَذَا كُلُّهُ يَشْمَلُهُ الْلَّفْظُ لَأَنَّ لَفْظَ الْمَنَّ يَتَناوِلُ ذَلِكَ إِذَا هُوَ مِنْ مَنِ اللَّهِ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَذِلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : «الْكَمَةُ مِنَ الْمَنِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ» فَيَكُونُ الْمَنَ جَمْلَةً نَعْمَ ذَكْرُ النَّاسِ مِنْهَا أَحَادِيَاً» أَهٰءَ.

35 . المائدة

(4) ابْنُ جُرْزِيَّ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ جُرْزِيَّ الْكَلَبِيُّ الْغَرَنَاطِيُّ (ت 741 هـ / 1340 م) لِهِ تَفْسِيرُ «الْتَّسْهِيلُ لِلعلومِ التَّنْزِيلِ» وَهُوَ تَفْسِيرٌ وَجِيْزٌ اهْتَمَ فِيهِ بِإِيْضَاحِ الْمَسْكَلَاتِ، وَاعْتَدَمَ عَلَى التَّفَاسِيرِ السَّابِقَةِ مُلْخَصًا وَمُمْحَصَّا إِيَّاهَا، مُمِيزًا بَيْنَ الرَّاجِحِ وَالْمَرْجُوحِ.

وهذه الآية من هذا القبيل إذ الوسيلة تعمّ ما يتتوسل به فتفسير بعضهم لها بالقرابة الشاملة لفعل الطاعات، والكاف عن المعاشي لا يعد خلافاً لمن فسرها بلا إله إلا الله، ولا لمن فسرها بما يعمّها لاجتماعهما في ذلك الأمر العام، فتكون الوسيلة جملة أمور ذكر بعضهم بعضاً وبعضهم كلها وهو الأولى.

والمتعمّن الآن في مقام البيان الذي هو مقصود المفسر اتباع هاته الطريقة أفيضّر اللفظ بما يشتمل عليه، ولو لقول الزمخشري «فاستعيرت» المقتضي لكونه ما يراد منها إلا القرابة لأمكّن أن لا يعَد قوله خلافاً أيضاً. وقد نحن منحاه القاضي البيضاوي اتباعاً له والله أعلم.

وإن كان كثيراً ما يفسّر الآية بما يعم جميع ما ورد في تفسيرها على الطريقة الحسني فتبين من هذا أن الصواب حمل الآية على العموم فتناول جميع ما يتتوسل به من طاعة وأشخاص أحياء كانوا أو أمواتاً إذ لم تقيّد بحالة من الحالات، وتدلّ على أن ذلك مطلوب وهو في غاية الظهور، إذ قد تقدّم أن التوسل مما يؤكّد العبادة ويقوّيها ويعلّي مرتبتها عن غيرها، وذلك مناسب للطلب والله أعلم.

[حديث كشف الكرب بفعل الخير] :

وأمّا السنة فمنها حديث عثمان بن حنيف⁽⁵⁾ المتقدّم، ومنها حديث الغار المشار إليه آنفاً، وقد خرج الإمام البخاري في أوائل كتاب الأدب من الصحيح من طريق ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله ﷺ قال : «بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا إلى غار في الجبل فانحاطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم، وقال بعضهم لبعض انظروا أ عملاً عملتموها الله خالصة فادعوا الله بها لعله يفرجها، فقال أحدهم : اللهم إنا كنا لي والدان شيخان كبيران ولدي صبية صغار كنّت أرعى عليهم فإذا راحت عليهم فحلبت بدمات بوالدي أسيئهما قبل ولدي وإنّه نأى بي السحر يوماً فما أتيت حتى أمسّيت فوجدهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاّب فقمت عند رأسيهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر، فإنّ كنت تعلم أنّي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرحة نرى منها السماء، ففرج الله لهم.

(5) عثمان بن حنيف بن وهب الأنصاري، أبو عمرو (ت بعد 41 هـ/بعد 661 م)، صحابي شهد غزوة أحد وما بعدها، ولاه عمر السواد ثم البصرة، ولما نشبّت فتنّة الجمل بين عائشة وعلي دعاه أنصار عائشة إلى الخروج معهم على علي فامتنع، فنفتوا شعر رأسه ولحيته وحاجبيه، ثم استأذنوا عائشة فأمرتهم بإطلاقه، فلحق بعلي وحضر معه الواقعه، وتوفي في خلافة معاوية. ورد الحديث باختلاف في التعبير.

قال الثاني : اللهم إلهي كان لي بنت عمّ أحبها كأشد ما يحب الرجل النساء، فطلبت إليها نفسها فأبىت حتى أتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها فلما قعدت بين رجليها قالت : يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم قفمت عنها، الله فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها، ففرج لهم فرجة .

وقال الآخر : اللهم إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز⁽⁶⁾ فلما قضى عمله قال : أعطني حقّي فعرضت عليه حقّه فتركه ورغم عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال : اتق الله ولا تظلموني وأعطني حقّي، فقلت : اذهب إلى ذلك البقر وراعيها، فقال : اتق الله ولا تهزأ بي، قلت : إني لا أهزا بك، فخذ ذلك البقر وراعيها، فأخذها فانطلق بها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما يقي فرج الله عليهم اهـ.

فانظر لقولهم انظروا أعمالاً عملتموها لله خالصة فادعوا الله بها، وقول كلّ منهم إن كنت تعلم إلخ فإنه صريح في التوسل بالأعمال، وإذا جاز التوسل بها وهي أعراض جاز التوسل بالذوات الفاضلة بعد موتها من باب أخرى، وهو الذي يدل عليه عموم الآية، وهؤلاء النفر قيل لهم أصحاب الرقيم المشار إليهم بقوله تعالى : «أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ»⁽⁷⁾ ولا يقال إن هؤلاء النفر لا يحتاج بأفعالهم لعدم علم أحوالهم لأنّا نقول الحجّة في حكايته ﷺ ذلك عنهم وعدم تقبّلهم، والقضية إذا تعرّض لها الشارع ولم يبنّه على ما فيها فهي صحيحة إذ لا يسكت عما يسمعه أو يراه من الباطل حتى يغيره أو يبيّنه إلا إذا تقرر عندهم بطلانه، فعند ذلك يمكن السكوت إحالة على ما تقدّم من البيان، ومسألتنا لم يتقدّم فيها بيان، ومن أدّعاه فعليه البرهان، على أن ظاهر السياق يقتضي ارتضاءها ولا يبعد أن يكون القصد تعليم الأمة آدابها، ولذلك ذكرها البخاري في كتاب الأدب وعنون عليها بما جاء في بر الوالدين والله تعالى أعلم.

[دعاء آدم]

ومنها ما ذكره صاحب «الإتحاف» عن البخاري والحاكم قال وصحّحه : إنّ النبي ﷺ قال : «لما اقترف آدم الخطيئة قال : يا ربّ أسألك بحقّ محمد ﷺ إلا ما غفرت لي، فقال الله : يا آدم كيف عرفت محمداً ولم أخلقه؟ فقال : يا ربّ إنك لما خلقتني بيديك أي يد قدرتك ونفخت فيّ من روحك رفت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تتصف

(6) الفرق : مكيال يبلغ وزنه 16 رطلاً، أو ثلاثة أشع.

(7) الكهف 9، والباقي : «كانوا من آياتنا عجباً».

لاسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال : صدقت يا آدم إنك لأحب الخلق إلي، واذ سألتني بحقه فقد غفرت لك، ولو لا محمد ما خلقتك» الحديث.

قال : «ودعوى ابن تيمية أن هذا الحديث لا أصل له باطلة، ومعنى قول آدم أسألك بحقه أي بجاهه ورتبته ومنزلته أو الحق الذي جعله الله على الخلق أو الحق الذي جعله الله له عليه تفضلا لا وجوبا، قال : ثم لا يخفى أن السؤال به عليه ليس سؤالا له حتى يوجب إشراكا وإنما هو سؤال الله بمن له الجاه العظيم، ويكتفى منكر ذلك الخذلان والحرمان» اهـ. بخـ.

وذكر صاحب «الشفا» هاته القصة عن أبي محمد مكي وأبي الليث السمرقندى بروايتين متتفقين على المعنى المقصود بالاستدلال، وذكر أنها عند قائلها تأويل قوله تعالى : «فَتَلَقَّى آدُمْ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ»⁽⁸⁾، وذكر الشهاب في شرحه أن الحديث رواه البيهقي والطبراني عن عمر بستد فيه ضعف وفيه دليل على جواز ذكر لفظ الحق في التوسل خلافا لمن آفتقى من علماء العصر أنه لا يجوز إقحام لفظ الحق لأنّه ليس على الله لأحد حق، وقد وقع مثله في أحاديث كثيرة، ومعناه بما يستحقه عندك من الزلفى والكرامة اهـ. بخـ وبعض إيضاح :

وما ذكره من الضعف في سند من ذكر لا يضر لما تقدم من تصحيح الحاكم له، وقول صاحب «الإتحاف» : إن البخاري خرجه، لعله في غير الصحيح.

[في الاستسقاء] :

وأماً عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن ذلك ما ذكره صاحب «المواهب» عن أبي الجوزاء قال : قحط أهل المدينة قحطًا شديدا فشكوا إلى عايشة، فقالت : انظروا قبر النبي عليه فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بيته وبين السماء سقف. فعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق اهـ. الكوى : بضم الكاف مقصور جمع كوة بالضم، وقيل بالفتح، وقيل الفتح للفتح أي للكوى النافذة والضم للضم أي لغير النافذة أي اجعلوا طاقات من السقف الذي يلي القبر الشريف، والدليل منه ظاهر فإنه توسل بالقبر الشريف لا محالة، وقد أشارت به عايشة رضي الله تعالى عنها وقبل عنها الصحابة وفعلوه ولو وقع إنكار من أحد لنقلـ.

وانظر هل يلوح من هذا وجه لما يفعله بعض أهل الزوايا في هذه الأعصار إذا أصابتهم شدة أو تعدد عليهم أحد يعمدون إلى التابوت الموضوع على قبر صاحب زاويتهم يزييلونه يرون أن ذلك أسرع لقضاء حاجتهم، وهو

.37) البقرة

تَوَسَّلَ لَا شَكْ فِيهِ.

من ذلك ما رواه الإمام البخاري في أبواب الاستسقاء من الصحيح عن أنس أن عمر بن الخطاب⁽⁹⁾ كان إذا قحطوا يستسقى بالعباس، فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبيانا فتسقينا وإننا نتوسل إليك بعم نبيانا فاسقنا قال : فيسقون اهـ.
وفي هذا الآخر من الفوائد والشواهد المتعلقة بهذا المقام ما نذكره، فمن ذلك أن قول عمر رضي الله تعالى عنه : كنا نتوسل إليك بنبيانا يؤخذ منه أن التوسل يطلق على طلب الدعاء من الغير كما قلناه سابقاً إذ هو الذي كانوا يفعلونه مع النبي ﷺ، لأن المحفوظ المنصوص عليه في البخاري وغيره مما وقفتا عليه أنهم كانوا يسألونه الاستسقاء أي الدعاء بالسقي، ولم يبلغنا أنهم كانوا يدعون ويتوسلون به في حياته بأن يقولوا اللهم إنا نتوسل إليك بنبيانا فطلاق عمر رضي الله تعالى عنه التوسل على ما كانوا يفعلونه من طلب دعائه صريح فيما ذكرناه.

ومن ذلك أن قوله كان إذا قحطوا يستسقى في رواية من رواه بالمضارع يدل على تكرر استسقاء عمر بالعباس لأن كان إذا وقع خبرها مصارعاً تدل على ذلك عرفاً كقولهم : كان حاتم يكرم الضيف، فيكون على هذا حديث أنس حكاية حال عمر في وقائعه، لا حكاية لواقعة معينة، والذي حكاه صاحب «المواهب» من روايات استسقاء عمر شاهدة بالتكرار، فإنه روى عن عبد الرزاق أن عمر استسقى بالمصلى فقال للعباس : قم فاستسق، قال في شرحها : وإنه استسقى، وعلى هذه يكون عمر لم يدع وإنما قدم غيره وهو من أنواع التوسل.

إلا أن هذا لا ينكره الرجل المبدع ثم ذكر عن الزبير بن بكار أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس عام الرماداة بفتح الراة وتحفيف الميم سمى به لما حصل من شدة الجدب فاغترت الأرض جداً من عدم المطر، وقال : إن رواية الزبير في دعاء العباس أنه قال : اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكانك من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس.

(9) عمر بن الخطاب أبو حفص (ت 23 هـ/ 644 م) ثانى خلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصحابي الجليل، صاحب الفتوحات، يضرب المثل بعمله، أسلم قبل الهجرة بخمس سنوات، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة 13 هـ بعهد منه، له 577 حديثاً، قتل غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح، في عهده فتح الشام والعراق والقدس والمداين ومصر والجزيرة، وأمر ببناء الكوفة والبصرة.

وذكر ابن عساكر⁽¹⁰⁾ أن العباس لما استسقى ذلك اليوم قال : اللهم إن عندك سحاباً وعندك ماء فانشر السحاب ثم أنزل منه الماء، ثم أنزله علينا وأشدد به الأصل، وأطلبه الفرع، وأدرب به الضرع. اللهم تشفعنا إليك بمن لا منطق له من بهائنا وأنعامنا، اللهم اسكننا سقياً وادعة، اللهم لا نرغب إلا إليك وحدك لا شريك لك، اللهم نشكوك إليك سيف كل ساغب، وعدم كل عادم، وجودع كل جائع، وعربي كل عار، وخوف كل خائف، قال : وعند الزبير : قحط الناس فقال عمر إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا بها الناس برسول الله ﷺ في عمّه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله، وفيه فيما برحوا حتى سقوا، وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن أبي لهب :

بعضي سقا الله الحجاز وأهله عشيّة يستسقى بشيبيته عمر
توجّه بالعباس في الحرب راغباً إليه فما إن رام حتى أتى المطر
ومنّا رسول الله فينا تراشه فهل فوق هذا للمفاحر مفترخ؟

وفي «نسيم الرياض»⁽¹¹⁾ وقع قحط شديد في خلاقة عمر عام الرمادة عام سبعة عشر، فقال كعب : يا أمير المؤمنين إنّ بني إسرائيل كانوا إذا حصل لهم مثل هذا استسقوا بعصبة الأنبياء. فقال عمر : هذا عمّ النبي ﷺ صنو أبيه وسيد بني هاشم. ثم صعد المنبر ومعه العباس وقال : اللهم إنّا نتقرّب إليك بعمر نبيك ونستشفع به أتيناك مستغفرين مستشعرين، ثم أقبل على الناس وقال : «استغفروا ربّكم إنّه كان غفاراً»⁽¹²⁾ ثم قام العباس رضي الله عنه وعيناه تنضحان فقال : اللهم إنّك عندك سحاباً إلخ فذكر ما روأية ابن عساكر وروأية ابن بكار بتناقض قليل، وزيادة عليهمما بحيث يرشد ذلك إلى الجمع بينهما، وإنّ كلامهما لم يحفظ جملة الدعاء وإنّما روى ما تعلق بحفظه، وقال إنّه لم يستتم دعاءه حتى نشأت سحابة فقال الناس : ترون ترون ثم تلامت إلى أن قال : وأرخت عزائمها كأفواه القراء، فما برحوا حتى أفلعوا الحذا، وقلصوا المازر، وطبق الناس يتمسّحون بالعباس ويقولون : هنيئاً لك يا ساقي الحرمين، وهذا يدل على ما قلناه من تكرّر الاستسقاء بالعباس لأن المنبر في المسجد، فيدل على أنّ استسقاء عام الرمادة بالمسجد، وعليه فرواية عبد الرزاق التي ذكر فيها المصلى محمولة على واقعة أخرى.

(10) ابن عساكر، عبد الرحمن بن محمد بن الحسن، أبو منصور الدمشقي (ت 620 هـ 1223 م)، كان شيخ الشافعية في عصره، له كتاب «الأربعين» في مناقب أمّهات المؤمنين».

(11) نسيم الرياض في شرح الشفا للقاضي عياض، لشهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي المصري.

(12) نحو 10 وبقية الآية «يُرْسَلُ السَّمَاءُ عَلَيْكُمْ مِّذْرَارًا، وَيُمْدِدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَنْبِئُكُمْ بِجَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا».

وأمّا رواية ابن بكار التي قال فيها عمر إنّ رسول الله ﷺ كان يرى للعباس إلى الخ والظاهر أنها واقعة أخرى أيضاً لأنّ واقعة عام الرِّمادة كان تعين العباس فيها بإشارة كعب وهذه بإشارة عمر، والظاهر أنها متأخرة عن عام الرِّمادة فتكون إشارة عمر لتقدير ما ذكره له كعب فتنبه وتذكر حقوق العباس لما تكرر السبب. وفي هذه الروايات الواردة في الاستسقاء بالعباس الدليل الواضح على مشروعية التوسل إلى الله بمن له جاه أو لا ذنب له، ألا ترى لقول العباس رضي الله تعالى عنه في رواية ابن عساكر : اللهم تشفعنا إليك بمن لا منطق له من بهائنا وأنعامنا.

وأشار بعض الفضلاء وهو شارح «المواهب» إلى أنّ هذا فيه غاية الخطورة لله، والتذلل لله لو هضم نفس المتتوسل يشير بذلك لما تقدّم لنا من أنّ الدعاء المستعمل على التوسل أبلغ من غيره، وفيه رد واضح على هذا المبتدع في منعه التوسل بالأموات والغائبين لأنّه إذا جاز التوسل بالحيوان الذي لا يفقه ولا ينطق جاز بالموتى والغائب من باب الأولى والأخرى عندنا لكونهم أهلاً للإدراك والاطلاع، ومن باب لا فارق عند المبتدع لعدم الإدراك في كلّ عنده، ولأنّ القصد في الجميع نفع الجاه الذي هون به، فالحق إنّ هذه الواقعة قاصمة لظهوره، باقرة لبطنه، لأنّها صدرت من العباس بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ولم يعترض عليه أحد فيها بل تبرّكوا به وهنّوه.

فإن قيل هل المبتدع أن يتمسك بهذا الأثر وما فيه من الروايات على ما يدعيه من حيث عدول عمر عن الاستسقاء برسول الله ﷺ إلى الاستسقاء بالعباس فيقول لو كان التوسل بالموتى مشروعًا لما عدل عن سيد الأنبياء فتعين أنه ما عدل إلا لوفاته وحياة عمّه قلنا لا متمسك له في ذلك لأنّهم لما أجازوا التوسل بالعمماوات وقبلوه من العباس رضي الله تعالى عنه دل ذلك على أنه لا فرق بين الحي والميت، والحاضر والغائب عندهم فلا يعلل عدولهم بالموت مع تصريح صنيعهم بإهداره، والمناسب للحكم إنّما يعلل به إذا لم يقم الدليل على الغاية وإهداره على أنّنا لا نسلم أنّ عمر عدل عن رسول الله ﷺ لما قد علمت مما سقناه من الروايات أنّ الحامل على الاستسقاء بالعباس رضي الله تعالى عنه إنّما هو قرينته منه وإكباره إيمانه وتزويجه منزلة والده كما قال عمر، وأشار به كعب. فالتوسل به إنّما هو في المعنى بالقرابة منه، فهو توسل بصفة من صفاته ﷺ لأنّ العلة هي المقصد بالحكم، وكذلك التوسل بالصالحين فإنّ الحامل عليه صلاحهم، وهو يرجع إلى اتباعهم له وتسليتهم بسننه، وتناسب روحهم مع روحه الشريفة، فهم قرباته في المعنى، ولذلك قال عليه السلام : «سلام من أهل البيت».

[التوسّل بالرسول] :

وورد ما يقتضي أنَّ اللهَ كُلُّ مُؤْمِنٍ تقىَ، فكُلُّ توسّلٍ حينئذٍ توسّل به عليه السلام لأنَّه الممدُّ لكُلَّ فاضلٍ ما فتحَ اللهُ لهُ، ويأتي قريباً في كلامِ الشَّيخِ المُرسِي ما هو صريحٌ في ذلك. وهذا الجوابُ أشارَ لبعضِ منهٍ في «إتحافِ العرفان» وأجابَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ القادرِ الفاسي⁽¹³⁾ بجوابٍ مذكورٍ في شرحِ «الوظيفة الزرُوقية»⁽¹⁴⁾ يظهرُ أنَّه غيرَ ظاهرٍ فلا نطيلُ به.

فإنْ قلتَ ما تصنعُ فيما نقلهُ البرزليُّ وصاحبُ «المعيار» عنِ الإمامِ عزَّ الدِّينِ بنِ عبدِ السلامِ أنَّه سُئلَ عنِ الداعيِّ يقسمُ على اللهِ بمعظمِ من خلقهِ هل يكُرِهُ ذلكَ فاجابَ بما حاصلَهُ إنَّ صَحَّ حديثُ تعليمِ دعاءِ لبعضِ النَّاسِ أَوْلَهُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسَمُ عَلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، فَيَنبَغِي أَنْ يَكُونَ مقصوراً عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا هُوَ سَيِّدٌ وَلَا آدَمُ وَلَا يَقْسُمُ عَلَى اللهِ بغيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ.

وفِيمَا نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ لَا يَتَوَسَّلُ بِمَخْلوقٍ أَصْلًا وَقَيْلٍ إِلَّا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ نَقْلِهِ فِي «القواعدِ الزرُوقية»، فَإِنَّ هَذَا خَلَافٌ مَا تَدَلَّ عَلَيْهِ تَلْكَ الْأَدْلَةِ قَلَتْ : أَمَّا مَا نَقَلَ عَنِ الشَّيخِ عزَّ الدِّينِ فَهُوَ مَحْجُوحٌ بِمَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَدْلَةِ، وَقَدْ اعْتَرَضَهُ الشَّيخُ الْإِمَامُ ابْنُ عَرْفَةَ بِاستسقاءِ عمرِ الْعَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا حَسْبِمَا نَقْلِهِ الْبَرْزَلِيُّ، وَمَا لِي مَا قَالَهُ شَيْخُهُ ابْنُ عَرْفَةَ، وَيَقُولُ الْعَبْدُ الَّذِي اسْتَسَقَ بِالْبَصَرَةِ فَقَالَ : بِحَبْكِ لِي إِلَّا مَا سَقَيْتَنَا السَّاعَةَ، وَقَدْ اعْتَذَرَ عَنِ الْحَطَابِ بِأَنَّ الشَّيْخَ إِنَّمَا مَنَعَ الْقَسْمَ لَا التَّوَسُّلَ، وَرَدَّ اعْتِذَارَهُ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْقَسْمِ فِي هَذَا الْمَقَامِ التَّوَسُّلُ، فَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَيَعْتَرِضُ عَلَى الشَّيخِ عزَّ الدِّينِ [ابن عبدِ السلام] الْمَذُكُورُ بِأَمْرِ غَيْرِ الْأَدْلَةِ الْمُتَقْدَمَةِ.

مِنْهَا أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْلَهُ أَسْلَكَ وَأَتَوْجَهَ إِلَيْكَ كَمَا فِي «الموهَبَ» وَغَيْرِهَا لَا الْقَسْمُ كَمَا قَالَ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ كَمَا تَقْدَمَ، وَعَبَارَتِهِ تَفِيدُ دُمُودَ الْجَزْمِ بِصَحَّتِهِ.

وَمِنْهَا أَنَّ دُعَوَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْإِنْسَانِ لَا تَقْبِلُ مُجَرَّدةً، فَلَا بدَّ مِنْ دَلِيلٍ

(13) مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ القادرِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يُوسُفِ الْفَاسِيِّ الْمَالِكِيِّ أَبُو عبدِ اللهِ (ت 1116 هـ / 1704 م) اشتغلَ بالتفسيِّرِ والحدِيثِ وعلومِ الْعِرْبِيَّةِ، لِهِ شَرْحُ شَوَاهِدِ ابْنِ هَشَامِ وَشَرْحُ الطَّالِعِ الْمُشْرِقِ فِي الْمَنْطَقِ، وَشَرْحُ أَرْجُوزَةِ الْعَرَبِيِّ الْفَاسِيِّ فِي مَصْطَلِحِ الْحَدِيثِ، وَلَهُ حاشيةٌ عَلَى مُختَصِّرِ خَلِيلٍ.

(14) الْزَّرُوقِيَّةُ نَسْبَةٌ إِلَى أَبِي الْفَضْلِ شَهَابِ الدِّينِ أَبِي الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْنَسِيِّ الْفَاسِيِّ الْمُشْتَهِرِ بِالْزَّرُوقِ (ت 899 هـ / 1493 م) مِنْ عُلَمَاءِ التَّصَوُّفِ، مِنْ مَؤْلِفَاتِهِ شَرْحُ لِرْسَالَةِ ابْنِ أَبِي زِيدِ وَالْحِكْمَ الْعَطَائِيَّةِ، وَشَرْحُ حَزْبِ الْبَحْرِ وَحَزْبِ الْبَرِّ لِلشَّاذِلِيِّ.

عليها ولا فما ثبت لنبينا من المزايا والفضائل فلأمته أنموذج منها حتى يقون الدليل على الخصوص، كما أن التكاليف الشرعية كذلك حسبما بسطه في «المواقف» وأشار إليه في «الاعتصام»⁽¹⁵⁾.

ومنها ما روى عن الشيخ القطب أبي العباس المرسي⁽¹⁶⁾ نفعنا الله تعالى به أمين وهو كبير تلامذة ولی الله سیدي أبي الحسن الشاذلي⁽¹⁷⁾ رضي الله تعالى عنه ونفعنا به أمين أنه رأى النبي ﷺ قال : «فقلت إني أستحيي منك يا رسول الله، فإني أقول في دعائي : اللهم إني أتوسل إليك بحق الشيخ الشاذلي وأدع التوسل بك، فقال له ﷺ : إن الشاذلي ولی وبضعة مني فالتوسل به توسل بي فلا عليك في ذلك، فإن الفرع بأصله أو كما قال ﷺ، فهذا يدل على ما قلناه سابقاً من أن كل توسل راجع إلى التوسل به ﷺ، والشيخ عز الدين عداده في الشاذلية وكونه من حزبه ومن مريدي الشيخ معلوم، فلا جرم تقوم الحجّة عليه بما ذكرناه، وبما روى عن الشيخ نفسه، فقد وجد بخط المرسي المذكور أن الشيخ الشاذلي كان يقول : إذا عرضت لك إلى الله حاجة فأقسم عليه بي، وتعبير الشيخ عز الدين بقوله لا ينبغي يقتضي أنه كره ذلك كراهة لا يبلغ بها المنع.

وأما ما نقل عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه من أنه لا يتولّ بمخلوق أصلاً فلا يصحّ هذا عنه، ولم ينقله فيما اتصل بنا أحد من أصحابه، كيف وقد سأله أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور ثانى خلفاء العباسية، فقال : يا آبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعوا أم أستقبل رسول الله ﷺ ؟ فقال الإمام مالك : ولم تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيمة بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله تعالى، قال الله تعالى : «ولئن هُمْ أذْظَلُّوْا أنفُسْهُمْ جَاؤُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا»⁽¹⁸⁾ فقوله رضي الله تعالى عنه واستشفع به صريح في التوسل

(15) «المواقف» و«الاعتصام» : كلاهما للشاطبي.

(16) أبو العباس المرسي، شهاب الدين أحمد بن عمر (ت 686 هـ)، ولد بمرسية بالأندلس، سافر مع أخيه إلى تونس واستقرّ بها، ولازم المرسي الشيخ الشاذلي وخرج معه إلى الإسكندرية ثم رجع إلى تونس بصحبته، ثم خرج معه ثانية إلى مصر،قرأ على الشاذلي خاصة كتاب «إحياء علوم الدين» للغزالى.

(17) الشاذلي هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي نسبة إلى قرية شاذلة، وهي قرية كانت بجوار قرية سيدى علي الحطاب، ولد في غماره بالمغرب الأقصى، أقام بتونس وتتلذذ على شيوخ جامع الزيتونة، وأخذ الولاية عن الولي أبي سعيد الباجي، وسجن بتونس ثم أطلق وقصد مصر بعد أن خلف في تونس أحزابه وأصحابه، انظر كتابنا «الضوء المبين في التعريف بأولياء تونس الصالحين».

(18) النساء .64

بـه إـذ المراد تـشـفـع إـلـى الله بـه فـي قـضـاء حاجـتـك، وـإـجـابـة دعـائـك، وـاستـدـالـالـه رـضـيـ الله تعـالـى عـنـه بـالـآـيـة يـقـنـصـي جـواـز طـلـب الـاسـتـغـفار مـنـه بـعـد موـتـه لـأـنـه حـيـ يـرـزـقـ كما تـقـدـمـ.

وـإـذ جـاز طـلـب الـاسـتـغـفار مـنـه جـاز طـلـب الشـفـاعة أـيـضا خـلـافـا لـالـمـلـحـدـ وـسـيـأـتـي لـهـذـا الـكـلـام مـسـيـسـ فـي مـبـحـث الشـفـاعة مـنـ كـلـامـ الـمـلـحـدـ، وـفـي مـبـحـثـ الـزيـارـة الـآـتـيـ.

[خرق ابن تيمية وابن عبد الوهاب للإجماع] :

وـإـنـكـارـابـنـتـيـمـيـةـ لـهـذـهـ الحـكـاـيـةـ وـقـولـهـ إـنـهـ مـفـتـرـاهـ عـنـ مـالـكـ فـلاـ يـسـلـمـ لـهـ ذـلـكـ بـسـلـامـةـ الـأـمـيرـ، كـيـفـ وـقـدـ روـاـهـاـ القـاضـيـ فـيـ «ـالـشـفـاـ»ـ بـسـنـدـ لـيـسـ فـيـ روـاـيـتـهـ كـذـابـ وـلـاـ وـضـاعـ وـلـاـ مـنـ فـيـهـ خـصـلـةـ تـسـقـطـ روـاـيـتـهـ، بـلـ قـيلـ إـنـهـ صـحـيـحـ، وـلـلـهـ دـرـ مـنـ قـالـ فـيـ اـبـنـتـيـمـيـةـ إـنـهـ لـمـ اـبـتـدـعـ مـذـهـبـاـ صـارـ كـلـ مـنـ خـالـفـهـ فـيـ كـالـصـاـيـلـ لـاـ يـبـالـيـ بـمـاـ يـدـفـعـهـ، فـإـذـاـ لـمـ يـجـدـ شـبـهـةـ وـاهـيـهـ يـدـفـعـهـ بـهـ بـزـعـمـهـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ دـعـوـيـهـ آـنـهـ كـذـبـ عـلـىـ مـنـ نـسـبـ إـلـيـهـ، وـقـدـ أـنـصـفـ مـنـ قـالـ فـيـهـ :ـ عـلـمـهـ أـكـبـرـ مـنـ عـقـلـهـ.ـ وـبـقـيـةـ الـكـلـامـ عـلـىـ هـاتـهـ الحـكـاـيـةـ يـذـكـرـ فـيـمـاـ بـعـدـ إـنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ.

فـتـبـيـنـ أـنـ دـعـمـ التـوـسـلـ بـالـمـخـلـوقـ مـطـلـقاـ لـاـ يـصـحـ عـنـ الإـمـامـ [ـمـالـكـ]ـ، وـأـمـاـ النـقـلـ الـآـخـرـ وـهـوـ أـنـهـ لـاـ يـتـوـسـلـ إـلـاـ بـالـنـبـيـ ﷺـ فـإـنـ فـيـ نـسـبـةـ هـذـاـ إـلـيـهـ تـوـقـفـاـ كـبـيرـاـ إـذـ مـنـ الـمـعـلـومـ ضـرـورـةـ آـنـهـ مـنـ أـشـدـ النـاسـ اـتـبـاعـاـ لـلـأـثـارـ وـمـاـ عـمـلـ بـهـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـونـ، بـلـ يـقـومـ عـمـلـهـ فـيـمـاـ لـاـ يـقـالـ مـنـ قـبـلـ الرـأـيـ عـلـىـ خـبـرـ الـوـاحـدـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ آـنـهـ مـنـ حـفـاظـ الـأـمـةـ وـآـنـهـ نـجـمـ السـنـنـ وـالـأـثـارـ فـلـاـ يـصـحـ بـالـنـظـرـ لـتـبـحـرـهـ وـسـعـةـ اـطـلـاعـهـ أـنـ يـخـفـىـ عـلـيـهـ مـاـ ظـهـرـ لـنـاـ مـنـ الـأـدـلـةـ، وـذـلـكـ مـمـاـ يـقـدـحـ فـيـ نـقـلـ هـذـاـ عـنـهـ لـأـنـهـ خـبـرـ وـاحـدـ غـيـرـ مـتـصـلـ السـنـدـ، وـقـدـ قـامـ مـعـ ذـلـكـ مـنـ الـقـوـاطـعـ مـاـ يـرـدـهـ وـبـأـقـلـ مـنـ هـذـاـ تـطـرـحـ الرـوـاـيـةـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ إـنـهـ لـمـ يـقـلـ بـهـ مـعـ ثـبـوتـ مـشـروـعيـتـهـ سـدـاـ لـلـذـرـيـعـةـ، وـبـهـ اـعـتـذـرـ عـنـ الشـيـخـ الإـمـامـ التـقـيـ السـبـكـيـ فـقـالـ عـلـىـ نـقـلـ بـعـضـ الـأـفـاضـلـ مـنـ شـرـحـ «ـالـشـهـابـ عـلـىـ الشـفـاـ»ـ :ـ (ـوـيـحـسـنـ التـوـسـلـ بـالـاسـتـغـاثـةـ وـالتـوـسـلـ بـالـنـبـيـ ﷺـ إـلـىـ رـبـهـ وـلـمـ يـنـكـرـ ذـلـكـ أـحـدـ مـنـ السـلـفـ وـلـاـ الـخـلـفـ حـتـىـ جـاءـ اـبـنـتـيـمـيـةـ فـأـنـكـرـ ذـلـكـ، وـعـدـلـ عـنـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ، وـمـاـ إـلـىـ اـبـتـدـاعـ مـالـمـ يـقـلـهـ عـالـمـ قـبـلـهـ، وـصـارـ بـيـنـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ مـثـلـهـ.ـ وـأـمـاـ مـاـ روـيـ عـنـ الـإـمـامـ مـالـكـ رـضـيـ اللهـ تعـالـىـ عـنـهـ آـنـهـ قـالـ :ـ لـاـ يـتـوـسـلـ بـمـخـلـوقـ أـصـلـاـ وـقـيلـ وـلـاـ بـرـسـولـ اللهـ ﷺـ فـلـعـلـهـ سـدـ لـلـذـرـيـعـ اـهـ).

فـعـلـىـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ تـصـحـ إـضـافـتـهـ لـمـالـكـ إـذـ مـذـهـبـهـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ فـلـعـلـهـ لـمـاـ رـأـيـ أـنـ أـصـلـ عـبـادـةـ الـأـوـثـانـ التـوـسـلـ مـنـعـهـ خـيـفـةـ آـنـ يـؤـديـ إـلـيـهـ إـلـاـ آـنـ هـذـهـ ذـرـيـعـةـ

بعيدة جداً لأنَّه عبادة غير الله ركزت حرمتها، والتکفير بها في قلوب المؤمنين وصارت معلومة علماً يقيناً لهم، أو إِنَّه رأى أنَّ التوسل بغير النبي ﷺ ربما يفضي إلى اعتقاد كونه ذلك المتتوسل به نبياً كما روى عن سعد بن أبي وقاص⁽¹⁹⁾ رضي الله تعالى عنه أنه لما قدم الشام أتاه رجل فقال : استغفر لي، فقال : غفر الله لك، ثم آتاه آخر فقال : استغفر لي، فقال : لا غفر الله لك ولا لذلك، أَنْسَى أَنَا ؟ فهذا واضح في أنَّه فهم عن السائل أمراً زائداً وهو أنَّ يعتقد فيه أنَّه مثل النبي، أو أنَّه وسيلة إلى أنَّ يعتقد ذلك، والمنع إذا كان لسد الذرائع لا ينافي المشروعية لأنَّ المشروعية للشيء من حيث ذاته والمنع لأمر طارئ عارض وهو ما يجر إليه فلا يكون حينئذ ما نقل عن مالك معارضًا وقدحًا في الأدلة السابقة.

فقد ترك السلف الصالح سننا قصداً لثلاً يعتقد الجاهل أنها من الفرایض كالأضحية وكکراهية مالك لصيام ستة من شوال مع ما ورد فيها خوف اعتقاد أنها سنة أو من تمام رمضان، وأيضاً فإنَّ هذا المنع يزول بزوال عارضه ويرجع لأصله وهو المشروعية، ويدل على ذلك ما خرجه الطبرى عن أبي سعيد مولى أَسِيد قال : كان عمر إذا صلى العشاء أخرج الناس من المسجد فتختلف ليلة مع قوم يذكرون الله فأتى عليهم فعرفهم فألقى درته وجلس معهم فجعل يقول : يا فلان ادع الله لنا، يا فلان ادع الله لنا، حتى صار الدعاء إلى عمر، فكانوا يقولون : عمر فظ غليظ فلم أر أحداً من الناس أرق من عمر لا ثكلى ولا أحداً.

وخرج الطبرى عن مدرك بن عمran قال : «كتب رجل إلى عمر أنَّ ادع الله لي، فكتب إليه عمر إِنِّي لست بنبي، ولكن إذا أقيمت الصلاة فاستغفر الله لذنبي، قال في «الاعتصام» فإنَّ عمر رضي الله عنه في هذا الموضع ليس من جهة أصل الدعاء ولكن من جهة أخرى وإلا تعارض كلامه مع ما تقدم فكأنَّه فهم من السائل أمراً زائداً» اهـ.

فهذا يدل على أنَّ الممنوع للذریعة إذا آمن منه التوسل إلى المعنى المكروره يرجع لأصله فإنَّ عمر رضي الله تعالى عنه امتنع من الدعاء للغير عند خوف الذريعة، وارتضاه عند الأمان منه، فتلخص أنَّ التوسل بالنبي، ﷺ أمر مجمع عليه لا خلاف فيه، وقول ابن تيمية لا يعَد خلافاً وإنَّ التوسل بغيره الأکثر على

(19) سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب القرشي الزهرى أبو إسحاق (ت 55 هـ/ 675 م) الصحابي، فاتح العراق ومدائن كسرى، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهو ابن 17 سنة وشهد بدراً وفتح القادسية، وظل والياً عليها مدة عمر بن الخطاب وأقرَّه عثمان زماناً ثمَّ عزله، روى 271 حديثاً.

المشروعية بل لم يعهد المنع فيه إلا للعزَّ بن عبد السلام، وقد علمت أنه محجوج، وأمّا ما نقل عن الإمام مالك فِإِنَّمَا غير ثابت أو معلل بسد الذريعة، وهو لا ينافي المشروعية.

وإنَّ هذا المبتدع خرق الإجماع. أمّا في حقَّ [التوسل بـ] النبي عليه السلام فظاهر، وتقديم عن الشيخ التقى أنه سبقه إلى الخرق شيخه ابن تيمية. وأمّا في حقَّ التوسل بغيره فعلى عدم اعتبار قول العزَّ⁽²⁰⁾ كذلك، وعلى اعتباره فواضح أيضاً لأنَّ الأُمَّةَ إذا أجمعَت على قولين حرم إحداث ثالث، ولاشكَ أنَّ الأُمَّةَ على هذا الفرض على قولين الجواز بل الطلب لأكثِرهم، والكرامة والمنع من غير تكفير للعزَّ. فالقول بالتكفير ثالث خارق للإجماع على القولين الأوَّلين والله تعالى أعلم وبه أعتض.

(20) هو عز الدين بن عبد السلام.

فصل [في زيارة مقامات الأنبياء]

ومما يلتحق بهذا الباب ما هو معدود من إفراده لدى أولي الألباب، وذلك زيارة الأنبياء والمرسلين وأولياء الله المقربين، فإن زيارتهم للدعا، في مقاماتهم، والتماس ما أكرمهم الله به من برkatهم، والتبرك بآثارهم رجاء الانفصال في أنوارهم، مما تمالى عليه أكثر الأمة، وقال بمشروع عيته جل الأئمة، واستمر عليه العمل منذ أجيال، وأعملوا فيه المطى وشدوا الرحال، وقد أنكر ابن تيمية ذلك عليهم وقصر مشروعية زيارة القبور على الزيارة التي يقصد بها الترجم على الميت، والاعتبار، ومنع الزيارة التي يقصد منها التبرك بالمزور، وصرح بمنع زيارة النبي ﷺ لأنها لا يقصد منها إلا ذاك.

قال في شرح «الشفا» مستندا في ذلك لحديث «اللهم لا تجعل قبري وثنا، يبعد بعدي أشتد غضب الله على قوم اتّخذ قبور أنبيائهم مساجد» ومنع شد الرحال والسفر لزيارة القبور مطلقا ولو للترجم والاستغفار استنادا لحديث «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» حسبما قاله من انتصر له من الحنابلة، وسيأتي ذكر كلامه في الخاتمة، ونقل عنه صاحب «الإتحاف» أنه أدعى أن السفر لزيارة النبي ﷺ محظوظ بالإجماع، وأن الصلاة لا تقصير فيه لعصيان المسافر به، وأن سائر الأحاديث الواردة في فضل الزيارة موضوعة، وأطال الكلام في ذلك بما تمجه الأسماع، وتتفقر منه الطياع، وقد عاد شوئم كلامه عليه إلخ. فالحاصل أن مذهبه عدم جواز السفر لزيارة القبور على كل حال، وأما زيارتها من غير سفر إليها فجائزه بقصد الاعتبار والترجم، ممنوعة بقصد التبرك.

وأما تلميذه الوهابي فلم يتكلم عليها في هاته الرسالة وذكرها في مقالة أخرى له، فقال : «وما حدث من سؤال الأنبياء والأولياء من الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها وإسراجها والصلة عندها واتخاذها أعياداً يجعل الصدقة والنذور إليها فكل ذلك من حوادث الأمور» اهـ.

فهذا يلوح منه أنه يكفر زوار القبور للتبرك لأنهم اتّخذوها أعيادا⁽¹⁾ تعذّهم

(1) أي يستعذّبها ويلجأ إليها ويعتصم.

من الأسواء، وتقييم من البلاء، لأن الالتجاء لغير الله كفر كذا وقع في مذهبه لأنَّه عبادة للملتجأ إليه فيكون جاريًا على قاعده السابقة، وعلى طريقته في زيادة نغمة في طنبور ابن تيمية عاملها الله بعده، وإذا عرفت هذا فالكلام معهما من وجوهِ
الأول في بيان أنَّ الزيارة لا تعدَّ عبادة للمزور.

الثاني في بيان مشروعيتها.

الثالث في رد ما استند إليه ابن تيمية.

[الزيارة ليست عبادة للمزور]

الوجه الأول، قد علمت أنَّ العبادة لابدَّ فيها من خصوع وتذلل وتقرَّب بذلك للمعبود، وتعظيم له تعظيم المعبودات، ولاشكَّ أنَّه لا يوجد في زيارة التبرك إلاَّ قصد نفع جاه المزور إذ لا يقصد الزائر بزيارةه التقرَّب إلى المزور ولا أنه يطلق عليه اسم المعبود، ولا يعظمه إلاَّ التعظيم اللائق بمقامه، وهو أنَّه عبد من عباد الله المقربين إليه وإنما الحامل له على ذلك أمر يرجع إلى الله تعالى، وهو إما الدعا عند قبره لأنَّ ذلك المحل لما اختاره الله تعالى لدفنِ نبيه أو وليه كانت له مزية على غيره فتضُنَّ الإجابة فيقصد لذلك، وأيضاً هو محل انصباب الرحمات، وتوارد النفحات، وما كان كذلك يرجى فيه استجابة الدعوات.

وإما التعرض لنفحات الله تعالى عسى أن يجعل له قسماً يتفضَّل به على ذلك المحل من الرحمات، وإما التوسل بذلك المزور وطلب الدعاء منه على ما تقدم، فالزيارة حينئذ لا تعدَّ، وباب التوسل والتقرَّب إلى الله بمن له عنده جاه، وقد حققنا فيما تقدَّم أنَّ قصد نفع الجاه المجرَّد عن التقرَّب والتذلل والتعظيم لا يعدَّ عبادة وإنما أتقنت ما قدمناه فلا تحتاج لزيادة.

[بيان مشروعية الزيارة]

الوجه الثاني في بيان مشروعيتها، أمَّا زيارة الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام فمشروعة بالاتفاق، وقد حكى القاضي أبو الفضل⁽²⁾ الإجماع على أنَّ زيارة قبر نبينا ﷺ مرغب فيها، ووردت في فضلها أحاديث كثيرة لا يشكُّ فيها إلا من انطممت بصيرته، منها قوله ﷺ : «من زارني وجبت له شفاعتي»، إنَّها ثابتة له بالوعد الصادق، ومعنى وجوبها له مع كونها عامة له ولغيره أنَّه يختص بشفاعة تناسب عظيم عمله إما بزيادة النعم، وإنما بتخفيف الأهوال يوم القيمة، وإنما يكونه من السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب، وإنما برفع درجاته في الجنة، وإنما بزيادة شهود الحقّ، وإنما بغير ذلك.

(2) هو القاضي عياض.

ويحتمل أنه تثبت له شفاعة ينفرد بها ولا بد بمعنى أنه يموت على الإسلام فهي بشري بذلك، ومن ذلك قوله ﷺ : «من زارني كنت له شفيعاً» وقوله : «رحم الله من زارني وخفق في زيارته» وقوله : «رحم الله من زارني وزمام راحلته بيده» إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا تحصى، قال : وقد أجمع العلماء على مشروعيتها، والسفر إليها، ولم يزل الناس من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى الآن يتوجهون من سائر الأفاق إلى زيارته ﷺ، وينفقون الأموال، ويبذلون المهج مع اعتقادهم أن ذلك من أعظمقربات حتى أن الواحد منهم إذا قام به عذر يمنعه من التوجّه يبعث له البريد بالسلام، كما نقل عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه أنه كان يبعث الرسول من الشام إلى المدينة ليقري النبي ﷺ السلام، ثم يرجع، فهذه الأمور كلها دالة على مشروعيتها، وقد أطلق أبو عمران الفاسي⁽³⁾ من أصحابنا كما في «المدخل» عن «تهذيب الطالب»⁽⁴⁾ أنها واجبة. قال : ولعله أراد وجوب السنن المذكورة أهـ.

ويحتمل أن الوجوب على ظاهره وأنه أخذ ذلك من حديث «من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني» لأن الجفاء أذى وإذايته ﷺ محرومة بالإجماع، فترك الزيارة المؤدي إليها حرام، فتكون الزيارة واجبة، وهذا الحديث، قال السهيلي⁽⁵⁾ : رواه ابن عدي بسنده محتاج به، ومثله للهيتمي⁽⁶⁾ ، قال في «الإتحاف» : وقول الدارقطني⁽⁷⁾ إنه منكر إنما هو حيث تفرد أحد رواته به وبهذا يجاب للجمهور القائلين بالستنة وبأن الجفاء قد يطلق على غلظ الطبع وترك البر والصلة والبعد عن الشيء فلا يدل على الأذى نصا لاحتمال أن يراد

(3) أبو عمران الفاسي، موسى بن عيسى بن أبي الحاج الفجومي الفاسي (ت 430 هـ) أصله من فاس وتفقه بالقيروان وقرطبة ومصر ومكة وبغداد ورجع إلى القيروان ودرس بها الفقه والحديث، وطارت فنياه في المشرق والمغرب.

(4) المعروف : تهذيب المطالب : لعبد الحق الصقلي المالكي.

(5) السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي (ت 581 هـ / 1185 م) نسبة إلى سهيل من قرى مالقة، من كتبه «الروض الأنف» في شرح السيرة النبوية لأبن هشام، وتفسير سورة يوسف.

(6) الهيثمي ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيثمي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، (ت 974 هـ / 1067 م) فقيه مصرى ولد في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر له تصانيف منها : «الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندة» و«الفتاوی الهيثمية» و«شرح الأربعين النووية» و«الزواجر عن اقتراف الكبائر».

(7) الدارقطني : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الشافعي (ت 385 هـ / 995 م)، إمام في الحديث والقراءات، ولد بدارقطن من أحيا، بغداد، ورحل إلى مصر وعاد إلى بغداد، من كتبه «السنن» و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، و«المجتبى من السنن المأثورة» و«المؤتلف والمخالف».

به غلط الطبع مثلاً، ويكون المعنى فقد عاملني بمقتضى طبعه الغليظ، وهذا في أصل الزيارة.

وأما إكثارها فنقل عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في «المبسوط» للقاضي إسماعيل⁽⁸⁾ أنه فرق فيه بين أهل المدينة والغرباء، فرأى أنه مطلوب للغرباء الذين قصدوا المدينة لأجل الزيارة فينبغي لهم الوقوف على القبر الشريف في كل حين، وأما أهل المدينة فلم ير لهم ذلك إلا إذا أرادوا الخروج إلى سفر أو قدموا من سفر، فلا بأس في وقوفهم حينئذ على القبر الشريف، فقيل له : إن ناسا من أهل المدينة يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر من غير قدوم ولا خروج، فقال : لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، نقله في «الشفا» ونقل شارحه الشهاب عن الشيخ التقى السبكي في «شفاء السقام» بعد نقل ما هنا مذهب مالك أن الزيارة قربة لكنه كره الإكثار منها للمقيم بالمدينة على قاعدته في سد الذرائع وغيره من أهل المذاهب، قالوا باستحباب الإكثار مطلقاً، وهو الحق الذي لا شبهة فيه والذريعة ليست بمسموعة في كل مقام.

قلت : جواب الإمام رضي الله تعالى عنه يقتضي أن مستند الكراهة غير سد الذريعة وإنما هو أمر آخر وهو عدم عمل السلف بذلك، وهو من أصوله ومداركه المشهورة، وتقريره أن الشيء إذا وجد بسببه في زمان الصحابة أو من بعدهم من التابعين وتوقفوا عن العمل به فإن توقفهم يدل على عدم المشروعية إذ لو كان مشروععاً لتبادروا إليه لأنهم كانوا أححرص على الخير، ومن هنا لم يقل بسجود الشكر لوجود سببه في زمان الصحابة لفتح الأقطار العظيمة في زمنهم، ولم ينقل عنهم سجدوا ومسألتنا من هذا القبيل، ولعل ما ذكره الإمام هو مقتضى الأدب مع رسول الله ﷺ فإن الأحاديث السابقة فيها ما هو صريح في طلب تخفيف الزيارة فلو أبيح لأهل المدينة الوقوف على القبر كلما دخلوا للصلاة لأدئ ذلك إلى عدم التخفيف، والواحد الكبير من أهل الدنيا ينتقل عليه توارد أهل بلده وتكرار مقابلاتهم له بخلاف من جاء لزيارتة ورسول الله ﷺ حيّ يوْلِمُ مَا يَوْلِمُ الْأَحْيَاءِ، فما قاله الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في غاية الظهور مدركاً وتعليلاً.

وقال الشهاب قبل هذا : إن الصحيح عن غير الإمام مالك أنه لا فرق بين المدنى وغيره في استحباب الإكثار من زيارته، والوقوف عنده للدعا

(8) «المبسوط» في الفروع لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري، الفقيه الشافعى (ت 264 هـ).

وتقدمت حكاية مالك مع أبي جعفر المنصور، ومقتضها صراحة أنه يقف للدعاء عند القبر الشريف مستقبلا له لا للقبلة، وأنّ أبي جعفر موافق له في الدعاء لأنّه إنما سأله عن الاستقبال وهو من هو في العلم، فدل ذلك على مطلوبية الدعاء عند القبر، ويوافقه ما في «الشفا» عن رواية ابن وهب عن مالك إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى قبلة، ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده، قال شارحه «الشهاب» : فيكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم، ويلحق بجداره جدار الساتر عليه المستور بالحرير لأنّ لما في ذلك من مخالفة الأدب معه ﷺ.

ومن ثمّ تعين على كل أحد أن لا يعظمه ﷺ إلّا بما أذن الله فيه لأمته مما يليق بالبشر. فإنّ مجاوزة ذلك تفضي إلى الكفر والعياذ بالله تعالى، ونقل القاضي⁽⁹⁾ أيضاً عن مالك في «المبسوط» لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو ولكن يسلم ويمضي، فلما رأى ابن تيمية هذا، والله أعلم، تعلق به لكونه موافقاً لمذهبه وجزم بردّ حكاية الإمام مع المنصور فقال كما نقله صاحب «المواهب» عن منسكه ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ولا يصلّي إليها ولا يقبلها، فإنّ هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك، والحكاية المرروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك، وتبعه في ذلك أسوأ خلفه وهو هذا المبتدع في هاته الرسالة، فقال في مبحث الشفاعة بل أنكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف دعاء نفسه اهـ.

وتقدم أنّ الحكاية ثابتة بالسند الصحيح، وأنّ إنكار ابن تيمية لا يعول عليه ولا تقوم رواية «المبسوط» حجة على بطلان الحكاية، أما أولاً فليست هذه أولاً مسألة نقل فيها عن مجتهد قوله، وأما ثانياً فالصنعة تقتضي أن لا يقوم أحد المتعارضين على الآخر إلا بمرجح، وأين المرجح برواية «المبسوط» بل الأمر بالعكس، فإنّ الحكاية سندها متصل والأخرى منقطع لأنّ القاضي إسماعيل لم يدرك مالكا، ولأنّ للحكاية موافقاً وهو رواية ابن وهب⁽¹⁰⁾ وهي متصلة، وأما ثالثاً فإنّ الصنعة تقتضي أيضاً أنه لا يحصل التعارض بين الدليلين إلا إذا لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم السابق منهما،

(9) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري (ت 264 هـ) الفقيه الشافعي، صاحب كتاب «المبسوط» في الفروع.

(10) ابن وهب : عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود الأسيدي القرشي (ت 35 هـ/656 م) صحابي، أسلم يوم الفتح وقتل في المدينة يوم حصر عثمان في داره، ويسمى يوم الدار.

وه هنا الجمع ممكّن، وقد جمع بينهما ابن فر حون⁽¹¹⁾ بأنه إنما أمر المنصور بذلك لأنّه يعلم ما يدعوه، ويعلم أداب الدعاء بين يديه ﷺ فامن عليه من سوء الأدب فأفتاب بذلك وأفتقى العامة أن يسلّموا وينصرفوا لئلا يدعوا تلقاء وجهه الكريم، ويتولّوا به في حضرته إلى الله العظيم فيما لا ينبغي الدعاء به أو فيما يكره أو يحرّم، فمقاصد الناس وسرايرهم مختلفة وأكثرهم لا يقوم بأداب الدعاء ولا يعرفها، فلذلك مالك أمرهم بالسلام والانصراف اه نقله في «المواهب».

ويمكن الجمع بوجه آخر وهو حمل رواية «المبسوط» على المدنين لأنّه كره لهم الوقوف على القبر الذي يلزم الدعاء فيكون شأنهم السلام وينصرفون لصالحهم فلا ينافي ذلك حكاية أبي جعفر لأنّه جاء بقصد الزيارة، أشار لهذا بعض الشافعية حيث نقل عن الإمام التفريق في الدعاء بين الغرباء وغيرهم، إلا أنّ التفرقة بينهما في الزيارة في «المبسوط» أيضاً كما تقدّم فإنّ كان هذا الكلام مذكورة فيه استقلالاً فلا يحسن الجمع، وإنّ كان القاضي عياض اختصره بالمعنى وذكره بعد ذلك مفصلاً بلفظه فواضح والله تعالى أعلم.

وفي شرح «المواهب» أنّ مقتضى كلام الشيخ خليل⁽¹²⁾ في «مناسكه» أنّ المعتمد روایة ابن وهب ولو للعامة، ولكن يعلمون وبينهم عما لا ينبغي الدعاء به، قال : «وأما تقبيل القبر والصلوة إلى الحجرة فمسلم كراهتهم» وقول ابن تيمية ومالك من أعظم الأئمة كراهة لذلك.

يقال له في أي كتاب نص على ذلك وروایة ابن وهب عنه وهو من أجل أصحابه، على أنه يقف للدعاء وأقل مراتب الطلب الاستجواب، وجزم به الحافظ أبو الحسن القابسي⁽¹³⁾ وأبو بكر بن عبد الرحمن⁽¹⁴⁾ وغيرهما من

(11) ابن فر حون علي بن محمد بن أبي القاسم بن فر حون اليعمرمي المدني نور الدين (ت 746 هـ/1345 م) تونسي الأصل، ولد وتوفي في المدينة، له «الزاهر في الموعاظ والحكايات والأحاديث» و«الذخائر» و«تاریخ الأخبار» و«التعریف بنسب النبي المختار».

(12) خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي (ت 776 هـ/1374 م) من أهل مصر، ولد الإفتاء على مذهب مالك، اشتهر بالمختصر في الفقه المالكي، يعرف بمختصر خليل، شرح كثيراً وترجم إلى الفرنسي، وله «التوضيح» في شرح مختصر ابن الحاجب.

(13) القابسي، علي بن محمد خلف المعافري القيرواني أبو الحسن (ت 403 هـ/1012 م) نسبة إلى المعافرين من قرى قابس، فقيه ومحدث، تولى الإفتاء بالقيروان وكان أعمى، له «ملخص الموطئ» و«الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين» و«رتب العلم وأحوال أهله».

(14) أبو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (ت 94 هـ/713 م) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان يلقب براهب قريش، وكان مكتوفاً.

آيّمة المذهب، وجّم به الشّيخ خليل في «مناسك» أَفْمَا يُستحبّي هذا الرّجل من تكذيبه بما لم يحطّ به وليس في قوله في «المبسوط»⁽¹⁵⁾ لا آرَى أن يقف عند القبر للدّعاء تصريح بالكرّاهة لجوازَ أَنْه أراد خلاف الأولى مع أَنَّا إِذَا سلّكنا طریقَ المحدثین فی الترجیح فرواية ابن وهب مقدمة لاتصالها على رواية إسماعيل لانقطاعها أَهـ.

(15) المبسوط : للقاضي إسماعيل المزني المصري الشافعي (ت 264 هـ).

فصل [في زيارة قبور الأولياء]

وأما زيارة قبور أولياء الله المقربين وعباد الله الصالحين بقصد التماس بركاتهم، والدعاة في مقاماتهم، والتوصّل بهم في حضراتهم، فالذى عليه الجمهور وجرى به العمل فيسائر الآفاق أنها مشروعة وأنها مستحبة كما صرّح به بعضهم ويدل على ذلك أمور.

الأول ما ثبت من مشروعية زيارةه عَزَلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُحْكَمِ فإنّ ما ثبت مشروعيته في حقه عليه السلام ثبّت مشروعيته حقّ فضلاً، أمّته أنّهم ورثته وببركة أتباعه والاقتداء به نالوا من جاهه وحرمتّه، فإذا لم يدل الدليل على الخصوص وجبت مشاركتهم له في تلك المزايا التي دلت عليها النصوص.

الثاني إنّ علة مشروعية زيارةه عليه السلام هي مواصيله حسبما يظهر مما تقدّم، ولاشك أنّ زيارة خيار أمّته مواصيله له أيضاً فيتعلّق بها الحكم الذي ثبّت لأصلها، وبيان كون زياراتهم مواصيله له قوله تعالى : «قل لا أسألكم عليه أجرًا إلا المؤودة في القربى»⁽¹⁾ على قول من يرى أنّ القربى أحبابه، قال بعض الشيوخ : وثبت في الأحاديث كثير منه.

الثالث قوله عَزَلَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُحْكَمِ : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا» أخرجه أصحاب السنّ من طرق صحّيحة كما قاله الشهاب الخفاجي، فأطلق في الحديث زياراتها، فدل ذلك على مشروعية أنواعها ولا تقييد التي يقصد بها الترحم والاعتبار وإن كانت هي أغلب وأكثر وقوعاً في تلك الأعصار لأن ذلك من قبيل العادة الفعلية التي لا تخصّص العام، ولا تقييد المطلق عند كثير من أهل الأصول، بل نقل الشهاب القرافي أن بعض الناس نقل الإجماع على أن العرف الفعلي لا يؤثّر بخلاف القولي على أن تصد الترحم والاعتبار ولا يزاحم التبرّك بل يجامعه في القصد. فمن أين لنا أن ظاهر حاله قصد الترحم أنه لم يقصد معه التبرّك وكذا عكسه، وقد يحصل معه وإن لم يقصده، فإنّ الزائر إذا استغرق في المزور انعكس عليه من نوره ما يفيق به قلبه من غفلته فيعتبر بحاله، ويترحم عليه وينجذب لبّه إلى ربّه، وما يجمع بين العبد وربّه فهو مباح وهذا دليل مستقل.

.(1) الشورى 23

وورد في بعض الأحاديث : زوروها فإنها تذكر الآخرة، وزيارة التبرك تذكر الآخرة إذ أقل ما يهتمي إليه الزائر إن ذلك المكان من مظان إجابة الدعاء ولا يقدم شيئاً على الدعاء إحسان خاتمته، وإصلاح أمر آخرته.

وقوله عليه السلام : «إنها تذكر الآخرة» ظاهر أنه علة للحكم، وهو الأمر بها لا للفعل حتى يقال إن الحديث لا يدل إلا على الزيارة بقصد تذكر الآخرة، وإن اقتضاه بعض الأقوال التي ذكرها في «القواعد» الزروقية.

الرابع نصوص الأئمة الأعيان، فقد ثبت أن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه قال : قبر موسى الكاظم⁽²⁾ الترياق المجرب، يعني أنه جرب إجابة الدعاء عنده، وهذا مقتضي لجواز زيارته للدعاء عنده، وهو من محل النزاع، ونقل القاضي في «الشفا» عن الإمام أبي مروان عبد الملك بن حبيب⁽³⁾ أحد قدماء الأئمة المالكية أنه قال : ولا تدع أن تأتي مسجد قبا وقبور الشهداء.

الخامس ما ثبت من التبرك في حالة الحياة، فقد ثبت في الصحاح في الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم كانوا يتبركون بأشياء من رسول الله ﷺ مثل تمسحهم بفضل وضوئه، واقتتالهم عليه، وخرج أيضاً التبرك بشعره وثوبه، فالظاهر في هذا النوع أن يكون مشروعاً في حق من ثبتت ولاليته وأتباع سنته ﷺ لما ثبت في الأصول العلمية أن كل مزية أعطيها نبيونا ﷺ فإن لأمنته أنموذجاً منها ما لم يقم دليل على الاختصاص، وإذا ثبت التبرك في الحياة ثبت بعد الموت إذ لا فرق كما صرّح به الإمام الغزالى رحمه الله تعالى، ففي «القواعد» الزروقية ما صحّ واتّضح وصحبه العمل لازم الإباحة كزيارة المقابر، قيل ليس إلا ل مجرد الاعتبار بها لقوله عليه السلام «زوروها فإنها تذكر الآخرة» قيل ولنفعها بالتلاؤه والذكر والدعا، الذي اتفق على وصوله كالصدقة قبل والانتفاع بها لأن كل من يتبرك به في حياته بجواز أن يتبرك به بعد وفاته.

كذا قال الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله في كتاب «آداب السفر» قال :

(2) موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر، أبو الحسن الكاظم (ت 183 هـ/799 م) سابع الأئمة الإثنى عشر عند الإمامية، أحد كبار العلماء، ولد في الأبواء، قرب المدينة وسكن المدينة فأقامه المهدي العباسي إلى بغداد ثم رده إلى المدينة، وبلغ الرشيد أن الناس يباعونه فيها، فاحتمله إلى البصرة حيث جلس ثم نقله إلى بغداد فتوفي بها سجينًا وقيل قتل.

(3) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الألبيري القرطبي (ت 238 هـ/853 م)، عالم الأندلس وفقيقها في المذهب المالكي في عصره، له «طبقات الفقهاء والتابعين» و«تفسير موطأ مالك» و«الواضحة» في السنن والفقه، و«الغاية والنهاية».

ويجوز شد الرحال لهذا الغرض ولا يعارضه حديث «لا تشد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة» لتساوي المساجد في الفضل دون الثلاث، وتفاوت العلماء والصلحاء في الفضل، فتجوز الرحلة عن الفاضل للأفضل، ويعرف ذلك من كرامته لاسيما من ظهرت كرامته بعد موته كالسبتي، أو أكثر منها في حياته كأبي يعزى⁽⁴⁾ ومن جربت إجابة الدعاء عند قبره وهو غير واحد في أقطار الأرض، وقد أشار إليه الشافعي رحمه الله حيث قال : قبر موسى الكاظم الترياق المجرب. وكان شيخنا أبو عبد الله اليقوري رحمه الله يقول : إذا كانت الرحمة تنزل عند ذكرهم فما ظنك بمواطن اجتماعهم على ربهم، ويوم قدومهم عليه بالخروج من هذه الدار، ويوم وفاتهم، فزيارتهم فيه تهنئة لهم وتعرض لما يتجدد من نفحات الرحمة عليهم، فهي إذن مستحبة إن سلمت من محرم أو م Kroh بين في أصل الشرع كاجتماع النساء وكالأمور التي تحدث هنالك بمراوغة آدابها من ترك التمسح بالقبر وعدم الصلاة عنده للتبرك، وإن كان عليه مسجد لنفيه عليه السلام عن ذلك وتشديده فيه، ومراوغة حرمته ميتاً كحرمه حياً والله تعالى أعلم.

فإن قبل فقد قال أبو محمد الشارمساحي شارح «تفريع ابن الجلاب» : زيارة الموتى بترحم الأحياء وقد الانتفاع بالميته بدعة، وقال الشيخ أبو بكر بن العربي : إنما ينتفع الميت لا الحي بالميته، ولا يزار قبر ينتفع به إلا قبر النبي ﷺ، ويجيز شد الرحال إليها لكن لمنفعة الميت لا الحي، قلت : أجاب عنهمما الشيخ الفاضل أبو المحاسن يوسف الفاسي بجواب حافل ذكره في كتاب «المرآة» ولختصر منه ما يليق بالمقام، قال بعد أن ذكر كلاماً كثيراً في جوازها من نصوص العلماء كـ«القواعد» الزرقاء وغيرها وما يتعلق بحديث شد الرحال وقصيدة الشيخ إبراهيم التازري المشهورة التي أولها :

زيارة أرباب التقى مرهم يُبَرِّي ومضات أبواب الهدایة والخیر
ما حاصله : إن قوله بدعة وجه كونه أن الزيارة على وجه الرحمة والاستغفار
والبدعة ما أحدها على غير مثال سابق يعني فإذا فعلها بقصد التبرك فقد أتى بما
لم يتقدم له نظير، فالمراد على هذا البدعة اللغوية، ولذلك قال : وهي بهذا
التفسير تنقسم إلى حسنة وذميمة فمن أي القسمين يراها، وقد تقدم ما فيه

(4) أبو يعزى بن ميمون يلتور بن عبد الله (ت 572 هـ)، من بني صبيح من هسكورة بالأطلس الكبير، ومعنى يعزى : العزيز، وإيلا : النور، أي ذو النور، وأبو يعزى من اسم ولده، يعتبر قطب عصره في التصوف بالمغرب، قال فيه أبو مدين : «رأيت أخبار الصالحين من زمان أ Oasis القرني فما رأيت أعجب من أخبار أبي يعزى» انظر كتاب «التشوّف إلى رجال التصوّف» للتاوالي.

كفاية يعني أن الأدلة التي ذكرها ومن جملتها ما في «القواعد» و«كلام «الإحياء»» دالة على حسنها ومشروعيتها فلا يلزم من كونها بدعة بهذا المعنى ذمها، وقد حصل الجواب بذلك عن قول الشارمساخي⁽⁵⁾ وهو ظاهر، وأجاب عن قول ابن العربي بما حاصله أن الخلاف بيننا وبينه لفظي لأن النفع بغيره عليه السلام متعدد مع وجوده ولا تصور البركة أيضاً من غيره عند فقد شخصه، وذلك مجال لمن اعتبره ومن رأمه من غيره فذلك لقصور نظره، وجهل جلالة قدره، وعلو منصبه عليه السلام عند ربّه فضلاً عن حقيقته الباطنة السارية في جميع العوالم، فمن تحقق هذا لم ير النفع إلا منه وبه ومن لم يصل إليه رأى النفع من غيره وهو بعيد.

فعلى هذا الخلاف الواقع في الزيارة خلاف قوله لم ينعته وإن شاء الله تعالى، فنقول قول من قال : «لا ينتفع إلا بقبره، واقتصر بالزيارة عليه وسلم» مرجوح ومخالف للجمهور كما تقدم، وعلى كل، قول الانتفاع به عليه السلام حاصل، ولا يخفى على واعيٍ، وشهيد لذلك النقل الصحيح، والكشف الصريح، أما النقل قوله تعالى : «قل لا أُسألكم عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوْدَةُ فِي الْقُرْبَى»⁽⁶⁾ على أن المراد بهم أحبابه، وثبت في صحيح الأحاديث كثير منه.

وأما الكشف فالمعروف عند المحققين وأرباب القلوب من العلماء المهتمين ولا يخالف في ذلك أن زيارة الأولياء والعلماء رضي الله تعالى عنهم مواصلة له عليه السلام إذ كل خير وبركة قلت أوجلت منه حصلت، وبطلاعه ظهرت، وكيف لا وسائل العلماء والأولياء رضي الله تعالى عنهم صور تفصيله عليه السلام، وخفاءه (?) ومظاهر تعيناته بما منهم إلا وهو ساجح في نوره، وممتد من بحره على حسب مقامه، فهو الجامع لما افترق، والرسول على الإطلاق، ثم مضى في بيانه وأطال فيه فراجعه.

فإن قلت : ما قررته هذا الشيخ في جواب الشارمساخي من أنه بدعة لغوية، معرضة لأدلة الشرعية، وقد دلت على المشروعية قد لا يسلم له ذلك فإننا وجدنا أصلاً فقهياً، ومدركاً مذهبياً، يعارض تلك الأدلة وهو توقف الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن العمل بمقتضاهما بعد موته عليه السلام، إذ لم ينقل عنهم أنهم تبرّكوا بأبي بكر ومن بعده من الخلفاء الراشدين الذين هم أفضليهم رضي الله عنهم على الوجه الذي كانوا يفعلونه بالنبي صلوات الله عليه، بل اقتصرت فيهم على الاقتداء،

(5) الشارمساخي هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المصري الأصل، الشارمساخي المولد، الإسكندرى المنشأ، كان إماماً فقيهاً فى مذهب مالك، عالماً، رحل إلى بغداد سنة 633 هـ وتلقاه الخليفة المستنصر بالله العباسى بالترحيب والإقبال، له : «نظم الدرر في اختصار المدونة» وشرحه بشرحين و«الفوائد في الفقه» و«التعليق في علم الخلاف» و«شرح آداب النظر» و«شرح الجلاب» (ت 669 هـ).

(6) الشورى 23

ولم يثبتت من طريق صحيح أزيد منه فهو إذن إجماع منهم على ترك تلك الأشياء، ثم يتحمل أنهم تركوا ذلك لاعتقادهم الاختصاص، وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك للقطع بوجوده فيها بخلاف من لم يبلغها وإن اقتدى وأشارت عليه أنوار الاهتداء، فصار هذا خاصاً به كسائر ما اختص به، فيكون الآتي به مرتكباً للبدعة، ويتحمل أنهم تركوا ذلك لا لاعتقاد الخصوص بل من باب الذرايع خوفاً من أن يجعل ذلك سنة، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد بل ربما تجاوزت في التبرك حتى تعتقد في المتبرك به ما ليس فيه، وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي الله تعالى عنه شجرة بيعة الرضوان، بل هو أصل عبادة الأوثان، في الأمم الخالية.

ولقد حكى الفرغاني⁽⁷⁾ مذيل تاريخ الطبرى عن الحلاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى تمسحوا ببوله وتبخروا بعذرته وادعوا فيه الإلهية تعالى الله عن ذلك، وقد يظهر بأول وهلة أن هذا هو الأرجح لما ثبت من أن الخصوص لا بد له من دليل إلا أن الأول راجح أيضاً من جهة إطباقيهم على عدم التبرك إذ لو اعتقادوا التشريع لعمل به بعضهم بعده إما وقوفاً مع أصل المشروعية وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للمنع.

وخرج ابن وهب عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ ابتدر من حوله من المسلمين وضوه فشربوا ومسحوا به جلودهم فلما رأهم يمسحون ذلك سألهم لم يفعلون هذا، قالوا : نلتمس الطهور والبركة، فقال رسول الله ﷺ : «من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث، وليؤدّ الأمانة، ولا يؤذِي جاره» فإن صَحَّ هذا فهو مُشعر بأن الأولى تركه، وأن يتحرى ما هو الأكيد من وظائف التكليف، وما يلزم المرأة في خاصيتها، ولم يثبت من ذلك كله إلا ما هو من قبيل الرقية وما يتبعها، ودعا الرجل لغيره على ما جد في غير هذا الموضع وصارت المسألة دائرة بين أن تكون مشروعة، وأن تكون بدعة، فهي من المتشابه، وما كان كذلك فهو بدعة إضافية. هذا خلاصة تقرير كلام صاحب «الاعتراض» وهو الأستاذ الشاطبي، فمقتضاه إن زيارة التبرك بدعة شرعية إضافية فهو خلاف الجواب السابق، ومعارض لسائر الأدلة المتقدمة.

فالجواب إن القائلين بالمشروعية من غير المالكية لا يرد عليهم هذا العدم موافقتهم على القول بذلك الأصل إذ لم يعدوه في كتب الأصول من الحجج التي يستند الفقه إليها، ولا يعتبرونه معارضًا للنصوص والأدلة، وتسميتهم إجماعاً قد لا

(7) هو عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني، والطبرى هو محمد بن جرير (ت 310 هـ) له «تاريخ الأمم والملوك» أو «تاريخ الرسل والملوك»، يعد أول عمل تاريخي بين كتب التاريخ العربية، وله التفسير الشهير «جامع البيان عن تأويل آي القرآن».

يواافق عليها ولا يسلمون انطباق الإجماع عليه، وربما ردّوه بعمل أهل المدينة الذي انفردنا به، ويدل على ذلك أن الشافعى رضي الله تعالى عنه يقول في قبر موسى الكاظم الترياق المجرب كما تقدم، وأن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه غسل قميص الإمام الشافعى وشرب الماء الذي غسله به تبركا به، ومرتبته في الاتباع، وترك الابتداع، وما يؤدى إليه معلومة.

وإن سفيان بن عيينة⁽⁸⁾ رضي الله تعالى عنه نازع مالكا رضي الله تعالى عنه في العمل بهذا الأصل وذلك أنه دخل على مالك فصافحه مالك وقال : لولا المعاقة بدعة لعائقتك، قال سفيان : عائق من خير مني ومنك، عائق النبي ﷺ جعفرا حين قدم من الحبشة، قال مالك : ذلك خاص بجعفر، قال سفيان : بل عام، ما يسع جعفرا يسعنا إذا كنا صالحين، أفتاذن لي أن أحدث في مجلسك ؟ قال : نعم يا أبا محمد فحدثه بحديث جعفر⁽⁹⁾ لما قدم من الحبشة وفيه المعاقة والتقبيل بين العينين، ثم قال سفيان : قدمت لأصلي في مسجد رسول الله ﷺ وأبشرك برؤيا رأيتها، فقال مالك : نامت عينك ورأيت خيرا إن شاء الله، قال سفيان : رأيت كأن قبر النبي ﷺ انشق فأقبل الناس يهرعون من كل جانب والنبي ﷺ يرد بأحسن ردا. قال سفيان : فأتي بك والله أعرفك في منامي كما أعرفك في يقظتي، فسلمت عليه فرد عليك السلام، ثم رمى في حجرك بخاتم نزعه من إصبعه، فاتق الله فيما أعطاك ﷺ، فبكى مالك بكاء شديدا، قال سفيان : السلام عليكم قال : خارج الساعة، قال : نعم، فودعه مالك وخرج أهـ.

قال أبو الوليد بن رشد : «كره مالك المعاقة لأنها لم ترو عن رسول الله ﷺ إلا مع جعفر، ولم يجر بها العمل من الصحابة بعد» اهـ من «اختصار الفروق»، فظهر أن المعاقة من هذا الأصل، وأن سفيانا لم يواافق عليه، وأما القائلون بالمشروعية من المالكية فأرباب التخلق منهم وأهم الحقائق لا يسلمون انطباقه هنا لأنهم يرون أن التبرك إنما هو بالنبي ﷺ إذ البركة من غيره مفقودة، فتبركهم بغيره تبركا بما فاض عليه من أنوار النبوةـ.

ويجيء التقرار الذي قرره الشيخ يوسف في جواب ابن العربي هنا والفقهاء منهم لا يسلمون وجود ذلك الأصل هنا، ويستدلون يتبرك الناس بالعباس

(8) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي (ت 198 هـ/814 م)، محدث الحرم المكي، كان حافظاً واسع العلم، له «الجامع» في الحديث، وكتاب في التفسير، قال الشافعى : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز.

(9) جعفر بن أبي طالب، لقب بالطيار، كان من السابقين إلى الإسلام، هو أخو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حضر زفوة مؤة واستشهد فيها، قطعت فيها يداه، وفي جسمه نحو 90 طعنة وقد عوض الله يديه بجناحين يطير بهما في الجنة.

وتمسّحهم به في استسقاء عام الرماد، ونقلوا أن الناس كانوا يحملون تراب سيدنا حمزة بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه من قديم الزمان، وأهل العلم بالمدينة لا ينكرون، ويبعد سكوتهم عن هذه البدعة المحرمة، ذكره في «المعيار» وبما نقله صاحب «الشفا» من تبرّك غير واحد بذرّيته عليه السلام، قال شارحه : ولهم في ذلك حكايات وقد أفرده السيد السمهودي⁽¹⁰⁾ بتأليف مستقل، وقال البرزلي : سكوت مالك عن سفيان ظاهره رجوع إليه وتسليم قوله : وحينئذ يسقط الاعتبار بذلك الأصل جملة.

و عمل البرزلي نفسه على خلافه في تقبيل أيدي العلماء والصلحاء والسلطانين لأنها إما من هذا الأصل لورودها في الأحاديث الآتية وعدم العمل بها، وهو الظاهر مما يأتي، وإنما من غيره لأن قولهم : أنكره مالك وأنكر ما روى فيه محتمل لإنكار وروده أو العمل به. قال البرزلي : «ذكر الترمذى في حكاية طويلة ليهوديين حين سأله عن السبع آيات قال : فقبلوا يده وروينا عن شيخنا أبي الحسن البطرينى في كتاب «الرخصة» لأبي بكر محمد الأصبهانى الحافظ من طريق ابن حبان عنه وقرأت جميعه وكتب لى بذلك، وفي بعضها عن كعب بن مالك قال : لما نزلت توبتى أتتى النبي ﷺ فقبلت يده وركبته، وفي حديث الأعرابي حكاية إتیان الشجرة وقال له : ائذن أقبل رأسك ورجليك فأذن له، وفي حديث عبد القيس لما وفدا عليه فمنهم من سعى، ومنهم من مشى، ومنهم من هرول حتى أتوا إليه وأخذوا يده فقبلوها. وفي بعضها : أن عليا قبل يدي العباس ورجليه يقول : أي، أعم، أرض عتي، وللعلماء في ذلك خلاف مشهور ومنهم من يفرق بين الأب والاستاذ والكبير والسلطانين وغيرهم كقصة علي وقد فعلت ذلك مع شيخنا المذكور فكان ينزع يده فقلت له : لم ترونني هذا الكتاب حين لم نعمل به فقال لي : يكرهه مالك، فقلت له : مالك أنكر ما روى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، فتركتني بعد ذلك وكذا كان شيخنا الإمام وغيره من أشياخى لا ينكرون على ذلك وقصدى بذلك التكreme والتعظيم لأشياخى لما تقرر عندي من الأحاديث وعدم إنكار ذلك من معظم من يقتدى به اهـ.

ونقل عن الشيخ المقرى في «فتح المتعال» عن الحافظ زين الدين

(10) السمهودي : علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعى (ت 911 هـ / 1506 م) مؤرخ المدينة المنورة ومفتىها، ولد في سمهود في صعيد مصر ونشأ في القاهرة، واستوطن المدينة، له «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى» و«خلافة الوفا» و«الفتاوى» و«الغماز على اللماز» ورسالة في الحديث و«در السموط» و«العقد الفريد في أحكام التقليد».

العربي⁽¹¹⁾ : «وأما تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدي الصالحين وأرجلهم فهو حسن محمود باعتبار القصد والنية، إلى أن قال : أخبرني الحافظ أبو سعيد بن العلا، قال : رأيت في كلام ولد الإمام أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ أن الإمام أحمد سئل عن تقبيل قبر النبي ﷺ وتقبيل غيره فقال : لا بأس بذلك، فأريناه لتقي الدين بن تيمية فصار يتعجب من ذلك، ويقول عجبا في ذلك» اهـ.

وممن نقل عنه التوقف في زيارة التبرك الشيخ السبكي حسبما نقله في شرح «الشفاء» ولم يظهر لي وجه توقفه مع أن إمامه قائل بذلك، والأصل الذي عول عليه الشاطبي لا يرونـه، وانظر توقف هؤلاء الأعلام ابن العربي والشارمساخي والسبكي فإنه مما يوجب توقفـا فيما قاله صاحب «المواهب» حيث قال : «وأجمع المسلمون على استحبـاب زيارة القبور كما حـكاه النووي وأوجـبها الظاهرية، قال : فزيارته مطلوبة بالعموم والخصوص لما سبق، ولأن زيارة القبور تعظـيم وتعظـيمه واجـب، ولهذا قال بعض العلمـاء : لا فرق في زيارته بين الرجال والنساء وإن كان محل الإجماع على زيارة القبور للرجال وفي النساء خلاف، والأشهر في مذهب الشافعي الكراهة» اهـ، فإنه يبعد خفاء هذا الإجماع من أولئـك الأئمة العظام وإدخـاله زيارة الرسول ﷺ دليل على قصد العموم في أنواع الزيارة وعلى كل تقدير فهو من أعظم الأدلة في هذا الباب لأنـه إذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من الرجـحان وإنـما آخرـناه لما رأـيت من تعلـقه بما قبلـه والله تعالى أعلم.

وإذ قد ثبت المـشروعـية فـما ذكرـناه في الـزيارة النبوـية من الدعـاء عند القبر والتـوسل به إلى الله تعالى جـارـ هنا. أمـا الدـعـاء فقد تـقدم كـلام الإمام الشافـعي وغـيرـه فيه، وأمـا التـوسل بهـم إلى الله تعالى فالـأدلة السابقة على التـوسل تـتناولـه بالـعموم في الحالـات، وـنقلـ الشـيخ أبو المحـاسـن⁽¹²⁾ في جـوابـه المـذكور عن صـاحـبـ «المـدخل»⁽¹³⁾ أنه قال : ويـكثرـ التـوسل بهـم إلى الله تعالى

(11) العراقي : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي المعروف بالحافظ العراقي (ت 806 هـ/1404 م) له كتاب «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح» وهو في شرح مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث وشرح أنواعه، وهي في خمسة وستين نوعاً، كما أن العراقي نظم مقدمة ابن صلاح في ألف بيت.

(12) يوسف بن محمد القصري الفاسي أبو المحاسـن (ت 1013 هـ/1604 م) فقيـه متصـوفـ، كانـ شـيخـ وقتـهـ فيـ المـغـربـ، اـشتـهـرـ بـعـلـومـ الـعـرـبـيـةـ وـالـفـقـهـ ثـمـ تـصـوـفــ. جـمعـ ابنـهـ مـحمدـ العـرـبـيـ أـخـبـارـهـ وـأـقـوالـهـ فيـ كـتابـهـ «مـرأـةـ المـحـاسـنـ منـ أـخـبـارـ الشـيخـ أبيـ المـحـاسـنـ»ـ.

(13) مدخل الشرعـ الشريفـ علىـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ لـإـلـامـ ابنـ الحاجـ أبيـ عبدـ اللهـ محمدـ بنـ محمدـ بنـ العـبـدـريـ الفـاسـيـ (تـ 737ـ هـ).

لأنه سبحانه قد اجتباهم وشرفهم وكرمهم فكما نفع بهم في الدنيا ففي الآخرة أكثر، فمن أراد حاجته فليذهب إليهم وليتتوسل بهم فإنهم الواسطة بين الله تعالى وبين خلقه.

فقد تقرر في الشرع وعلم ما الله تعالى بهم من الاعتناء، وذلك كثير مشهور وما زال الناس من العلماء والأكابر كابرا عن كابر مشرقا ومغاربا يتبرّكون بزيارة قبورهم، ويجدون بركة ذلك حسناً ومعنى، وقد ذكر الشيخ الإمام أبو عبد الله بن النعمان في كتابه المسمى «سفينة النجاء لأهل الاتجاء» في كرامة الشيخ أبي النجاء، في أثناء كلامه على ذلك ما هذا لفظه : «تحقق ذُوو البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرّك مع الاعتبار، فإن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتلشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين» اهـ.

المقصود منه وبه أفتى الشيخ أبو الفضل العقّباني⁽¹⁴⁾ كما في «المعيار» [للنشرسي] وهو الحق الذي لا شك فيه خلاف ما نقله من الشيخ أبي القاسم العيّبوسي فإنه يظهر منه ترجيح الدعاء عند القبر عن التوسل بصاحبه فإنه ذكر التوسل عن نص معروف الكرخي⁽¹⁵⁾ قال : «و عمل الشیوخ علی اعتقاد أن البقعة مباركة يدعوا فيها من غير توسل» ، قال : «وقد كان الشیخان والدی وسیدی أبو عبد الله الفشتالی⁽¹⁶⁾ یعلمانه للناس، أخبرني بذلك من أثق بقوله» اهـ، وهذا آخر الكلام على بيان المشروعية.

[الوجه الثالث في رد ما استند إليه ابن تيمية] :

أما ما أداه من رد الأحاديث الصحيحة الدالة على مطلوبية الزيارة النبوية من غير استناد لما يقتضي ذلك فهو من ثمرات ضعف عقله وغيبته عن علمه، فإن الرجل كما قال الفضلاء لا يبلغ عقله لأن يسترضي به في تصريف علمه، ولما انفرد بتلك البشاعة، وسقط من أعين الجماعة، وصار في حيرة من أمره، وفساد في فكره، فإذا لم يجد ما يدفع به التجأ إلى رد الأخبار

(14) العقّباني : محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقّباني (ت 871 هـ / 1467)، فقيه من تلميذان وقاضي الجماعة بها، له «حفظ الشعائر وتغيير المذاكر».

(15) معروف بن فيروز الكرخي أبو محفوظ (ت 200 هـ / 815 م)، أحد أعلام المتصوفة، كان من موالي الإمام علي الرضا بن موسى الكاظم، اشتهر بالصلاح، كان ابن حنبل يختلف إليه.

(16) الفشتالي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الملك (ت 777 هـ / 1375 م) قاضي فاس، له كتاب «الوثائق».

الصحيحة بدعوى الكذب، فزاغ بذلك عن طريق الأدب، لأنّ أدب المنااظرة لا يقتضي أن يرداً النقل إلا بالطعن في السند أو في المتن، أو إظهار معارض أقوى، وغير ذلك من العلل المسقط للرواية، وأمّا مجرد الدعوة فلا يقبل ولا يسمع.

وأمّا حديث «اللَّهُمَّ لَا تجعل قبرِي وثناً يبعدَ بعدي» الذي استند إليه في منع الزيارة فلا يعارض الأحاديث الدالة على المشروعية لأنّ معنى «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» أنّهم اتّخذوها معبودات يسجدون لها كما يسجدون للأوثان، وهو الذي يدل عليه قوله في أوله : «وَثَنَا يَعْدُ بَعْدَ بَعْدِي» فإنّما طلب نفي العبادة، وذلك دليل واضح على أنّ أولئك القوم عبدوا أنبياءهم فلا ينافي الزيارة المجردة عن العبادة، فلا تعارض حينئذ لأن شرط المعارضـة المنافة وهي منافية وليس معناه أنّهم دفـنوا أنبياءـهم في مساجـد صـلواتـهم أو بنـوا عـلـى قـبـورـهم مـساجـد لـصلـواتـهم لـتـكـرـر زـيـارتـهـم لـهـمـ، فـإـنـ هـذـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـحـدـيـثـ لـأـنـ مـقـضـاهـ كـمـاـ تـقـدـمـ أـنـ نـفـسـ الـقـبـرـ جـلـوهـ مـحـلاـ لـلـسـجـودـ، وـأـنـهـ اـسـتـعـاذـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ قـبـرـهـ كـذـلـكـ فـإـنـ قـيلـ لـمـاـ اـسـتـعـاذـ بـالـلـهـ مـنـ عـبـادـةـ قـبـرـهـ وـكـانـتـ الـزـيـارـةـ تـجـرـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـعـهاـ سـدـاـ لـهـاتـهـ الـذـرـيـعـةـ، فـاسـتـدـلـالـهـ بـالـحـدـيـثـ لـيـسـ مـنـ حـيـثـ أـخـذـ الـحـكـمـ مـنـهـ وـإـنـمـاـ هوـ مـنـ حـيـثـ أـنـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـيـ مـثـلـمـاـ ذـمـ فـيـهـ.

قلت : الذريعة لا تمنع في كلّ مقام، بل تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأوّل حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمةـهمـ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله وهذا معتبر إجمالاً لأن ترتيبه للقصد على ذريعته أمر قريب جداً.

القسم الثاني ما كان الترتيب فيه بعيداً كزراعة العنـبـ فـلاـ تـمـنـعـ خـشـيـةـ أـنـ يـعـصـرـ خـمـرـاـ وـالـشـرـكـةـ فـيـ الدـارـ فـلـاـ تـمـنـعـ خـشـيـةـ الزـنـىـ، وـهـذـاـ مـلـفـيـ إـجـمـاعـاـ.

القسم الثالث أن يكون الترتيب متـوسطـاـ لـاـ يـسـتـبعـدـ الـعـقـلـ وـلـاـ يـسـتـقـرـ بـهـ كـبـيوـنـ الـأـجـالـ، وـهـذـاـ مـخـلـصـ فـيـهـ فـاعـتـبـرـهـ مـالـكـ، وـأـلـغـاهـ غـيرـهـ.

وترتب العبادة على الزيارة أمر مستبعد جداً لأن الفرائض والسنن قد تقررت، وعلم الناس أصول الدين علماً ضروريـاـ، فلا تجد أحداً يجعل أن عبادة غير الله كفر، ولا يحوم أحد حول هذا الحمى، ويدل على ذلك أن زيارة القبور نهى الشرع عنها في ابتداء الدين لأن الجاهلية كانت تعظم القبور وربما عبدتها، فحظر الشرع عقائد المؤمنين بالنهي عنها فلما استقر الأمر وأمنت الفتنة أباها، ذكر ذلك القاضي أبو الفضل [عياض] والإمام القرطبي، وتقدّم حديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» المقتضي لتقدّم النهي عن الإباحة بالذریعة هنا من القسم الثاني، وهو ملغي بإجماع كما تقدّم.

ولقائل أن يقول إن ترتيب العبادة للقبر الشريف على زيارته معلوم الانتفاء لا بعيده، لأنّ الرسول ﷺ دعا الله تعالى أن ينفيه عن قبره الشريف، ودعاؤه مستجاب من غير إشكال لأنّه الأصل في دعاء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأما حديث «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» فالجمهور حملوه على الصلاة، ومعناه عندهم لا تشد الرحال لأجل إيقاع صلاة في مسجد إلا إن كان من الثلاثة، وابن تيمية مقتضى مذهبه الموافقة على ذلك لأنّه منع شد الرحال لزيارة وللنبوة ولو كان الحديث عنده عاماً في الصلاة والزيارة حتى يكون معناه لا تشد الصلاة ولا زيارة إلا إلى أحد الثلاثة لما منعها لأنّ المسجد النبوي أحد المستثنias إلا إذا منع إلهاق الحجارة بالمسجد في هذا الحكم فله وجه، ونذكر ما فيه قريب.

وقد سلم ابن رجب⁽¹⁷⁾ أحد اتباع ابن تيمية حمله على الصلاة في مناظرته لزين الدين العراقي التي حكاهَا صاحب «المواهب» عن ولّي الدين العراقي قال : إنّ والدي كان معادلاً للشيخ عبد الرحمن بن رجب الدمشقي في التوجّه إلى بلد الخليل عليه السلام، فلما قربا من البلد قال ابن رجب : نوبت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية، قال : فقال له والدي : نوبت زيارة قبر الخليل عليه السلام، ثم قال : قلت له أمّا أنت فقد خالفت النبي ﷺ لأنّه قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع، وأمّا أنا فاتّبع النبي ﷺ لأنّه قال : زوروا القبور، فقال : إلا قبور الأنبياء، فبهت أهـ ببعض إيضاحـ.

فتسلّم ابن رجب للعربي احتجاجه بزوروا القبور وأنّه لا يدخل في الحديث دليل على أنّه يحمله على الصلاة، نعم ادعى ابن عبد الهادي⁽¹⁸⁾ من الحنابلة أنّ ابن تيمية لا يذكر زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء في كتبه بل استحبّها وحضر عليها، ومصنفاته ومناسكه طافحة بذكر استحبّ زيارة قبره عليه السلام، وإنما تكلّم على شد الرحال فاختار قول من يقول بالمنع استناداً للحديث، وسيأتي تمام كلامه في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

(17) ابن رجب الحنبلي : أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي (ت 795 هـ/1393 م)، كتابه : الذيل على طبقات الحنابلة، وهو ذيل لكتاب «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى، وهو في التراجم.

(18) ابن عبد الهادي : يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي، جمال الدين الحنبلي (ت 909 هـ/1503 م)، من أهل الصالحة بدمشق له «معنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» في فقه الحنابلة، و«النهاية في اتصال الرواية» و«تذكرة الحفاظ وتبصرة الأيقاظ»، و«الفضسط والتبيين لذوي العلل والعامات من المحدثين» و«تراجم الشافعية» و«تحفة الوصول إلى علم الأصول» وعشرات المؤلفات، منها المطبوع ومنها المخطوط.

وعليه فالحديث محمول على ما يعمّ الزيارة والصلة إذ هو المناسب لاحتاجه وإن كان كاذباً في تفسير مذهب ابن تيمية لأنّ حاصله عنده أنّ الزيارة مطلقاً نبوية وغيرها لا تمنع وإنما يمنع السفر إليها استناداً للحديث وهو خلاف ما أجمع عليه الناس في نقل مذهبـه، ويرد عليه أنّ الحديث حينئذ حجة عليه لا له لأن المسجد النبوـي من المستثنـيات فيه فكيف يطرد من شـدـ الرحيل في الـزيارة النبوـية إلا أن يقال إنـ الـزيارة يقصد منها القبر الشـرـيف وهو في الحـجرـة والـمسـجـد المـسـتـثـنى خـارـج عنـها، لكنـ يقال عليه إنـها الحـجرـة لـمـا دـخـلـتـ فيـ المسـجـد صـارـ لهاـ حـكـمـه عـلـىـ القـاعـدةـ فـيـ ذـلـكـ، فـإـنـ كـلـ ماـ دـخـلـ للـمسـجـد تـجـوزـ فـيـهـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ وـلـاـ يـدـخـلـهـ الـجـنـبـ، وـيـنـسـحـبـ عـلـيـهـ حـكـمـ المسـجـدـ، وـيـدـلـ لـذـلـكـ أـنـ زـيـارـةـ سـيـدـنـاـ عـثـمـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ لـهـ حـكـمـ المسـجـدـ النـبـوـيـ لـأـنـ الـفـقـهـاءـ لـمـ يـفـصـلـواـ فـيـمـنـ نـذـرـ صـلـاةـ بـالـمـسـجـدـ النـبـوـيـ بـيـنـ نـوـيـ الـأـصـلـيـ وـالـزـيـارـةـ، وـلـاـ نـبـهـوـ عـلـىـ أـنـ تـلـكـ الـصـلـاةـ لـاـ يـجـزـيـ إـيقـاعـهاـ بـالـمـزـيدـ وـلـوـ كـانـ حـكـمـ مـفـتـرـقـاـ لـنـبـهـوـ عـلـيـهـ.

ولا يقال إنـ الـحـجـرـةـ أـضـيـفـتـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ لـأـجـلـ أـنـ يـوـسـعـ بـهـ وـيـصـلـيـ فـيـهاـ لـأـنـاـ نـقـولـ سـيـأـتـيـ عـنـ «ـالـمـواـهـبـ»ـ ماـ هـوـ صـرـيـحـ فـيـ أـنـ الإـضـافـةـ لـلـتوـسيـعـ، وـأـنـ النـاسـ كـانـواـ يـصـلـونـ فـيـهـاـ وـلـوـ تـنـزـلـنـاـ وـسـلـمـنـاـ جـدـلـاـ أـنـ الـحـجـرـةـ لـاـ تـعـطـيـ حـكـمـ الـمـسـجـدـ فـلـاـ نـسـلـمـ أـنـ الـحـدـيـثـ مـحـمـولـ عـلـىـ مـاـ يـعـمـ الـصـلـاةـ وـالـزـيـارـةـ بـلـ نـقـولـ إـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـصـلـاةـ أـوـ الـفـضـيـلـةـ التـامـةـ لـيـسـ إـلـاـ لـوـجـوـهـ ذـكـرـهـ الـعـلـمـاءـ. وـيـلـزـمـ هـنـاـ بـيـانـهـ لـلـاحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ جـوـازـ السـفـرـ لـزـيـارـةـ الـأـوـلـيـاءـ وـالـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلامـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ إـتـامـ مـاـ قـدـمـنـاهـ الـآنـ فـيـ زـيـارـةـ نـبـيـنـاـ عـلـيـهـ السـلامـ، مـنـهـاـ مـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـقـوـاـعـدـ مـنـ تـقـرـيرـ كـلـامـ الـإـمـامـ الغـزـالـيـ مـنـ أـنـ اـسـتـثـنـاـ، الـمـسـاجـدـ الـثـلـاثـةـ إـنـمـاـ هـوـ لـزـيـادـةـ فـضـلـهـ، وـذـلـكـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـتـثـنـىـ مـنـهـ مـتـساـوـ فـيـ الـفـضـلـ، فـلـاـ يـصـدـقـ ذـلـكـ وـلـاـ عـلـىـ الـمـسـاجـدـ لـتـسـاوـيـ الـصـلـاةـ فـيـهـاـ دـوـنـ الـثـلـاثـةـ، وـلـاـ تـدـخـلـ زـيـارـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـصـلـحـاءـ لـأـنـهـ مـتـفـاـوـتـةـ قـطـعاـ، فـيـكـوـنـ الـمـعـنـىـ لـاـ تـشـدـ لـمـسـجـدـ مـنـ الـمـسـاجـدـ لـأـجـلـ الـصـلـاةـ فـيـهـ إـذـ هـوـ الـمـعـنـىـ الـمـتـسـاوـيـ.

وعلى هذا، والله أعلم، يتنزلـ ماـ نـقـلـهـ الشـيـخـ أـبـوـ الـمحـاسـنـ فـيـ جـوـابـهـ المـذـكـورـ عـنـ الـإـمـامـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـأـبـيـ⁽¹⁹⁾ـ فـيـ «ـشـرـحـ مـسـلـمـ»ـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـقـالـ إـنـ التـهـيـ عـنـ شـدـ الرـحـالـ مـخـصـوصـ بـجـوـازـ شـدـهـاـ لـطـلـبـ الـعـلـمـ وـالـجـهـادـ وـزـيـارـةـ

(19) محمد الأبي، أبو عبد الله محمد بن خلفة بن عمر الوشتاتي (ت 828 هـ) من تلامذة ابن عرقـةـ، لهـ تـفـسـيرـ لـلـقـرـآنـ فـيـ 8ـ أـجـزـاءـ نـشـرـ مـنـهـ جـزـآنـ، وـشـرـحـ لـمـدـوـنـةـ سـحـنـونـ وـ«ـالـمـقـاصـدـ الـحـسـانـ فـيـ مـعـرـفـةـ مـاـ يـلـزـمـ الـإـنـسـانـ»ـ، وأـهـمـ كـتـابـ لـهـ :ـ «ـإـكـمـالـ إـكـمـالـ الـمـعـلـمـ فـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ»ـ، مـطـبـوـعـ فـيـ 8ـ أـجـزـاءـ.

الصالحين على القول بجواز شدّها لزياراتهم لأنّ هذه المذكورات لا يتناولها اللفظ حتى يخصّص بإخراجها لأنّه إنما يتناول شدّها للصلوة اهـ.

وفي البرزلي حديث : «لا تعمل المطي» مخصوص بالصلوة، وتوقف بعض الناس في زيارة القبور وأثار الصالحين ولا توقف في ذلك لأنّها من العبادات غير الصلوة، ولأنّها من الزيارات والتذكرة، نقله الشيخ المذكور، ثم نقل عن ابن حجر⁽²⁰⁾ بقية الأوجبة، وبيان من خالف في المسألة الذي أشار إليه الأبي، فقال : اختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياً وأمواتاً، وإلى المواقع الفاضلة لقصد التبرك بها والصلوة فيها، فمنه أبو محمد الجوني نظراً لظاهر الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة. والصحيح عند إمام الحرمين⁽²¹⁾ وغيره من الشافعية أنه لا يحرّم وأجابوا عن الحديث بأوجبة :

منها أن المراد إن الفضيلة التامة إنما هي في السفر إلى هاته المساجد بخلاف غيرها، فإنه جائز وهو ظاهر ما في رواية أحمد الآتية.

ومنها أن النهي مخصوص بمن نذر للصلوة في مسجد من غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به، قال ابن بطال ونحوه للخطابي قائلاً : لفظه خبر ومعناه إيجاب.

ومنها أن المراد حكم المساجد وأنّها لا تشتد إلى مسجد غيرها. وأمّا قصد غير المساجد من زيارة صالح أو قريب أو تجارة أو نزهة فلا يدخل ويؤيده ما رواه أحمد من طريق شهر بن حوشب⁽²²⁾ قال : سمعت أبي سعيد وذكرت عنده الصلوة في الطور فقال : قال رسول الله ﷺ : لا ينبغي للمطي أن تشتد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلوة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي، وشهر

(20) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكتани أبو الفضل شهاب الدين (ت 852 هـ / 1449 م) ينسب أصله إلى عسقلان بفلسطين، ولد وتوفي بالقاهرة، ولد قضاة مصر مرات، من كتبه «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» في 4 مجلدات، و«لسان الميزان» في 6 مجلدات، وهو في التراجم و«الإحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام» و«الكافي الشافي في تخریج أحاديث الكشاف» و«ذيل الدرر الكامنة» و«الإصابة في تمييز الصحابة» و«تحفة أهل الحديث عن شیوخ الحديث» و«رفع الإصر عن قضاة مصر» و«إنباء الغمر بأنباء العمر» و«فتح الباري في شرح صحيح البخاري» و«بلغ المرام من أدلة الأحكام» مع شرحه.

(21) الجوني إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت 478 هـ / 1085 م)، وهو من أئمة المذهب الأشعري، له كتاب «الشامل في أصول الدين» يرد فيه على الفرق الإسلامية المختلفة، ويدافع عن العقيدة الإسلامية.

(22) شهر بن حوشب الأشعري (ت 100 هـ / 718 م) فقيه من رجال الحديث، شامي الأصل، سكن العراق، كان يتزيناً بزي الجندي، ويسمع الغناء بالألات.

بن حوشب حسنُ الحديث وإن كان فيه بعض الضعف، قال بعض المحققين : قوله إلا إلى ثلاثة المستثنى منه محدوف فاما من يقدر عاما فيصير لا تشد إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى ثلاثة أو أخص من ذلك لا سبيل إلى الأول لفضائه إلى سد باب سفر للتجارة وطلب العلم وصلة الرحم، فتعين الثاني والأول أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو لا تشد الرجال إلى مسجد للصلوة فيه إلا إلى ثلاثة فيبطل بذلك قول من منع شد الرجال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين اهـ.

وإن لم تقنع هاته الأوجبة مع ظهورها واستناد بعضها للرواية فلا أقل من أن يكون الحديث محتملا فلا يعارض الأدلة السابقة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل [في البناء على القبور]

وأما البناء على القبور فلا يخلو من أن يكون على نفس القبر أو حواليه كقبة أو بيت أو مدرسة أو غيرها. أما الأول فحكمه معلوم مقرر في كتب الفقه، وهو أنه يحرّم عند قصد المباهاة والفخر، ويكره في غير ذلك، وأما الثاني وهو البناء حول القبر فالجدار الصغير الذي يجعل لفصل القبور عن بعضها ويميزها عن غيرها فجائز، قال ابن رشد : وهو ما يمكن دخوله من كل ناحية من غير افتقار إلى باب، وأما القبة والبيت والمدرسة فإن كانت في أرض موقوفة على الدفن أو مرصدة له أو في ملك الغير ولم يأذن فتمتنع لأنّه تصرف في ملك الغير، وعلى خلاف نصّ الواقف، وغير الوجه الذي أرصلت له وتهدّم إن وقعت على ما أفتى به ابن رشد، كان الميت صالحًا أو عالماً أو شريفاً، ولا كلام في هذا إنما الكلام في الجواز الذاتي كما إذا كانت في أرض مملوكة للباني أو لغيره وأذن أو مباحة ولم تضيق وتصرّب بأحد وكانت في الأقسام كلها بمحل يؤمن عليها فيه من إيواء أهل الفساد، ولم يقصد به المباهاة.

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب اللخمي إلى المنع، وذهب ابن القصار إلى الجواز، ووافقه ابن رشد على ذلك، فنقل عنه المواقـ : البناء على نفس القبر مكروه، وأما البناء حوالـه فإـنـما يـكرـهـ منـ جـهـةـ التـضـيـيقـ عـلـىـ النـاسـ ولاـ بـأـسـ بـهـ فيـ الـأـمـلاـكـ اـهـ، وـقـالـ فـيـ فـتـيـاهـ بـهـدـمـ مـاـ بـنـيـ فـيـ مـقـابـرـ الـمـسـلـمـينـ إـلـاـ إـنـ كـانـتـ فـيـ مـلـكـ بـانـيـهـ فـلـاـ تـمـنـعـ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ فـيـ الـمـذـهـبـ تـقـدـيمـ قولـ ابنـ رـشـدـ عـلـىـ اللـخـمـيـ قـضـاءـ وـقـتـيـاـ لـاـ سـيـمـاـ وـقـدـ وـافـقـ فـيـ ذـلـكـ اـبـنـ الـقـصـارـ، وـهـوـ مـنـ كـبـراـ الـأـيـمـةـ الـنـظـارـ، وـقـدـ أـشـارـ اـبـنـ نـاجـيـ⁽¹⁾ إـلـىـ تـرـجـيـحـهـ، وـاعـتـرـضـ عـلـىـ الـمـازـرـيـ تـشـهـيرـهـ لـلـمـنـعـ قـائـلاـ : لـاـ أـعـرـفـ مـنـ قـالـ بـهـ إـلـاـ اللـخـمـيـ، قـالـ : يـمـنـعـ بـنـاءـ الـبـيـوتـ لـأـنـ ذـلـكـ مـبـاهـةـ لـاـ يـؤـمـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـ مـنـ الـفـسـادـ، وـلـكـنـ نـظـرـ الـحـطـابـ فـيـ كـلـامـهـ وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ : التـحـقـيقـ إـنـهـ لـاـ خـلـافـ بـيـنـهـمـ لـأـنـ اللـخـمـيـ عـلـلـ بـالـمـبـاهـةـ وـعـدـمـ أـمـنـ الـفـسـادـ، وـابـنـ

1) ابن ناجي : أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التتوخي القิرواني (ت 839 هـ)، شارح رسالة ابن أبي زيد القิرواني، و«التهذيب» للبراذعي و«مختصر ابن جلاب في الفقه» وذيل كتاب «معالم الإيمان في معرفة صلحاء القرآن» لابن الدباغ، تولى الخطابة والقضاء في مدن عديدة بإفريقية.

القصار لا يخالفه في ذلك، والكلام مفروض في الجواز الذاتي، إذا سلم المحل مما يؤدي إلى المنع، فالقولان في وفاق، ويصير البناء على قبور الصالحين قبة أو بيتاً أو مدرسة أو نحوها جائز من حيث ذاته.

وظاهر كلام من تكلم على الجواز أنه يجوز بناء مسجد عليه، ونقل بعض شرائح الرسالة⁽²⁾ عن جمال الدين الأقفيسي أنه استثنى بناء المسجد ولعله لما ورد من النهي في ذلك وسيأتي أنه معلم بسد الذريعة لأنه يؤدي إلى الصلاة إلى القبر فيؤدي إلى عبادتها، فالمنع فيه عرضي، يزول بزوال ذلك العارض، وكلامنا في جوازه من حيث ذاته ويدل على ذلك أمور :

[مسجد أهل الكهف] :

الأول : ما حكاه الله سبحانه في قصة أهل الكهف من قوله جل جلاله : «قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخَذُنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا»⁽³⁾ ففي البيضاوي أنهم ماتوا وأن الملك دفنهم في الكهف وبنى عليهم مسجداً وقيل إنه عمي على أهل المدينة مدخل الكهف بعد أن دخله الفتى الذي بعثه أهل الكهف فبنوا ثمة مسجداً، وفي ابن جرزي أن الذين غلبو على أمرهم قيل الولاة، وقيل المسلمين لأنهم كانوا أحق بهم من الكفار فبنوا على باب الكهف مسجداً لعبادة الله، ووجه الدليل منها يظهر بتقرير القاعدة التي قدمناها في حديث الغار، وهي أن القضية إذا حاكها الشارع ولم يتبه على ما فيها فهي صحيحة.

وقد قرر صاحب «المواقفات» وأطّال فيها وحاصل ذلك أن القرآن فرقان وبرهان وحجة الله على الخلق فيأتي أن يحكى فيه ما ليس بحق من غير تنبئه عليه، وإذا تأملت حكاياته وجدته تعالى يتعقب الباطل منها بالرد قبلها أو بعدها وهو الأكثر، فانظر لقوله تعالى حكاية «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ»⁽⁴⁾ فأعقبه بقوله : «قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ» الآية⁽⁵⁾ وقوله : «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَاهُ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ»⁽⁶⁾ فنكت عليه بقوله : «سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ»⁽⁷⁾ وقوله : وقالوا : ما «فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ»⁽⁸⁾ إلخ، فتبه على فساده بقوله : «سَيَجْزِيْهُمْ»⁽⁹⁾ وصفهم إلى غير ذلك فإذا لم يتعقب حكاية دل

(2) هي رسالة عبد الله بن أبي زيد القير沃اني.

(3) الكهف 21.

(4) الأنعام 91.

(5) الأنعام 91، بقية الآية : «نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ».

(6) الأنعام 136.

(7) العنكبوت 4.

(8) الأنعام 139.

(9) الأنعام 139.

على صدقها، وقد يستغنى عن رد الباطل بسياقه مساق الذم أو اشتماله على ما يذم به، وأيضا فإن جميع ما يحكي فيه من شرائع الأولين ولم يتبناه على فسادهم وافتراضهم فهو حق يجعل عمدة في شريعتنا عند طائفة، ويمنعه قوم لا جهة القدر بل لأمر خارج. وقد اتفقوا على أنه حق وصدق كشريعتنا ولا يفترق ما بينهما إلا بحكم النسخ.

وقد اعتمد هذا الأصل النظاري فقد استدل جماعة من الأصوليين على مخاطبة الكفار بالفروع بقوله تعالى : «**قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ**»⁽¹⁰⁾ إذ لو كان قولهم باطلًا لرده عند حكايته، واستدل على أن أصحاب الكهف سبعة، وثامنهم كلبهم بأنه تعالى لما حكى قول من قال إنهم ثلاثة ورابعهم كلبهم وقول من قال : خمسة وسادسهم كلبهم، أعقب ذلك بقوله : «**رَجَمَا بِالْغَيْبِ**». ولما حكى قول من قال سبعة وثامنهم كلبهم ولم يتعقبه بإبطال بل قال : «**قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدْتِهِمْ**»⁽¹¹⁾ دل المساق على صحته دون الأولين.

ونقل عن سهل بن عبد الله⁽¹²⁾ أنه سئل عن قول الخليل عليه السلام : أرني كيف تخفي الموتى، فقيل له : أكان شاكا ؟ فقال : لا وإنما طلب زيادة الإيمان، إلا تراه قال : أولم تؤمن ؟ قال : بلى أي آمنت، فلو علم الله منه شاكا لأظهره، فصح أن الطمأنينة التي أشار إليها بقوله : «ولكن ليطمئن قلبي»⁽¹³⁾ على معنى الزيادة في الإيمان بخلاف ما حکاه بقوله : «**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا**»⁽¹⁴⁾ فإنه ردّه بقوله : «**قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**»⁽¹⁵⁾ اهـ.

وإذا عرفت هذا فإن الله تعالى لما حكى بناء المسجد هنا ولم يُسقه مساق الذم ولا تعقبه بإبطال دل على أن اتخاذ المسجد على الميت لا بأس به إذ هذه المسألة من فروع هاته القاعدة، وهي القوية عند أيمننا المالكية، فإن من أصولهم ومنازع إمامهم أن شريعة من قبلنا لازمة لنا مالم يريد ناسخ ولا يخصونها بشريعة معينة بل ما ثبتت في كلام الشارع عن الشرائع فهو حجة إذا لم يتعقب، فقد استدلوا على جواز الجل⁽¹⁶⁾ بقوله : «**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ**»⁽¹⁷⁾ وعلى

10) المدثر 43.

11) الكهف 22.

12) سهل بن عبد الله بن يونس التستري أبو محمد (ت 283 هـ / 896 م) أحد أئمة الصوفية، له كتاب «روائق المحبيين».

13) البقرة 260.

14) الحجرات 49.

15) الحجرات 14.

16) من جلا الشيء : علا.

17) يوسف 72.

مشروعية الاستسقاء من الكتاب بقوله تعالى : «وَإِذْ أَسْتَسْقَى مُوسَى»⁽¹⁸⁾ واستدلوا على أعمال قول القتيل : دمي عند فلان بقصة بقرة بنى إسرائيل المحكمة في قوله تعالى : «وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً»⁽¹⁹⁾ واستدل من يجيز النكاح بالخدمة والمنافع بقوله تعالى : «إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتِي»⁽²⁰⁾ إلى ما هو من هذا النمط، وقد يشهد لهم استدلال رسول الله ﷺ على وجوب الصلاة على الناس إذا ذكرها بقوله تعالى لموسى عليه السلام : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»⁽²¹⁾ أي عند ذكري، فالسلام للتأقيت مثلها في أقم الصلاة لدلوك الشمس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

[مسجد أبي بصير] :

الثاني : من الأدلة واقعة أبي بصير التي ذكرها أهل السير في الهدنة الحربية من أنه قام بعد أن رد عليه السلام بسيف البحر ولحقه ناس من المسلمين ومنهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو فلا تمّ بهم غير لقريش وظفروا بأحد إلا قتلوه فأرسلت قريش إلى رسول الله ﷺ ابن سفيان يتضرعون إليه أن ابعث إلى أبي بصير وأبي جندل ومن معهم وقالوا : من خرج منا إليك فأمسكه فهو لك حلال ، فإن هؤلاء الركب قد فتحوا علينا بابا لا يصلح إقراره ، فكتب رسول الله ﷺ إلى أبي بصير وأبي جندل⁽²²⁾ كتابا ، قال السهيلي في «الروض الأنف» : «ورد كتاب النبي ﷺ وأبو بصير في الموت يوجد بنفسه

18) البقرة 60، «وَإِذْ أَسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقَلَّنَا أَضْرَبَ بِعَصَاكَ الْحَجَرِ».

19) البقرة 67.

20) القصص 27.

21) ط 14.

22) أبو بصير هو عتبة بن أسيد بن جارية التلفي ، جاء إلى النبي ﷺ بعد صلح الحديبية وأسلم فكتب إلى النبي من صالحه أن يرد إليهم أبي بصير ، فقال له : يا أبا بصير : إننا لا نغدر فالحق بقومك ، فقال : يا رسول الله ، ترددت إلى المشركين يفتونني في ديني ، فقال له ﷺ : «يا أبا بصير احتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين من المؤمنين فرجاً ومخرجاً» ، فخرج وقتل من يعتوه إلى النبي ليصحبه وطلع على النبي وهو جالس في المسجد ، وقال له : يا رسول الله وفت ذمتك وقد امتنعت بنفسي ، وخرج في جماعة من المسلمين يقتلون الكفار من قريش ، وكان أبو جندل قد لحق به ، وأرسلت قريش إلى النبي في أمرهم فكتب إلى أبي بصير وأبي جندل أن أقدمًا فيمن معهما ، وقرأ أبو جندل الرسالة وأبو بصير مريض فمات فدفنه أبو جندل وصلى عليه وبنى على قبره مسجدا ، وأبو جندل هو ابن سهيل بن عمرو العامري ، أسلم بمكة فسجنه أبوه وقيده فلما كان يوم الحديبية هرب أبو جندل إلى النبي ، ورده الرسول إلى والده بمقتضي صلح الحديبية ، وهرب ثانية من أبيه ولحق بأبيه وبصir (انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، ج 5 ، ص 150 و 160).

فأعطاه الكتاب فجعل يقرأه ويسرّ به حتى قبض، والكتاب على صدره فبني عليه هنالك مسجد يرحمه الله، وقال الأجهوري في شرح «العراقيّة» : فدفنه أبو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجداً، وقدم أبو جندل على رسول الله ﷺ ومعه ناس من أصحابه اهـ.

المقصود ووجه الحجّة منه ظاهر فإنه يبعد أن يروى ويتصّل بنا ولا يعلم ذلك رسول الله ﷺ بل علمه به مما تشهد به العادة وتحيل خلافه ولو غيره أو أنكره لروايه الناسـ.

[إدخال قبر الرسول في المسجد] :

الرابع : إدخال عمر بن عبد العزيز⁽²³⁾ قبر رسول الله ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله تعالى عنهم للمسجد النبوّي قال في شرح «المواهب» نقلاً عن الآجري عن رجا ابن حية⁽²⁴⁾ : كتب الوليد بن عبد الملك⁽²⁵⁾ لعمر بن عبد العزيز وكان اشتري حجر أزواج النبي ﷺ أن اهدمها ووسع بها المسجد، فقد ناحية ثم أمر بهدمها، فما رأيت باكيًا أكثر من يومئذ ثم بناه كما أراد فلما بني البيت على القبر وهدم البيت الأول، ظهرت القبور الثلاثة، وكان الرمل الذي عليها قد انهار فزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيساويها بنفسه، فقلت : أصلحك الله إن قمت قام الناس معك فلو أمرت رجلاً أن يصلحها ورجوت أن يأمرني بذلك فقال : يا مزاحم، يعني مولاه، قم فأصلحها اهـ، وبكى أهل المدينة إذاك لعله لذهب تلك المعالم الزكية التي عاهدوا وأنسوا بوجودها والتبرك بمشاهدتها، ويعز على نفوس الأحبة فقد آثار أحبتهم لأنّ بكاءهم لمخالفته المشروع إذ ما كانوا في تلك الأعصار ليسكنوا عن مثل هذا فالناس إذاك ناس والزمان زمانـ.

(23) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص (ت 101 هـ/720 م) الخليفة الصالح الخامس الخلفاء الراشدين، من ملوك الدولة المروانية الأموية، ولد ونشأ بالمدينة، دس له السّم وهو بدير سمعان من أرض المعرّة فتوفي به، مدة خلافته سنتان ونصف.

(24) رجا بن حية بن جرول الكندي (ت 112 هـ/730 م)، من الوعاظ العلماء، كان ملازمًا لعمر بن عبد العزيز، واستكنته سليمان بن عبد الملك.

(25) الوليد بن عبد الملك بن مروان (ت 96 هـ/715 م) ولد الخليفة بعد أبيه سنة 86 هـ. من رجاله موسى بن نصیر وطارق بن زياد، امتدت في زمانه حدود الدولة العربية إلى بلاد الهند فأطّراف الصين، وكان ولوّعاً بالبناء والعمارة، وأحدث المستشفيات في الإسلام، وبنى المسجد الأقصى في القدس، وصفح الكعبة والمیازب والأساطين في مكة، وبنى الجامع الأموي بدمشق وأتمّه أخيه سليمان. مدة خلافته 9 سنين و8 أشهرـ.

[ما جرى حول دفن النبي] :

الخامس : ما جرى عند وفاته ﷺ بين أصحابه من الخلاف في موضع دفنه، فقال قوم في البقيع، وقال آخرون في المسجد، وقال قوم يحمل إلى أبيه إبراهيم حتى يدفن عنده حتى قال العالم الأكبر صديق الأمة سمعته يقول : ما دفننبي، إلا حيث يموت قال في «المواهب» : ذكره ابن ماجه والموطأ اهـ، فلو كان الدفن في المسجد حراما لأنكروه على من أشار به.

[دفن النبي في حجرته] :

السادس : دفنه ﷺ في الحجرة فإنه يدل على جواز البناء على القبر، وذلك واضح والله تعالى أعلم، فإن قيل فقد ترجم البخاري رضي الله عنه بما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، وذكر فيه أنه لما مات الحسن بن الحسين بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رفت فسمعوا صايحا يقول : ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه آخر : بل أيسوا، فانقلبوا. وأخرج حديث عايشة أنه ﷺ قال في مرضه الذي توفي فيه : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا»، قالت : فلولا ذاك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا.

قال بعض المحققين : ومطابقة الأثر وهو ضرب القبة للترجمة من حيث أن المقام فيها لا يخلو عن صلاة، فيستلزم اتخاذ مسجد عند القبر، وقال بعد ثمانية أبواب من هذا : باب بناء المساجد على القبر، وأخرج فيه عن إسماعيل عن الإمام مالك عن هشام عن أبيه عن عايشة رضي الله عنها : لما اشتكي النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها مرية وكانت أم سليمية وأم حبيبة⁽²⁶⁾ أتنا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها، وتصاوير فيها فرفع رأسه، فقال : أولئك إذا مات الرجل منهم الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا فيه تلك الصور، وأولئك شرار الخلق عند الله، فهذا كله يعارض ما تقدم من الأدلة، مما الجواب عنه ؟ قلت : أما الأثر فهو ضرب القبة فلا يدل على نهي ولا إباحة، إذ قول الهوائف ليس من الأدلة الشرعية، وإن كان يؤثر في النفوس بل ربما يدل على الإباحة من جهة أخرى، وهو إطلاع علماء ذلك العصر وهو عصر التابعين وعدم إنكارهم، فإذا ثبت هذا دل على الإباحة.

وقد اختلف في ضرب الخباء على القبور عندنا فأفتى ابن عتاب⁽²⁷⁾ وغيره بإيقاف وصية به للاختلاف فيه، وتعقبه ابن سهل بأنه كوصية بناحية لا فرق

(26) من أمهات المؤمنين زوجات الرسول ﷺ.

(27) ابن عتاب، عبد الرحمن بن محمد بن عتاب أبو محمد (ت 520 هـ / 1126 م).

م) من أهل قرطبة، له «شفاء الصدور» في الزهد والرقاء.

بينهما وضعف هذا التعقب بل هو عندي غير صحيح، وأما الحديثان الشريفان فال الأول منها النهي فيه عن بناء المساجد على القبور ليس صريحاً وإنما هو كما قال شيخ الإسلام لازم لاتخاذها مساجد، كما أن اتخاذ المساجد عليها يلزم اتخاذ القبور مساجد، قال وبذلك طابق ترجمة البخاري فيفيد أن النهي عن بناء المساجد معلم بإفضائه إلى جعل القبر مسجداً المؤدي إلى عبادته فيكون من باب الذرايع.

والحديث الثاني يفهم منه أن بناء المساجد ذمه معلم بما لزمه عرفاً من جعل التصاوير فيه، وعبادة تلك الصور لأنّه معنٍ مناسب للحكم، وقد التفت إليه الشرع في غير هذا المحل فيحصل الوثوق بأنّه العلة كما تقرر في مسائلها، قال شيخ الإسلام : بهذا الحديث إن الإمام الشافعي حمله على الكراهة وذلك يؤيد ما قلناه من سد الذرائع لأن الإمام لا يقول بالذرائع فلما وجد علة النهي راجعة إليها حمله على الكراهة لتلك القرينة الشارقة عن الحرمة، وإذا كان النهي فيها لسد الذرائع فلا تعارض ما تقدم لك غير مرة من أن سد الذرائع لا ينافي المشروعية.

فكثير ما يكون الشيء مشروعاً بل بالأدلة الواضحة ويجر إلى أمر من نوع فيمنع من تلك الحيثية حتى إذا زالت رجع للأصل، وعلى هذا يتنزل ما قاله الأستاذ ابن لب⁽²⁸⁾ في بعض فتاويه من أن النهي في هذه المسألة مخافة أن تعبد القبور كما اتفق لمن سلف قبل هاته الأمة، وأفتي بجواز بناء مسجد بمقدمة أدثرت إذا أمن نبش القبور بأن يكون البناء فوقها دون حفر يصل إلى موضع العظام للأمن في هذه من خشية العبادة المعلل بها النهي، وعلى هذا إذا بني المسجد على القبر وجعل القبر بلائق الحائط المواجه للقبلة بحيث لا تتمكن الصلاة فيه إلا أن يكون القبر خلف المصلى كما هو بزوايا كثيرة في بعض أعمال إفريقية جاز للأمن من الصلاة إليه ويدل على ذلك ما ذكره صاحب «المواهب» عن الآجري⁽²⁹⁾ من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عمرو قال : أخبرني أى قال ، كان الناس يصلون إلى

(28) ابن لب الغرناطي، فرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي الغرناطي (ت 782 هـ / 1381 م) فقيه، انتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس، ولي الخطابة بجامع غرناطة، له رسالتان في الفقه.

(29) الآجري محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر الآجري (ت 360 هـ / 970 م)، فقيه شافعي محدث، نسبته إلى آجر بالعراق، توفي بمكّة، له : «أخبار عمر بن عبد العزيز» و«أخلاق حملة القرآن» و«أخلاق العلماء» و«الشبهات» و«كتاب الأربعين حديثاً» و«التصديق بالنظر إلى الله عز وجل وما أعد لأوليائه» و«تحريم الترد والشطرونج والملاهي».

القبر الشريف فأمر عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلّى إليه أحد، فلما هدم بدت قدم بساق وركبته ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاها عروة فقال : هذه ساق عمر وركبة، فسرى عن عمر بن عبد العزيز اه، فدل هذا على أنه إذا كان القبر بالمسجد وصلى إليه فإنه يجعل ما يمنع الصلاة ولا يخرج القبر عن المسجد، وإذا نظرت إلى أن عبادة غير الله تعالى علم من الدين ضرورة منعها، وإخراجها المسلم من الدين كانت الذريعة هنا من القسم الملقي لأن ترتيب المقصود فيه على الوسيلة بعيد، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

في الكلام على ما لم يتفق من الكلام عليه من الفاظ الرسالة⁽¹⁾

قوله فيما كتبناه سابقاً : «ليكون الدّعاء كله لله» قصد به التعریض بأهل زمانه فإنّهم يدعون أولياءهم، وقد تقدّم أنّه افتراء عليهم، فإنّهم لا يدعون إلا الله، وأنّ نداءهم للصالحين وطلب الحاجات منهم محمول على طلب دعائهم بذلك، ولاشك أنّ الدّعاء تجوز فيه التّيابّة، وتقدّم أنّ هذا النّداء يسمى استغاثة، قال في «الإتحاف» : والمستغاث به هو الله تعالى في الحقيقة والنّبي ﷺ واسطة بينه وبين المستغيث فهو تعالى مستغاث به والقوّة منه حقاً وإيجاداً، والنّبي ﷺ مستغاث والقوّة منه سبباً وكسباً ومستغاث به أيضاً تعالى : إنّ الباء فيه للاستعانة. قوله : «والنذر كله لله» فيه أيضاً تعریض بندورهم للصالحين، وتقدّم أنّهم لا يقصدون بذلك إلا إيقاعه لله وأنّه في بعض أحواله بل أكثرها يخرجونه مخرج ما يعطى على الرّقية ولا يعرفون تسميته بالنذر بل يجعلونه وعداً، ويطلقون عليه [وعدة] بلغتهم، وإن قال بعضهم : نذرت لسيدي فلان فاللام فيه ليست تعليلية كما فهم المبتدع، بل هي لبيان مستحق النذر، مثلها في قولهم : نذرت لزيد، وهو ظاهر قوله، والاستغاثة كلها بالله إنّ عنّي به نداء الصالحين في الشدائـ الذي هو من مسمى الاستغاثة لغة تكرر مع قوله «الدّعاء كله لله». وتقدّم الكلام فيه وإنّ عنّي به التّوسل ويكون معنى الكلام أنّه لا يتّوسل إلا بالله لأنّ يقال مثلاً اللّهم إني أتوسل بك إليك، فالأدلة التي ذكرناها ترد قوله وتکذبه فيما أدعاه على الشرع من غير بيّنة.

قوله : «والذبح كله لله»، قوله كله فإنّها تقتضي أنّه لا يجوز لأحد أن يذبح لعائلته ولا لضيوفه ولا لبيعه ولا لغير ذلك إلا أن يقصد التّزلف والتّقرب إلى الله، وهذا من البهتان العظيم إذ الذبح إنما تعبدنا الله تعالى به في الأضحية، والعقيقة والهدي والفدية وإنّ عنّي أنّ الذبح المتّقرب به كله لله فقد تقدّم في فصله الجواب عنه بأنّ التّقرب به لغيره تارة يكون كفراً يقاتل عليه صاحبه وهو البالغ لحدّ العبادة لذلك الغير، وتارة لا يكون كفراً، وإنما هو محـ وأبطلنا قاعدة المبتدع القائلة : «ما هو من أنواع العبادة لا يكون إلا عبادة»

(1) أي رسالة محمد بن عبد الوهاب : «كشف الشبهات»

وبينما أنه قد يكون عبادة لله، وقد يكون لغرض دنيوي، وقد يكون للرياء والسمعة، وقد يكون لغير الله، فقصد العبادة بالطرف الأول إيمان، والآخر شرك وطغيان، والوسطان عصيان، وبهذا يجاب عن قوله هنا : «وَجَمِيعُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ» فظاهر لك أن هذا الكلام منه حق أريد به باطل، قوله تعالى : «وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ لَهُ»⁽²⁾ معناه ينحصر فيه ذلك انحصاراً إضافياً أي لا يتجاوزه حتى يكون عبادة لغيره، فما لم يبلغ حد العبادة لغير الله لا يقاتل صاحبه من أجل الكفر فإن استند في هذا الكلام لظاهر هذه الآية فقد جاء على طريق الملحدين البدعيين في الأخذ من القرآن من غير نظر فيما يفسره من الشريعة، وبين المراد منه وسيأتي إن مثل هذا متشابه إضافي.

وأما استدلاله هنا بقوله : «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا»⁽³⁾ فقد تقدم الكلام عليه في فصل دعاء الصالحين، واستدلاله بقوله له دعوة الحق يقال له فيه وفي الذي قبله لا ينazuء أحد أن عبادة غير الله كفر، إنما ننazuك في تفسير العبادة، فإنك فسرتها بغير ما فسرتها الشريعة به ثم سقت الآيات، فوقيعت في الورطات. قوله : «وَهَذَا التَّوْحِيدُ هُوَ مَعْنَىٰ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» إلخ أراد بالتَّوْحِيدِ توحيد العبادة أي إفراد الله بالعبادة، وأراد بقوله : إذن لا إله عندهم أن الكلمة المشرفة تنفي ما عدا الله من المعبودات الباطلة فيكون معناها لا معبوداً بحق أو باطل إلا الله، ويكون الخبر يقدر بمستحق العبادة مثلاً، فيصير التقدير لا معبوداً بحق أو باطل مستحق للعبادة إلا الله، فتفيد على هذا انحصر العبادة في الله، هذا إياض أحده، وأدمج فيه التدرك على أهل زمانه من حيث أن لفظ السيد الذي يعبرون به عن صلحائهم داخل فيما نفته الكلمة لأنَّه معبود باطل، ثم شنَّع عليهم بأنَّ الجاهلية أعلم منهم بالكلمة التي هي علم الإيمان، ويرد عليه أنَّ كون العبادة لا تكون إلا الله أمر مرکوز في قلوب الناس، وأنَّهم يعلمون هذا ويتحققونه فمضمون الكلمة معروف لهم غير منكر.

وأما أنت يا أيها الخارجي، الرائع القلب، الساعي فيما يغضب رب، فهو الجاهل بمعناها⁽⁴⁾ على هذا الوجه لأنك لما جهلت العبادة التي هي مبدأ اشتراق المعبود، جهلت المعبود بالضرورة، والمعبود هو موضوع تلك القضية، واستحقاق ذلك الوصف هو المحمول، ومن جهل ركني القضية وخفت عليه سبل الشريعة والطريقة اللغوية العربية فكفار قريش أعلم منه، فعاد القوس على رامييه. وأما حمله الكلمة ذلك المحل ومخالفته لمن حملها على غيره فليس مما نحن فيه

(2) البقرة 193 «يَكُونُ الدِّينُ لَهُ».

(3) الجن 18 «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا».

(4) أي معنى كلمة العبادة.

والله تعالى أعلم.

ثم قال : وأنا أذكر لك أشياء مما في كتاب الله جوابا عن كل ما احتاج به مشركونا، وذلك على وجهين مجمل ومفصل أما المجمل فإن الله تعالى يقول : «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٍ فَإِمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ...»⁽⁵⁾ وقد صح عنه ﷺ أنَّه قال : «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الْمُتَشَابِهَاتِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ فَاحْذَرُهُمْ» فإذا قال لك المشركون : «أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهَ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»⁽⁶⁾ وإن الشفاعة حق وإن الأنبياء لهم جاه أو قال كلاما يستدل به على باطله وأنت لا تفهم معناه فأجبه أن الله تعالى كفر المشركين مع إقرارهم بالربوبية بتعلقهم بالملائكة والأولياء مع قولهم هؤلاء شفاعونا عند الله، وهذا محكم لا يطرقه التغيير، وأقطع أن كلام الله لا يتناقض وأن كلام رسوله لا يخالفه فله معنى صحيح لم يتضح لنا، فهو متشابه وهو جواب سديد ولا تستهونه فإنه كما قال الله : «وَمَا يَلِقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا» الآية⁽⁷⁾.

أقول : لابد من الإلمام بما يتعلق ببيان المحكم والمتشابه : المحكم قد يراد به ما قابل المنسوخ، وقد يراد به الواضح الذي لا يفتر في بيان معناه إلى غيره، والمتشابه على الأول المنسوخ وعلى الثاني الذي لا يتبيّن المراد به من لفظه، وعلى الاستعمال الثاني فيما مدار كلام المفسرين في هذه الآية التي ذكرها ثم إن المتشابه في الشريعة قليل لقول الله تعالى في المحكم «وَعِنْهُ أَمْ الْكِتَابِ»⁽⁸⁾ وأم الشيء، معظمه وعامته، وهو ينقسم إلى متشابه حقيقي وهو الذي لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه، ولا نصب لنا دليل على المراد منه، فإذا نظر المجتهد في الشريعة وتقضىها لم يجد ما يحکم به معناه، ولا شك أنه قليل، قالوا : ولا يكون إلا فيما لا يتصل به تكليف سوى مجرد الإيمان به، وإلى متشابه إضافي، وهو ما كان غير متضح للناظر فيه، وقد بينه الشارح ووضّحه إلا أن الناظر فيه لم يطلع على ذلك البيان، فهو متشابه بالإضافة إلى الناظر فيه لا إلى ما في نفس الأمر، فإذا حمله على غير معناه ظانا أن ذلك هو معناه كان آخذا بالمتشابه حيث قصر نظره عليه من غير أن يفحص عما يفسره في الشريعة.

وهذا كالواقع لأهل البدع مثل الخوارج فإنهم تعلقوا بظواهر من القرآن

5) آل عمران 7، «...أَبْتَغِهِ الْفَتْنَةَ وَأَبْتَغِهِ تَأْوِيلَهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ في الْعِلْمِ يَقُولُونَ أَمَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ».

6) يونس 62.

7) فصلت 35.

8) الرعد 29.

العظيم فأخذوا بها على حسب ما فهموه منها من غير أن ينظروا فيما يعيّن المراد منها مما هو مذكور في الشريعة، قالوا وهو غير داخل في صريح الآية المذكورة إنما نزل في نصارى نجران ومنظارتهم لرسول الله ﷺ في اعتقادهم في سيدنا عيسى عليه السلام حيث تأولوا عليه أنه الإله أو أنه ابن الله أو أنه ثالث ثلاثة بأوجه متشابهة، وتركوا ما هو الواضح في عبوديته حسبما نقله أهل السير، قاله في «الاعتصام»⁽⁹⁾.

وفي المتشابه قسم آخر يرجع إلى المناط، وهو عبارة عن التباس محل الحكم كاختلاط الميّة مع الذكية، وإن كان دليل الحكم واضحًا فإذا تقرر هذا ظهر لك ما في تمثيل الملحد للمتشابه بآية «أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُمَّ⁽¹⁰⁾ والشفاعة وجاه الأنبياء من الفساد إِذْ كُلُّهُوا وَاضْحَى الْمَعْنَى بِالنَّظَرِ لِلنَّاظِرِ فِيهَا وَغَيْرِهِ.

وظهر لك ما في قوله في الجواب «بأن الله كفر المشركين إلى قوله وهذا محكم» بأنّه من سقط الكلام، وذلك أنّ تكفير المشركين أمر لا نزاع فيه بيننا وبينه، إنما النزاع في إلحاق أهل هذا الزّمن بهم، ولاشك في أنّ قياسهم عليهم قياس فاسد لأنّ تعلّقهم بصلحائهم لا يبلغ تعلق أولئك بمعبوداتهم، فالعملة الجامعه وهي العبادة مفقودة في أهل هذا الزّمن كما بيناه سابقاً، وأبطلنا كون اشتراكهم في إرادة نفع الجاه موجباً لاستوائهما في الكفر، وهذا القياس الفاسد هو حجّة هذا الجامد وقد ظنه دليلاً، وإلى التكبير سبيلاً، وهو أمر مشتبه فأخذ به وترك الواضح في تفسير معنى العبادة في الشرع مع كثرتها، واتبع بذلك سبيل إخوانه الخوارج، فكان داخلاً في الذين في قلوبهم زيف.

وبهذا التقرير يتبيّن لك انقلاب دليله عليه، وتوجه سهم الاعتراض إليه، وأنّه استعمل الآية والحديث في غير مکانيهما، وحرّفهما عن موضعهما، فإنّه هو الجدير بأن يكون من موضعهما، فأخرج نفسه، ورجم خصمه، وأعانه على ذلك جهالة قومه، بل هي فيما يظهر الحالمة له على ذلك، فإنه لما رأى ضعفهم وأحسن بإيّاراد الواضحة عليهم وخشي أن يقذف الحق في قلوبهم فأصّم آذانهم وأعمى بصائرهم بهذه الشبهة فألقاها إليهم لتنحصر الضلالّة من دعاة الحق، فإن الكلمة المجملة المأخوذة من ترك النفس إليه فيأخذها مقلدة تقليداً له فيها وفي فهمها من موانع الرشاد، والهداية وهذا من الشيطنة بمكان عظيم.

فقوله : «ولا تستهونه» أي إن هذا الجواب إياك أن تعدد هيناً. صحيح فإنه ليس بهيّن فيما أراده من قطع طريق الخير والهداية، وأماماً استشهاده بقوله تعالى

(9) هو كتاب أبي إسحاق الشاطئي (ت 790 هـ)، نشر بتحقيق محمود بن الجميل عن دار الإمام مالك بالجزائر سنة 2010.

(10) يونس 63 «أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُمَّ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ».

﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّاَذِينَ صَبَرُوا﴾⁽¹¹⁾ فهو أيضاً في غير محله لأنها في مقابلة الإساءة بالإحسان أي ما يلقى هذه الخصلة إلا الصابرون، وإن أراد أن حاله في استخراج هذا الدليل كحال من وفق للخصلة الجميلة قلنا قد تبين أن حالك ليس بجميل، وإنما هو شيطنة، وصد عن السبيل.

ثم قال : وأما الفصل فإن لأعداء الله اعترافات كثيرة يصدون بها عن دين الله، منها قولهم لا شرك عندنا بل نقر بأنه لا خالق ولا رازق إلا الله تعالى وأن الرسول ﷺ لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً فضلاً عن عبد القادر⁽¹²⁾، ولكن أنها مذنب والصالحون لهم جاه فأطلب من الله بهم، وجوابه بأن الذين قاتلهم رسول الله ﷺ كذلك يقرؤن بأن أوثانهم لا تدبر شيئاً وإنما أرادوا الجاه والشفاعة، فإن قال إنها في عبادة الأوثان فقل له فيهم وفي عبادة عيسى وأمه. فإن قال : الكفار يريدون منهم وأنا لا أريد إلا من الله وأقصد الصالحين رجاء شفاعتهم، فالجواب أنه كإقرار الكفار سواء وإقرار «الذين اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرَبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ وَيَقُولُونَ هُوَأَ شَفَاعَنَا عِنْدَ اللَّهِ»⁽¹³⁾ قال : وهذه الثلاثة هي أكبر شبهم فغيرها أيسر منها.

أقول : من هنا يؤخذ تكفيه بالتوسل لأن طلب الله بالصالحين المشار إليه بقوله «فأطلب من الله» بهم هو التوسل وإن بنى التكبير على إرادة نفع الجاه لأنَّه حاصل عليه وعلى عبادة الأوثان فيجب استواهُما على قاعدته، وقد هدمنا فيما تقدم أساسه، وأطfanَا نبراسه، فراجع أول المطلب الثاني فيه الشفاء في الجواب عما ذكره هنا، وتقدم شرحه في أوائل شرح عقيدته، فلا معنى لتطويل الكلام.

ثم قال : «فإن قال أنا لا أعبد إلا الله تعالى» وهذا الالتجاء وعداؤهم ليس عبادة فقل له فسر العبادة فإنه لا يدرى، فيبينها بقوله «ادْعُوا رَبَّكُمْ»⁽¹⁴⁾ فلابد أن يقرَّ بأنَّ الدعاء عبادة، فقل إذا دعوت الله ثم دعوت نبيَّنا هل أشركت في عبادته غيره، فلابد أن يقول : نعم، فقل له : إذا نحرت لمخلوق والله تعالى يقول : «فصلٌ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ»⁽¹⁵⁾ «هل أشركت معه غيره، فلابد أن يقرَّ»، فقل له :

_____ (11) فصلت 35

(12) عبد القادر بن موسى الجيلي أو الجيلاني أو الكيلاني (ت 561 هـ) مؤسس الطريقة القادرية ومن كبار المتصوفة، مقامه مزار ببغداد، له مؤلفات دينية عديدة منها «الغنية لطالب طريق الحق» و«الفتح الريانيا» و«فتاح الغيب» و«الفيوضات الريانية» ولد في جيلان (وراء طيرستان)، وانتقل إلى بغداد شاباً سنة 488، واتصل بشيوخ العلم والتصوف، وتفقه وتصدر للتدرис والإفتاء في بغداد.

(13) يونس 18.

(14) الأعراف 55، «ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضْرِعًا وَخَفْيَةً إِنَّهُ لَا يَحْبَبُ الْمُعْتَدِينَ».

(15) الكوثر 2.

المشركون الذين نزل فيهم القرآن هل كانوا يعبدون الملائكة والصالحين، وهل كانت عبادتهم إلا في الدعاء والذبح والالتجاء، وإنما هم مقررون أنهم عباده وتحت تصرفه، أقول من هنا يؤخذ اعتقاده أن الخصال العبادية لا تقع إلا عبادة وهي جهالته العظمى حسبما قدمنا في أوائل الشرح، وبيننا هذا هناك، وذكرنا جوابه في باب دعاء الصالحين وفي فصل الذبائح بما لا مزيد عليه.

وقوله في تفسير العبادة إننا لا ندرره نقول قد بيته فأتنا بما يناسبه، قوله فلا بد أن يقول : نعم، ما أحمق هذا الرجل في هذا القول ! وقد تقدم أن جوابه لا نسلم آنني دعوت النبي عليه السلام بل طلبت منه أن يدعوني إلي وتقديم أنه على تقدير أن يطلب منه الحاجة، ولم يقصد التقرب إليه وتعظيمه كالمعبدات، فإنه لا يعد عبادة وهو الفارق بينهم وبين المشركين، فإنهم يقصدون التقرب لأصنامهم بدعائهم والالتجاء إليهم والذبح، وبه يجاب عن قوله، وهل كانت عبادتهم إلا في الدعاء والذبح إلخ، فإن المشابهة بينهما صورية وهي لا تؤثر، وقد تقدم أن الفارق بين الأعمال في الطاعة والعصيان هو النية، فإن السجود صورته إذا وقع لله كصورته إذا وقع للصنم، والأول إيمان وعبادة، والثاني كفر، فتعين أن المشابهة في الصورة لا تؤثر.

ويقال في قوله : فلا بد أن يقر في مسألة الذبح للمخلوق أن هذا الاعتقاد فيما من أعظم الحماقات، وتقديم أن جوابه أيسر مما قبله، وهو أننا لا نسلم أن النحر للمخلوق عبادة له كيما وقع، بل لا يكون عبادة إلا في صورة واحدة وهي ما إذا تقرب إليه بذلك وعظامه لاعتقاده تأثيره أو نفع جاهه في الدنيا والآخرة، ولا يصح في هذه أن تؤخذ عامة وإلا لزم كفر من ذبح لعائلته أو لضيوفه أو عند قدوم سلطان أو غير ذلك مما لا يبلغ درجة العبادة، وهذا كله تقدم وإنما أعدناه لنريك كيفية اندفاع كلامه أخذا مما تقدم، ولذلك سلكنا الاختصار وبالله تعالى التوفيق.

ثم قال : « وإن قال أتنكر شفاعة رسول الله ﷺ ، فقل : لا بل هو الشافع المشفع وأرجو شفاعته ولكن الشفاعة كلها لله ولا تكون إلا بعد إذنه فاطلبها من الله لا من النبي ، فإن قال النبي ﷺ أطعه الله أياها فاطلبها منه فالجواب أنه أطعه إياها وهناك أن تدعوا مع الله أحدا لقوله : « فلا تدعوا مع الله أحدا »⁽¹⁶⁾ فطلبك من النبي شفاعة عبادة له، وهناك أن تشرك فيها، وأيضا فإن الشفاعة أعطيها غير النبي ، فصح أن الملائكة يشفعون ، والأولياء يشفعون ، والإفراط⁽¹⁷⁾ كذلك أنتقول : أطلبها منهم فإن فعلت رجعت إلى عبادة الصالحين ، فإن قلت : أطلبها من النبي خاصة أبطلت قولك : وأطلبها منمن أطعه الله »، ثم قال في آخر الرسالة :

(16) الجن 18 « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ».

(17) في الأصل : الإفراط .

«كلَّ ما يتعلَّق بهذا المبحث فذكرناه هنا لمناسبة» وحاصله أنهم أي خصومه استدلوا بحديث الشفاعة على أن الاستغاثة ليست بشرك من حيث طلبهم الشفاعة من الأنبياء المذكورين فيه عليهم السلام».

قال : «والجواب أننا لا ننكر الاستغاثة بالملائكة» على ما يقدر عليه قوله تعالى ، فاستغاثة الذي من شيعته وكما يستغيث الإنسان بغیره فيما يقدر عليه وإنما ننكر استغاثة العبادة التي يفعلونها عند قبور الأولياء أو في غيبتهم فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى.

وحيث الشفاعة من القسم الأول الجائز إذ يجوز أن تأتي لرجل صالح في الدنيا والآخرة وهو يسمع كلامك تقول : ادع الله لي كما أن الصحابة يسألونه ﷺ في حياته ، وأمّا بعد وفاته فحاشا وكلا إنهم سألوه ذلك عند قبره بل أنكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف دعاء نفسه ، ثم أردف بقضية الخليل عليه السلام لما أن أعرض عن سؤال جبريل بعد أن قال له أللّه حاجّة ؟ وأجاب عنها بمثل ما تقدّم من أنه سؤال للحجّ ، وطلب ما يقدر عليه أقول ما ذكره في هذا الفصل كله تقدّم الجواب عليه مفصلاً إلا قوله فصح أن الملائكة يشفعون إلى قوله أبطلت قولك وأطلبها ممن أطعاه الله .

أمّا مسألة طلب الشفاعة من رسول الله ﷺ فقد تقدّمت في مبحث الدّعاء وذكرنا ثمة أن ذلك الطلب ليس عبادة ، فإنّ الله تعالى لما وعده بها وبالإذن فيها صارت في يده فطلبها منه كطلب حاجة من يد قادر على إعطائها ، ولا تشترط القدرة في حال الطلب بدليل قضية سواد بن قارب⁽¹⁸⁾ ولأنّه أمر متعارف بين الناس يطلبون الحاجات من لا يقدر عليها في الحال ليعطيهم ذلك وقت القدرة ويزيده وضوحاً أن الأوامر الإلهية والتواتري قديمة أزلية ، وقد تعلقت بطلب أفعال المكلفين قبل وجودهم لم يتثنّوا عند القدرة ، فالمسألة حينئذ خارجة عن محل النزاع لأنّه ذكر هنا أنه لا ينكر الاستغاثة بالملائكة فيما يقدر عليه .

وأمّا قوله ، ونهاك أن تدعوه معه أحداً إن أراد بالدّعاء العبادة أمّ من كونها طلباً أو غيره فصح الاحتجاج بالآية لأن الدّعاء فيها مفسّر بالعبادة التي هي أمّ من الصلاة والصيام والدّعاء .

ونقول له حينئذ : لا يرد هذا علينا لأنّا لا نعبد النبي ، عليه السلام بهذا الطلب كما سبق ولأننا لم نقصد التقرّب إليه بذلك الطلب ، ولم نقصد منه إلا قضاء الحاجة ، وهذا ليس عبادة كما حررناه ، وإن أراد بالدّعاء الطلب خاصة لم يصح احتجاجه بالآية ، ويطلب حينئذ في الدليل على أن طلب المخلوق عبادة على

(18) سواد بن قارب الأزدي الدوسي أو السدوسي (ت 15 هـ / 636 م) كاهن شاعر في الجاهلية ، صحابي في الإسلام ، عاش إلى خلافة عمر ، ومات بالبصرة .

أي وجه كان ولاشك أنه لا يجده هو ولا غيره، وورد عليه حديث سواد بن قارب فسقط بهذا قوله، فطلبك من النبي شفاعة عبادة له، ونهاك أن تشرك فيها. وقوله وأيضا فإن الشفاعة أعطيها غير النبي فصح إلخ.

هذا الفصل لم يتقدم الكلام عليه كما سبق وحاصله أن الشفاعة ثابتة لغير النبي ﷺ وأنت قررت أنها تطلب ممن أعطاه الله فيلزمك أن تطلبها من غيره أيضاً، وإذا طلبتها من غيره وقعت في عبادة الصالحين، وإن أبيت وقلت لا أطلبها إلا من النبي بطل دليل القائل إنها تطلب ممن أطعها الله له، والجواب أننا نختار الأول ونطرد الدليل فنقول كل من وعده الله بها نطلبها منه.

وقولك فيه : «إننا نقع في عبادة الصالحين» باطل، وما قررناه في انتفاء العبادة في طلبها من النبي، يقرر هنا حرفاً حرفاً إلا قضية سواد بن قارب فلا تأتي هنا وقد جاء ما يقوم مقامها، ويبدل على طلبها من غير النبي ﷺ فنقل صاحب «الشفا» عن كعب الأحبار أنه قال : «ليس أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا له شفاعة يوم القيمة، وطلب من المغيرة أن يشفع له يوم القيمة» اهـ وإنما جرى عمل الناس بطلبها من رسول الله ﷺ دون غيره لأنّه الأصل والعمدة وإمام الشفاعة والممدّ لكل شافع ما صار به أهلاً لها، ولذا قال بعض المحققين : شفاعات الشافعيين راجعة كلها لشفاعته عليه الصلاة والسلام إذ هو صاحبها على الإطلاق، فكل ما يقع من شفاعتهم ينسب إليه فإنّما الشفاعة نوابه في الحقيقة، وقد تميّز بشفاعات ليظهر سُودده على الكل، طلبها منه ﷺ أجدر لأنّ الطلب من الأصل أحسن، ويصحّ الجواب باختيار الشقّ الثاني وهي طلبها من النبي، ولا يلزم بطلان الدليل بأن يقال نطلب الشفاعة الخاصة به عليه السلام في إدخالي الجنة بغير حساب، وأكون من السبعين ألفاً أو غيرها من الشفاعات الخاصة، فإن الإنسان لا يطلب من الأمور إلا أعلاها، وأنفع الشفاعات وأرفها مختص بالحضررة المحمدية، ولا يصح حينئذ النقض علينا بغيره إذ المطلوب ليس في يده فلا يبطل قولنا واطلبها ممن أعطيها وهذا واضح جداً وتقدم الكلام على الفرق الذي ذكره بين الحي والميت الذي قرره هنا، وبينما أنه قاصر ولا يتناول التوسل، ويرجع الاعتراف عليه إلى كون الدليل أخص من المدعى، وتكلمنا على أنّ الظاهر إن لم يعول على هذا الفرق وحده، وراجع ذلك في أول مبحث الدعا.

قوله : «واما بعد وفاته فحاشا وكلا إنهم طلبوه»، تقدّم في أواخر مبحث الدعا، ما يكذبه في هاته الدعوى من قصة الأعرابي الذي جاء لغيره زمن عمر، وقال له : استسق لأمتك، وقصة الأعرابي الذي طلب منه الاستفسار فسمع من القبر الشريف أنه قد غفر لك، وحكاية الفتى، وتقدّم في مبحث الزيارة دعاء أنس

بن مالك⁽¹⁹⁾ عند القبر الشريف، وذلك مما يبطل ما ذكره هنا من إنكار السلف على من دعا الله عند قبره، وتقدم أن الأئمة المالكية والشافعية والحنفية على مشروعه واستقبال القبر الشريف لمن أراده، وتقدم أن الذي جرأه على هذا التقول هو الجريء الأعظم ابن تيمية وتقدم الكلام معه في إنكار حكاية مالك مع المنصور في مبحث الزيارة والله تعالى أعلم.

ثم قال : «فإن قال إنهم لن يكفروا بدعاء الملائكة بل بزعمهم أنهم بنات الله ونحن لا نندعى في الأولياء ذلك» فالجواب أن نسبة الولد كفر مستقل بدليل «قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد»⁽²⁰⁾ والصمد الذي يقصد في الحوائج، فمن جحد هذا فقد كفر، وإن أقر بأول السورة، والدليل على ذلك أيضاً أن الذين كفروا بدعاء اللات والعزى لم يجعلوه ابن الله، وعلماء المذاهب الأربعة يذكرون في باب المرتد أن المسلم إذا زعم أن الله ولدا فهو مرتد، وإن أشرك فهو مرتد وإن قال : «ألا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْرَجُونَ»⁽²¹⁾ فقل : نعم ولكن لا يبعدون فالجواب عليك حبهم واتباعهم والإقرار بكراماتهم إذ لا يجدها إلا أهل البدع والضلالة.

أقول : هذان السؤالان لا يوردهما أحد منا عليه اللهم إلا أن يكون جاهلاً غبياً مثله، أما الأول فلأن من المعلوم أن للكفر خصالاً، يوجد بوجود واحدة منها ولا يشترط اجتماعها، وأما الثاني وهو آية «ألا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهَ»⁽²²⁾ فلأنها لا شاهد فيها، ويظهر لي أنهما من تقديرات عقل هذا الرجل، لأنَّه يظنَّ ورودها فقاس على عقله وأوردهما وتفاصل في الجواب عنهما لكونهما مكتشوفان إلا أنه أدمج في الجواب عن الأول تعريضاً بنا، واستدلالاً علينا بقوله تعالى : «الله الصمد» فإنه يفيد الحصر، والمعنى الله الذي يقصد في الحوائج دون غيره، وأشار في ذلك إلى أنَّ من توسل ببنيه أو ولديه وناداه في الشدة مستغثياً به فقد قصد غير الله في حوائجه ومن فعل ذلك فقد كفر.

والجواب عن ذلك أننا نمنع أن التوسل والاستغاثة قصد لغير الله، أما التوسل ظاهر أن المقصود هو الله تعالى لأن التقرب إليه وهو المسؤول لا غير، وهذا واضح جداً وصيغته لا تقضي إلا ذاك لأنها : يا رب أتوسل إليك بفلان أن تقضي حاجتي ونحو ذلك، فهي صريحة في أن المقصود بالسؤال هو ذو الجلال.

(19) أنس بن مالك التجاري الخزرجي الأنباري أبو ثمامة أو أبو حمزة (ت 93 هـ/712 م)، صحابي، روى 2282 حديثاً، أسلم صغيراً وخدم النبي إلى أن قبض، رحل إلى دمشق فالبصرة وفيها توفي.

(20) الإخلاص 3-1.

(21) يونس 62.

(22) يونس 62.

وأما الاستغاثة فقدمنا أن المقصود منها طلب المستغاث أن يستغيث له الله وأن الاستناد إليه مجازي، ولا مانع من أن تنادي غيرك وتطلب منه أن يدعوك لك، وقد قدم قبل هذا في مبحث الشفاعة أنه جائز إلا أنه خصه بالأحياء، ونحن لا نخصه بهم لأن الميت كالحى حسبما تقدم، فلو اعتقادت ما قامت عليه أدلتنا أن الموت ليس بفناء محض، وإنما هو انتقال من دار إلى دار، وأن الميت يدرك ويذعن لوافقنا، وعند قيام الدليل لا تضر مخالفته.

وأما جوابه عن الثاني قوله ولا يبعدون فصحح الظاهر، فاسد الباطن، لأنَّه يشير إلى أنهم لا يتولَّ بهم ولا يستغاث بأحدٍ إِذَا كُنْتَ مِنْ مَعْنَى الْعِبَادَةِ عِنْهُ ودون ذلك خرط القتاد، والله تعالى أعلم.

ثم قال : وإن قال أنا لا أشرك بالله شيئاً والالتجاء ليس شركاً، فقل له : وأما الشرك فإن قال عبادة الأصنام فقل ما معنى عبادتها ؟ أتظن أنهم يعتقدونها تخلق وترتजق ؟ هيهات ! فإن قال : هو قصد حجر أو خشبة أو بنية على قبر يدعون ذلك ويدبرحون فيه يقولون إنه يقربنا ويدفع عنا ببركته، فقل : صدقت وهذا فعلهم عند الأحجار والبناء على القبور فهذا أقرَّ أنَّ فعلهم هو عبادة الأصنام وهو المطلوب، ويقال له : قولك الشرك عبادة الأصنام إن كان مرادك أنه لا يدخل فيه الاعتماد على الصالحين ودعاؤهم فهذا يرد ما ذكر الله تعالى في كتابه من كفر من تعلق بالملائكة والأنبياء والصالحين، وسر المسألة أنه إذا قال أنا لا أشرك بالله فاطلبه بتفسير الشرك، فإن قال : لا أعبد إلا الله فقل : وما هي العبادة ؟ فإن فسره بما بيها الله فهو مطلوب وإن لم يعرفها فكيف يدعى شيئاً لا يعرفه، وإن فسره بغير معناه بينت له الآيات الواضحة في معنى الشرك والعبادة، وعبادة الله هي التي ينكرون علينا.

ثم ذكر أن شرك الأولين أخف من شرك أهل هذا الزمان من وجهين أحدهما أن الأولين لا يشركون إلا في الرخاء، وأما في الشدة فيخلصون كما قال تعالى : «إِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينِ»⁽²³⁾ يعني بخلاف أهل الزمان، ثانيةهما أن الأولين يدعون أناساً مقربين وأشجاراً وأحجاراً مطيبة له وهؤلاً يدعون أناساً فسقة يحكمون عنهم الفجور من الزنى والسرقة.

أقول : هذا من نمط ما قبله من كونه من تقدير عقله إذ لا يجيئه أحد منا على الشرك بأنه عبادة الأصنام فقط، إذ الشرك اعتقاد أنَّ لله شريكاً في الوهيتها أو في صفة من صفات الألوهية أو أن يشرك معه في عبادته أو أن يعبد غيره استقلالاً، وإنما أورده مفسراً بعبادة الأصنام فقط ليتهيأ القول له : إن كان مرادك أنه لا يدخل فيه الاعتماد على الصالحين ودعاؤهم فهذا يرد إِلَّا، وهو كلام

.(23) العنكبوت 65.

الباطل فإنه على تقدير تفسير الشرك بعبادة الأصنام، وإيراد هذا الكلام فإنه يقال بل على تقدير تفسير الشرك بعبادة الأصنام، وإيراد هذا الكلام فإنه يقال : نعم لا يدخل فيه الاعتماد على الصالحين أي قصدهم لطلب دعائهم أو التوسل بهم بالقول أو بالفعل لأن الاعتماد لغة القصد وهو أعم من العبادة. وقولك : «يرد ما ذكر الله في كتابه من كفر من تعلق إلخ» غير صحيح لأن هؤلاء تعلقوا بمن ذكرت تعلق عبادة بأن خضعوا وتذلّلوا قاصدين بذلك التقرب لمعبودهم، ومعظمين له بذلك تعظيم الإله يرون أن ذلك يد لهم عنده يقيهم بها، ويدفع عنهم في الدنيا والآخرة مستغيثين بهذا عن رب العالمين.

وأما أهل هذا الزمن فوجهتهم إلى الله، وعملهم له، ولما كان لا يجب عليه شيء، ويكرم أولياءه توسلاه إليه بهم أو طلبوا منهم تولي الدعا، فأين هذا من ذلك ؟ وإن أردت الاعتماد بمعنى تفويض الأمر وتدبيره وإسناد الأفعال إليه والتوكّل عليه فهذا داخل في عبادة غير الله إلا أنه غير واقع عند أهل هذا الزمان وما أبعدهم عن هذا.

وأما قوله : ما معنى عبادتها أتظن أنها تخلق ؟ كلام في غاية الركبة وظاهره فاسد بالمرة إذ لا يفسر أحد العبادة بالخلق والرزق وإنما يجعل ذلك من أسبابها، ثم على تصحيحه بتقدير مضاف يقال له ما أنكرته من عدم اعتقادهم ذلك ليس عاما في عبادة الأوّثان، فمنهم من يعتقد فيها النفع والضرّ وتصور أحوال العالم عن مسؤوليتها كما تقدّم للفارغ⁽²⁴⁾.

وأما قوله : فإن قال هو قصد حجرا إلى قوله وهذا أقر. فقوله فيه : هذا فعلكم عند الأحجار، يقال له : حاشا وكلا فقد ذكرنا الفرق بينهما، وتكرر مرارا فإن دعاء أولئك وذبحهمقصد منه التقرب والتعظيم لتلك الأمور. وأما هؤلاء فدعاؤهم لصلحائهم القصد منه والمعنى الحقيقي الذي يرجع إليه لفظهم أنهم يتطلبون منهم أن يدعوا الله لهم، وأما ذبحهم في مقاماتهم فإنما لمعاشهم مدة زيارتهم وإنما لقصد آخر فاسد لا يلزم منهم شرك ولا كفر إلا في صورة بينها آنفا، وهي نادرة الوجود وبيننا بالقرب⁽²⁵⁾ أن مشابهة الصورية في الأفعال لا تؤثر، وعقدنا ببحثنا في أن إرادة نفع الجاه وحده لا يؤثر.

وقوله : فهذا أقر كأنه يعني أنه لزمه الإقرار بأن عملهم عبادة الأصنام وهو باطل لما بيناه من الفرق، فإذا افترق ما بينهما فلا يلزم من الإقرار بصورة أعمال العبادة الوثنية الإقرار فإن التعلق الذي لا يصل مرتبطها من قبلها وكأنه عول على أصله الآخر، وهو أن العمل إذا كان من جنس العبادة فمهما وقع كان ذلك وقد

(24) الفخر الرازي : انظر أعلى ص

(25) في الأصل : القوب.

وقوله : وسر المسألة إلخ، تعلم منه لأصحابه كيفية المناقضة وما أبعد فكره وأفكارهم عن أسرارها ! وعادة المؤلفين أن يعبروا بسر المسألة عن المعنى الخفي فيها الذي ينطأ به الحكم، فأوقعه هذا الجھول في هذا المھل في غير معناه وكأنه قصد معنى وحاصله .

وأما قوله في العبادة فإن فسرها بما بينه الله فهو المطلوب، فنقول قد فسّرناها بما بينه الله ولكنّه ليس بمطلوبك، فإن قلت إلا فعليك ما حملت وأتنا بأياتك الواضحات التي زعمت، قوله : وعبادة الله هي التي ينكرون علينا، هذا مما يقال فيه الشكوى، شكوى مظلوم، والفعل فعل ظالم، فإننا ننكر عليك عبادة الله بغير ما أمرك من قتل أهل الإسلام وسيبي نسائهم واغتنام أموالهم وتفضيل عبادة الأصنام عليهم، كما جزمت به في هذا الفصل، ونأمرك بعبادة الله بما أمرك به، فإن العبادة امثال الأمر، ظهر أنّه كإخوانه الخوارج في إطلاق كلمة الحق مراد بها الباطل.

ثم قال : واعلم أن لهؤلاء شبه هي أعظم الشبه، فاصنعوا إلى جوابها وهي أنّهم يقولون إن المشركين الأوّلين لا يشهدون أن لا إله إلا الله ويذبون الرسل، وينكرون البعث، ويذبون القرآن، ونحن بخلاف ذلك .

فالجواب أن لا خلاف : من صدق الرسول في شيء وكذبه في شيء، أنّه كافر، وكذلك إذا آمن ببعض القرآن وجحد بعضه كمن أقر بالتوحيد وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، ومن أقر بهذا كله وجحد البعث كفر، فكيف لا يكفر من جحد التوحيد الذي هو أعظم الفريضة، وقد قاتل الصحابة بنى حنيفة لدعوى مسلمة النبوة مع كونهم يقّولون الشهادتين ويؤذنون ويصلون، ولم ينفعهم ذلك، وكذا بنو عبيد القداح⁽²⁶⁾ ملوك المغرب ومصر يقرّون بالشهادتين ويصلون الجمعة فلما أظهروا مخالفـة الشريعة في شيء دون ما نحن فيه أجمع العلماء على كفرهم، واستدل أيضاً بحرق علي لأصحابه وبتنوع العلماء الكفر في باب المرتد وبأن الذين قال الله فيهم : «يحلّفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم»⁽²⁷⁾ كفراهم الله تعالى بكلمة ذكروا أنّهم مازحون بها في غزوـة تبوك مع كونهم يصلون ويحجّون ويجهادون معه ﷺ، وهم

(26) القداح : قيل إنّه لقب عبيد الله المهدي، ولد في الكوفة سنة 250 هـ، يقال إنّه كان يعرف في بلدة سلمية في شمال الشام باسم سعيد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن ميمون القداح، وكان المهدى مختبئاً في سلمية حيث مات علي بن حسن بن أحمد بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، وأقام له مزارات سرية، وانتسبوا إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق، وقرروا نقل الإمامة منه إلى ابنهم بالنکاح الروحي المهدى.

(27) التوبة 74.

الذين قال الله فيهم : « قُلْ أَبَّاللَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ »⁽²⁸⁾ فصرّح بأنّهم كفروا بعد إيمانهم بتلك الكلمة.

قال : وهذه لما شبهه هي التي بعث لنا بها أهل الإحسان فتأملها وتأمل جوابها فإنّه من أفعى ما في هذه الأوراق.

أقول : محااجة هؤلاء الناس له هي التي عظمت نفسه في عينه فإنّهم يوردون الحجج عليه من غير أن يعطوها ما تستحقه من البيان فيحمد هو على ظاهرها ويوجه الكلام على الكلام، ويتفاصل تفاصح العلماء الأعلام حتى إذا حككته بممحك الأنظار وجدته كسراب بقيعة، وإنّما أورده أهل الأحساء عليه وأوردوا النقض الذي نقضه عليهم فاسد، فإنّ إيضاح كلامهم أنّ المشركين الأولين لا يصدقون بالشهادتين تصديقاً قلبياً ويلزم ذلك ما قالوا به واعتقدوه من إنكاربعث والقرآن.

وأمّا أهل هذا الزمن فهم مصدقون بذلك كلّه، عالمون به، وما تأولته علينا من عبادة غير الله بالتوسل والاستغاثة بالأولياء بمعنى طلب دعائهما وما أشبه ذلك لا يدخل بتصديقنا لأنّنا لا نسلم أنّه عبادة للأنبياء والأولياء حتى يكون علماً على تكذيبنا وإنكارنا لبعض ما علم من الدين ضرورة، وسند المنع ما قررناه في معنى العبادة ثم يقدرون له ولو إجمالاً فلو نحا هذا المنحى، وألم بهذا المعنى لكان يتفاصل عليهم، أو يتوجّه شيءٌ من تلك التقوض إلىهم، فإنّ المعنى للجامع لتلك التقوض هو التصديق ببعض والتکذیب ببعض، ولاشك أنّ التکذیب ببعض ما علم من الدين ضرورة يرجع إلى عدم التصديق القلبي بإحدى الشهادتين، فإنّ جحد بعض القرآن أو قواعد الإسلام أو البعث يدخل بالتصديق بقولنا محمد رسول الله وإنكار التوحيد ومنه مسألة أصحاب علي وأبي عبيد مخل بالتصديق بلا إله إلا الله ومسألةبني حنيفة القائلين بنبوة مسيلمة مما يدخل بالتصديق بمحمد رسول الله، وإن جرت على السنّتهم وقلوها لأنّ المقصود التصديق القلبي إذ هو موضوع كلام أهل الأحساء عند التحقيق، فإذا كانت هاته المسائل كلها تنافي التصديق بإحدى الشهادتين فلا يرد شيءٌ من ذلك عليهم لأنّهم يقولون نحن نصدق بهما تصديقاً وننطّق بهما.

وما أوردته علينا ليس حال أهله كذلك بل تصديقهما مختلف ولا عبرة بالنطق اللساني بقولك في بني حنيفة ولم تنفعهما للشهادتين إن أردت التصديق بهما فذلك كذب لأنّه منتف وإن أردت النطق فكلامنا ليس فيه، إذ لا عبرة به إلا بموافقة القلب، وكذلك حال غيرهم ممّن على شاكلتهم ظهر أنّ هذا الجواب لا يدفع ذلك الإيراد إذ لا يشك عاقل في أنّ ما وضّحنا به كلامهم هو المراد، إذ لا

يعنى المسلمين بقولهم : نشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا التصديق القلبي، ولذلك ترى عامتهم وجهلتهم يحكمون بالكفر على من يقولها بلسانه ليعصم دمه وماله فكان جوابهم الحق ما يصلح جوابا عما كتبناه، فإن بين العبادة ويستدل عليها وبطبيتها على تلك الأعمال، ويصحح قياسه ودون ذلك أهواه.

يصح أن هذا الجواب الذي أنفع ما في هذه الأوراق جهل بل انضم إليه اختلاق وإلحاد في كلام الملك الخلاق. أما الجهل فلأنه جهل مراد أصحابه، وأما الاختلاق قوله فيبني عبيد : فلما أظهروا مخالفات الشريعة في شيء دون ما نحن فيه إلخ .. فإنه كذب محسن فاش، إما عن الجهل العظيم بالتاريخ وإما عن عدم مراقبة الله تعالى أو غير ذلك من الأغراض الفاسدة لأنّ بنى عبيد هؤلاء كفرا فجرا قلبوا الشريعة ظهراً للبطن، وكانوا ملوكاً بإفريقية ومصر والشام والجهاز ثم العراق أيامها وهم المعتبر عنهم بالشيعة ينسبون إلى المهدي عبيد الله أول ملوكهم بإفريقية الذي احتط بها المهدية، وجَد عبيد الله هذا قيل هو القداح كما ذكره هذا الملحد هنا، قالوا وهو مجوسى وعلى هذا الرأى جماعة واعتراض عليهم ابن خلدون وصحح نسبهم في أهل البيت إلى إسماعيل الإمام ابن جعفر الصادق، وكانتوا من أخبت الشيعة، فقد كان معد الملقب بالمعز رابع ملوكهم الذي ملك مصر وبين القاهرة أمر مؤذنه أن يقول بعد أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن معدا رسول الله وكان منصور الحكم ثالث ملوكهم بمصر أدعى الألوهية وصرح بالحلول والتناسخ، وعن له أن يحمل الناس على ذلك، وكان أهل بيته قبله من قبله يعتقدون ذلك، ويكتمونه خوف تفرق الكلمة، ذكره ابن الخطيب⁽²⁹⁾ في «أعمال الأعلام» وهو صحيح.

فقد نقل القاضي عياض في ترجمة أبي محمد بن الكراibi القررواني من «المدارك»⁽³⁰⁾ عن يوسف بن عبد الله الرعييني أنه قال : اجتمع علماء القرروان أبو محمد بن أبي زيد وأبو الحسن القابسي وأبو القاسم بن شبلون وأبو علي بن

(29) ابن الخطيب : هو أبو عبد الله لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني الأندلسي (ت 776 هـ) نشا بغرناطة وقرأ وتأدب على مشيختها، خدم سلاطين بنى الأحمر في غرناطة، ولقب بذى الوزارتين أي في السياسة والأدب، ونكب مرات من جراء التأمر والدسائس، واتهم بالكفر، قبض عليه وأودع السجن، وقتل فيه خنقا، ثم أخرج شلوه ودفن ، ثم أخرج من قبره وأحرق، له عشرات المؤلفات، منها «الإحاطة في أخبار غرناطة» و«روضة التعريف بالحب الشريفي» و«ديوان شعر»، انظر عنه كتابنا «أعلام من المغرب الكبير والأندلس»، تونس 2013.

(30) لم أغتر على هذه الترجمة في «ترتيب المدارك» للقاضي عياض، في 5 أجزاء، طبعة وزارة الأوقاف، نشر بالمغرب سنة 1968.

خلدون وأبو محمد وأبو بكر بن عذرة أن حالبني عبيد حال المرتدين والزنادقة، فحال المرتدين بما أظهروه من خلاف الشرع فلا يورثون بالإجماع، وحال الزنادقة بما أخفوه من التعطيل فيقتلون بالزنادقة، قالوا : أو لا يعذر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم بخلاف سائر أنواع الكفر لأنَّه أقام بعد علمه بكفرهم فلا يجوز له إلا أن يختار القتل دون أن يدخل في الكفر، على هذا الرأي أصحاب سحنون⁽³¹⁾ يفتون الناس . قال أبو القاسم الدهان : وهم بخلاف الكفار، ولأنَّ كفراً لهم بل خالطهم سحر . ولما حمل طرابلس إلىبني عبيد أضمرروا أن يدخلوا في دينهم عند الإكراه ثم ردوا من الطريق سالمين ، فقال ابن أبي زيد : هم كفار لاعتقادهم ذلك اه فيكون هؤلاء أسعد حالاً ممن يتوجه إلى الله بآنيائه وأوليائه ويزورهم محبة في الله تعالى ، ما يقول هذا مسلم .

وأما الإلحاد الذي وقع له في هذا الجواب العائد عن الصواب فهو في الآيتين الكريمتين ، ولنقررهما ثم نبيِّن لك وجوه خطئه فيما ، أما الآية الأولى وهي «يُخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلْمَةَ الْكُفَرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ»⁽³²⁾ وهموا بما لم ينالوا منزلة في الجلاس بن سعيد⁽³³⁾ فإنه روى أنه عليه السلام أنه أقام في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن وتعييب المخالفين ، فقال الجلاس : لئن كان ما يقول محمد لإخواننا حقاً لحن شرٌّ من الحمير . فبلغ رسول الله ﷺ فاستحضره فحلف بالله ما قاله ، فنزلت [«يُخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلْمَةَ الْكُفَرِ»]⁽³⁴⁾ «فتاب الجلاس وحسنَت توبته ، وكلمة الكفر على هذا هي قول الجلاس : لئن كان ما يقول محمد إلخ لأنَّ ذلك يقتضي التكذيب ، وقيل إنَّ كلمة الكفر كلمة صدرت من عبد الله بن أبي⁽³⁵⁾ وهي : سَمِّنْ كَلْبِكْ يَأْكُلُكْ . فعلى هذه الآية نزلت فيه قوله «وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ»⁽³⁶⁾ أي أظهروا الكفر بعد إظهار

(31) سحنون بن سعيد ، صاحب المدوة في الفقه المالكي (ت 240 هـ/854 م) ، ولد في قرية بالشام ، نشأ بالقيروان ، تولى قضاء إفريقية سنة 234 هـ ، وطوره من ذلك جعل المحتسب في الأسواق .

(32) التوبة 74.

(33) الجلاس بن سعيد بن الصامت الأنباري الأوسي ، صحابي ، شارك في كثير من الغزوات ، وكان يتبطئ الناس عن الخروج في غزوة تبوك ، بقوله «والله إنَّ كَانَ مُحَمَّدَ صَادِقاً لَنَحْنَ شَرٌّ مِّنَ الْحَمِيرِ» ، فبلغت للنبي فبعث إليه فسأله واعترف بذنبه وحسنَت توبته (ابن الأثير : أسد الغابة ، ج 1 ، ص 291-292).

(34) التوبة 74. أضفنا هذه الآية .

(35) عبد الله بن أبي ، أبو الحباب ، المشهور بابن سلول (ت 9 هـ/630 م) وسلول جدته لأبيه ، رأس المناقفين في الإسلام من أهل المدينة ، أظهر الإسلام بعد وقعة بدرا تقية ، انخرز مع جماعة في غزوة أحد وعاد بها إلى المدينة وكذلك يوم التهـؤ لغزوة تبوك .

(36) التوبة 74.

الإسلام، وعبر بالإسلام لأنَّه من الأعمال الظاهرة، وهم كانوا يقولون بأسنتهم ولم يدخل الإيمان في قلوبهم لأنَّهم منافقون.

وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى : «وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزَئُونَ»⁽³⁷⁾ فنزلت في ركب من المنافقين مرَوا على رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فقالوا : انظروا إلى هذا الرجل يريد أن يفتح قصور الشام وحصونه هيئات هيئات ! فأخبر الله تعالى نبيه عليه السلام فدعاهم فقال : قلتكم كذا وكذا ، فقالوا : والله كنَّا في شيءٍ من أمرك وأمر أصحابك ولكن كنَّا في شيءٍ مما يخوض فيه الرَّكْب ليقصِّر بعضاً عَلَى بعض السفر، وقيل إن القائل هو وديعة بن ثابت وقوله تعالى : «قُلْ أَبَا اللَّهِ وَآيَاتِهِ» الآية⁽³⁸⁾ توبخ على استهزائهم به وإلزام للحجَّة عليهم، وقوله تعالى : «قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»⁽³⁹⁾ أي لا تستغلوا باعتذاراتكم فإنَّها معلومة الكذب، وقد كفرتتم أي أظهرتم الكفر بعد الإيمان، وقوله تعالى : «إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ»⁽⁴⁰⁾ المراد العفو بسبب التوبة والإخلاص فقد كان منهم من تاب ومات شهيداً فلا ينافي ذلك نزولها في المنافقين الذين لا يعفي عنهم لأنَّ عدم العفو عنهم مقيد بالموت على ما هم عليه، أما التائب فيقبل ويعفى له عما تقدم فإنَّ فهمت هذا ظهر لم أنَّ هذا الرجل أخذ في كلام الله من وجوه :

الأول إنَّه ذكرهما في سياق «من آمن ببعض وكذَّب ببعض»، وصرَّح في كلامه أنَّهم كانوا مؤمنين وكفروا بكلمة مع أنَّك قد علمت بما قررناه ونقلناه من معتبر التفاسير أنها نزلت في المنافقين الذين قالوا آمناً بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم .

والذي قاده لما قاله والله أعلم الأخذ بظاهر «كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ»⁽⁴¹⁾ ولم يدر أنَّ معنى ذلك أظهروا الكفر بعد إظهار الإسلام أو الإيمان لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم على تفسير كتاب الله تعالى استناداً لفهمه ورأيه فإنه وارد على الطريقة العربية في المجاز والاشتراك وغير ذلك من الفنون، ومعرفة أسباب النزول هي المعينة لفهمه، فهي ضرورية لمن أراد الخوض فيه، ويرحم الله من قال : إنَّ الأخذ بالظاهر أصل من أصول الكفر.

(37) التوبه 65.

(38) التوبه 65.

(39) التوبه 66 «لَا تَنْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ».

(40) التوبه 66.

(41) آل عمران 86 «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ».

الثاني أنه جزم بأن الآيتين نزلتا في شيء واحد لقوله في الأولى : إن أصحابها كفروا بكلمة ذكروا أنهم كانوا مازحين ، ولقوله : هم الذين قال الله فيهم : « قل أبا الله وأياته »⁽⁴²⁾ إلخ فإن هذا صريح في دعوه اتحاد الموضوع مع أنك قد علمت أن كل واحدة منهما في ناس ، الأولى في الجلاس وابن أبي ، والثانية في الركب أو وديعة بن ثابت .

الثالث أنه صرّح بأنهم ادعوا المزاح بكلمة الكفر نفسها فيقتضي أنهم أقرّوا بها واعتذروا بالمزاح مع أنهم أنكروا صدورها منهم رأساً وادعوا أنهم تكلموا عوضها بكلام مما يخوض فيه الركب ، فاعرف هذا التخليط الذي يعرفك مكانة هذا الملحد في العلم . فأني لمثله من الظفر بالرشاد ، وتضليل العلماء النقاد ، « والله يهدي من يشاء »⁽⁴³⁾ « ومن يضل فما له من هاد »⁽⁴⁴⁾ .

ثم قال استدلاً على هذا المطلب أيضاً : ومن الأدلة ما حكاه الله تعالى عن بني إسرائيل مع علمهم وصلاحهم من قولهم : أجعل لنا إلهانا كما لهم آلهة ، وقول الصحابة للنبي ﷺ : أجعل لنا ذات أنواع ، فحلف أن هذا مثل قول بني إسرائيل أجعل لنا إلهانا فإن اعترض المشركون علينا بأن الفريقين لم يكفرا أجبناهم بأنهم لم يفعلوا ولو فعلوا لکفروا ، وهذا المطلوب .

وتفيد هذه القصة ثلاثة أمور : الأول أن العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يعلمها فلابد من التعلم والاحتراز ، الثاني إن قول الجاهل : عرفنا التوحيد من مكاييد الشيطان ، الثالث إن المسلم الجاهل إذا تكلم بكلمة الكفر وهو لا يدري فتبه على ذلك وتاب من حينه لا يكفر ، وإنّه يغلوظ معه في الكلام ، أقول يعني أنّ مما يدل على أن الخصلة الواحدة تكفر هاتين الواقتين ، فإن السائلين فيما مؤمنون ولو فعلوا ما سأّلوا لکفروا وذلك خصلة واحدة ، فالاستدلال بالتكفير على تقدير وقوع المسؤول ، وبهذا يندفع عن كلامه التناقض لأن سياقه يقتضي أنهم كفروا لأنّه بصدق تعدد من صدق وكذب ، وجوابه عن الاعتراض يقتضي أنه سلم عدد كفرهم إذ لم يفعلوا لكنه أومأ إلى ما حملنا عليه كلامه بقوله وهذا المطلوب ، فانحصر الخطاب في الأسلوب .

[خبر ذات الأنواع] :

وصريح هذا الكلام يقتضي أن الفريقين لم يكفرا بمجرد الطلب وهو ظاهر في مسألة الصحابة دون بني إسرائيل ، فإن الظاهر في مسألة الصحابة عدم الكفر

(42) التوبة 65 « قل أبا الله وأياته ورسوله كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ». .

(43) البقرة 213 « والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ». .

(44) غافر 33 .

لا بالطلب ولا بالفعل، فإن ذات الأنوات شجرة كان أهل الجاهلية يربطون فيها الخيوط وغيرها للاستشفاء بذلك من الأسقام ولذلك سميت ذات أنوات أي يناث بها أي يعلق بها، وذكر حديثها في المسألة الحادية عشرة من مسألة حديث الفرق في «الاعتصام»، فقال : وفي الصحيح عن أبي واقد الليثي قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ قبل خير ونحن حديثه عهد بکفر وللمشركين سدرة يعکفون حولها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها ذات أنوات، قلنا : يا رسول الله، أجعل لنا ذات أنوات كما لهم ذات أنوات، فقال لهم النبي ﷺ : الله أكبر، هذا كما قالت بنو إسرائيل : أجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة لتركب سنن من كان قبلكم اهـ.

ثم ذكر أنه لا يتعين اتباع هذه الأمة لمن قبلها في أعيان بدعها بل قد تتبعها في أعيانها، وقد تتبعها في أمثالها، والذي يدل على الثاني مسألة ذات الأنوات فإن اتخاذ ذات أنوات يشبه اتخاذ الآلة من دون الله لا أنه هو بنفسه، ويدل عليه قوله عليه السلام : «هذا كما قالت» فجعله شبيها به قال : ولذلك لا يلزم في الاعتبار بالمنصوص عليه أن يكون ما لم ينص عليه مثله من كل وجه والله تعالى أعلم، فإذا كان اتخاذ ذات الأنوات شبيها باتخاذ الآلة لا نفسه فلا يلزم من طلبه ولا فعله كفر، ولو لزم ذلك لاستتابهم ﷺ وأجرى عليهم أحکام الردة، ولم ينقل ذلك.

وما أدعاه هذا البدعي من أن الجاهل إذا كفر وتب في العين لا يكفر لا أصل له في الفقه، ولا يؤخذ من هاته القصة لما علمت أنه لا كفر فيها، ومما يدل عدم التكفير فيها بطريق النظر أنه لا يلزم من طلبها اعتقاد تأثير لتلك الشجرة ولا تعظيم لها تعظيم العبودات لجواز أنهم اعتقدوا أن ذلك من خواص الأشياء، فإن الخواص لا تنكر وهي من قبيل الأسباب العادلة التي يخلق الله الشيء عندها لا بها، ولهم في ذلك المستند، فقد نقل الأجهوري في مساقاة شرحه للمختصر عن أحكام الحافظ عبد الحق عن علي رضي الله عنه، قال : أمر رسول الله ﷺ أن تنشب الجمامج في الزرع، قال أحد رواته من أجل العين بالمنظون بهم رضي الله تعالى عنهم أن سبب سؤالهم هو هذا، وأين يحوم الكفر حول هذا فإن قيل فلم أنكر عليهم عليه السلام وشَبَّهُمْ بمن طلب إلها من دون الله قلنا : لما كانت قاعدة الشريعة أنها إذا حرمت شيئاً حرمت ما حواليه وما يتولّ به إليه لأن الراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وكان القوم حديثي عهد كما تقدم، وكانت ذات الأنوات من أعمال الجاهلية الذين يعبدون غير الله كان اتخاذها في الإسلام ذريعة لذلك المعنى فيحرّم على قاعدة الشريعة، وأنكر عليهم ﷺ من هذه الحيشة والله أعلم، وشَبَّهُمْ من حيث طلبهم ما يتوول إلى اتخاذ الآلة بمن طلب اتخاذها بالفعل، فإن قيل طلب ما

يؤدي إلى الكفر كفر قلنا لم يطلبوه من حيث كونه كذلك ولو تفطنوا له لأحجموا
ولازم القول ليس بقول على الصحيح .

وأما مسألة الجمامج فلما كانت خاصة بالعين كانت بعيدة من ذريعة
العبادة لأن الخواص معلومة للناس ولكن شأنها الشخصوص ، وذات الأنوات عامة
في جميع الأمراض ، فكانت الخاصة بعيدة منها ، فهذا هو الفرق بينهما فيما يظهر
للغير إذ لم نطلع في هذه المسألة بتمامها على تقرير عدا ما نقلته عن
«الاعتصام» .

وقد علمت من هنا أمرين في كلام هذا المبتدع : الأول الفقه الذي استنبطه
من أن من تكلم بالكفر فنبه فلا يكفر ، فاسد كما وضحته ، والثاني قوله في
حديث ذات الأنوات أنه عليه السلام حلف أن هذا مثل إلخ ، وقد رأيت الحديث
ولا يمين فيه إنما فيه الله أكبر ، وهي في هذا المقام للتعجب فتوهمها يمينا ، ومن
كان بهاته المثابة فأنت له وللاستنباط !

وأما مسألةبني إسرائيل فما ذكره فيهم من عدم التكبير بمجرد الطلب
لا يظهر لأنهم طلبوا الكفر الصراح لا ما يجر إليه ، وطلب الكفر كفر لأنه يلزم
من طلب الشيء الرضا به ، وإن الأمر وإن لم يكن عين الإرادة ولا مستلزمها لها
على الرأي المقصور فإنه يتضمن إرادة أمرية لأن من قال فعل فقد أراد
الطلب ، وإرادة الطلب تستلزم ترك الاعتراض على المطلوب ، إن فعل وهو
عين الرضى به كما حققه بعض أئمة الأصول ، والمطلوب هنا الكفر والرضا
به كفر من غير إشكال .

ولذلك قال لهم الكليم عليه أفضـل الصلاة والتسليم : «إِنَّكُمْ قَوْمٌ
تَجْهَلُونَ»⁽⁴⁵⁾ فأكـد جهلـهم لـبعد صدور مـثل هـذا عن عـاقل ولا يـلزم مـن كـفرـهم
بـهـذا استـمرارـهـم عـلـيـهـ لـأنـهـ يـزـولـ بـالتـوـبـةـ وـمـعـاـوـدـةـ الإـسـلـامـ ،ـ وـلـاـ يـتـعـلـقـ الغـرـضـ
بنـقلـهـ لـنـاـ بـخـلـافـ مـسـأـلـةـ نـبـيـنـاـ وـقـدـ قـالـ بـعـضـ الـأـيـمـةـ فـيـمـنـ باـشـرـ مـنـهـ الـكـلـيمـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ بـقـوـلـهـ : «أـتـتـخـذـنـاـ هـرـوـاـ»⁽⁴⁶⁾ إـنـهـ كـفـرـ بـذـكـرـ وـعـادـ لـالـإـسـلـامـ ،ـ فـظـهـرـ أـنـ مـاـ
أـعـادـهـ هـذـاـ الـبـدـعـيـ مـنـ دـعـمـ تـكـفـيرـ الـفـرـيقـينـ بـنـفـسـ الـطـلـبـ وـإـنـهـ لـوـ فـعـلـواـ لـكـفـرـواـ
بـأـطـلـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ لـأـنـ الصـحـابـةـ لـاـ يـكـفـرـونـ عـلـيـهـ وـبـنـوـ إـسـرـائـيلـ يـكـفـرـونـ
بـالـطـلـبـ وـالـفـعـلـ .

وـأـمـاـ الـفـوـائـدـ الـتـيـ اـسـتـنـبـطـهـاـ فـالـأـخـيـرـةـ مـنـهـاـ قـدـ عـلـمـتـ حـالـهـاـ ،ـ وـأـمـاـ الـأـوـلـىـ وـهـيـ
أـنـ الـعـالـمـ قـدـ يـقـعـ فـيـ أـنـوـاعـ مـنـ الشـرـكـ لـاـ يـعـلـمـهـ ،ـ فـمـاـ أـدـرـيـ مـنـ أـيـنـ اـسـتـنـبـطـهـاـ مـنـ
هـاتـهـ الـقـصـةـ وـالـعـلـمـ ،ـ يـقـولـونـ الـعـلـمـ الـحـقـيـقـيـ الـذـيـ صـارـ خـلـقاـ لـصـاحـبـهـ يـمـنـعـ مـنـ

45) الأعراف 138.

46) البقرة 67 «قـالـواـ أـتـتـخـذـنـاـ هـرـوـاـ قـالـ أـعـوذـ بـالـلـهـ أـنـ أـكـوـنـ مـنـ الـجـاهـلـيـنـ» .

الوقوع في المعصية فضلاً عن الكفر، وكأنه أخذها من طلببني إسرائيل ذلك مع قوله فيهم إنهم عالمون صالحون. ولاشك أن هذا هو قصدته.

فنقول له : أنت أعلم بهم أم رسولهم ﷺ فإنه أجابهم بقوله : «إنكم قوم تجهملون»⁽⁴⁷⁾ مؤكداً كما ترى، وأما الفائدة الوسطى فهي مبنية على الأولى لأن العالم إذا وقع في شرك الشرك من حيث لا يشعر لزム من ذلك أن من قال عرف التوحيد فقد كاده الشيطان، لكنك قد علمت فساد الأولى فتفسد هذه، وكيف تقبل منه ويدخل أحد في عهدها ويحكم على نفسه بالشك في إيمانه وقد منع بعضهم من أن يقول : أنا مؤمن إن شاء الله لما يشعر التعليق على المشيئة بالشك وإن كان التحقيق أنها تقال علىمعنى أن الإيمان مستمر إلى الموت لا على وجه الشك.

وبقي في كلام الملحدين أمر وهو أنه استنبط من الواقعتين : العالم قد يقع في الشرك والجاهل يتكلم بالكفر ولا يدرى، فيقال : إن حملت أصحاب الواقعتين على العلم بطل استنباط الجاهل يتكلم بالكفر، وإن حملتها على الجهل بطل استنباط العالم يقع في الشرك، وإن حملت أحد الفريقين على العلم ومنه استنباط الأول وأحدهما على الجهل ومنه استنباط الثاني فمن هو العالم ومن هو الجاهل؟ وقد قلت فيبني إسرائيل : إنهم علماء صلحاء فلم يبق جاهل إلا الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

ولا شك أن هذا هو قصد الملعون⁽⁴⁸⁾ فإنه أراد تنفيص الصحابة لأن رميهم بالجهل في أمور الديانات تنفيص لهم وإذابة عجل الله له بعقوبتها الواردة في حديث : «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فبغضي أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه»، وفي الحديث الآخر : «لا تسبووا أصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، هذا إلى ما يلزم في هذا من مخالفة ما حكاه القرآن عن الكليم عليه أفضـل الصلاة والتسـليم من قوله : «إنكم قوم تجهملون»⁽⁴⁹⁾ حسبـما تقدـم، والله تعالى أعلم.

ثم قال : وللمشركـين شـبهـةـ أخرىـ يقولـونـ : إنـ النـبـيـ ﷺـ انـكـرـ علىـ

. 138 الأعراف (47)

ـ فيـ الأـصـلـ :ـ المـأـمـونـ .

ـ 138 الأعراف (49) «ـ قـالـواـ يـاـ مـوسـىـ اـجـعـلـ لـنـاـ إـلـهـ كـمـاـ لـهـمـ إـلـهـةـ قـالـ إـنـكـمـ قـومـ تـجـهـمـلـونـ»ـ .

الصحابي الجليل أَسْمَةُ بْنُ زَيْدٍ⁽⁵⁰⁾ قُتِلَ مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِقُولِهِ أَقْتَلَتْهُ بَعْدَمَا قَالَهَا ؟ وَكَذَلِكَ قُولُهُ : «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽⁵¹⁾ وأَحَادِيثُ أَخْرَى فِي الْكَفَّ عَمَّنْ قَالَهَا وَمَرَادُهُمْ أَنْ مَنْ قَالَهَا لَا يَكْفُرُ وَلَوْ فَعَلَ مَا فَعَلَ، فَيَنْقُضُ عَلَيْهِمْ بِقَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ وَهُمْ يَقُولُونَهَا، وَبِقَتْلِ قَوْمٍ مُسِيلَمَةً وَحَرَقَ عَلَيْهِ لِأَصْحَابِهِ وَيَقُولُ لَهُمْ أَتْمَمْتُ مَقْرُونَ بِقَتْلِ مُنْكَرِ الْبَعْثَةِ، وَجَاهَدَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ قَالَهَا فَكَيْفَ لَا يُقْتَلُ إِذَا جَحَدَ التَّوْحِيدَ وَهُوَ أَسَاسُ الدِّينِ، وَلَكِنَّهُمْ مَا فَهَمُوا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ، وَمَعْنَاهَا أَنَّ مَنْ قَالَهَا فَقَدْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ وَوَجَبَ أَنْ لَا يُقْتَلَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا»⁽⁵²⁾ فَلَوْ كَانَ لَا يُقْتَلُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّشِيبِ مَعْنَى، وَالَّذِي قَالَ فِي الْخَوَارِجَ : أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لِأَقْتَلْتُهُمْ قُتْلَ عَادَ، مَعَ كُوِنْهُمْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ عِبَادَةً حَتَّى أَنَّ الصَّحَابَةَ يَحْقِرُونَ أَنفُسَهُمْ عِنْدَهُمْ مَعَ كُوِنْهُمْ تَعْلَمُوا مِنْهُمْ وَمَا ذَاكَ إِلَّا إِظْهَارُهُمْ مُخَالِفةً الشَّرِيعَةِ.

وَكَذَلِكَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَغْزِيَ بَنِيَّ الْمَصْطَلِقِ لِمَا أَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَتَهُمْ مَنْعَوْا الزَّكَاةَ وَكَانَ كَاذِبًا عَلَيْهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا»⁽⁵³⁾ أَقُولُ : هَذَا جَارٌ عَلَى عَادَتِهِ فِي إِبْرَادِ حِجَاجَنَا عَلَيْهِ غَيْرُ مُحَرَّرَةٍ لِيَتَهِيَّا لَهُ التَّمَشِيقُ⁽⁵⁴⁾ فِيهَا، وَالتَّوْرُكُ⁽⁵⁵⁾ عَلَيْهِ، وَلَا أَظَنَّ بِهِ جَهَلاً بِحَالِنَا وَلَكِنَّ أَظَنَّ بِهِ قَصْدُ التَّنْفِيرِ عَنَّا وَإِظْهَارُ غُلْبَتِهِ لَنَا لِيَوْقَعُ ذَلِكُ فِي قُلُوبِ جَاهِلِيَّتِهِ عَلَى ذَلِكَ مَا أَحْسَنَ بِهِ مِنْ عَجَزَهُ عَنِ الْمَقَاوِمةِ، أَوْ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِيقَةِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَدَافِعُ، أَلَا تَرَى أَنَّ حَالَنَا مَعَهُ أَنَّنَا نَتَكَلَّمُ مَعَ كَلَامِهِ بِجُمِيعِ احْتِمَالَتِهِ وَلَا نَتَرَكُ لَهُ مَمَّا ظَهَرَ لَنَا مِنْ حَقَّهُ شَيْئًا لَعْلَمْنَا بِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ باطِلٌ، وَالْبَاطِلُ هُنْ بَطْلَانُهُ، فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَمَصْدَاقَهُ قُولُهُ هُنَا وَمَرَادُهُمْ أَنَّ مَنْ قَالَهَا لَا يَكْفُرُ إِذَا الضَّرُورةُ حَاكِمَةٌ بِأَنَّ لِيَسْ هَذَا مَرَادُنَا بِلَ مَرَادُنَا إِذَا قَالَهَا وَأَخْتَهَا وَالْتَّزَمَ حَقَوقَهَا وَلَمْ يَفْعَلْ مَا يَنْفَيِ التَّصْدِيقُ بِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَقْتَلُ.

فَإِنَّ مَعْلَومَ الشَّائِعِ الْذَّائِعَ أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَكْفِي فِي

(50) أَسْمَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَارِثَةَ أَبْوَ مُحَمَّدٍ، (ت 54 هـ / 674 م) صَاحِبِيُّ، كَانَ أَبُوهُ أَوْلَى النَّاسِ إِسْلَامًا، لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ 128 حَدِيثًا، كَانَ الرَّسُولُ يَحْبِبُهُ وَهَاجَرَ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(51) حَدِيثُ شَرِيفٍ.

(52) النَّسَاءُ 94.

(53) الْحَجَرَاتُ 6 «فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصْبِيُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتَضْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ».

(54) التَّمَشِيقُ، مِنْ تَشْدِيقِ الرَّجُلِ لَوْيَ شَدَقَةً لِلتَّفَصِّحِ.

(55) التَّوْرُكُ مِنْ وَرْكٍ بِالْمَكَانِ أَقَامَ بِهِ، وَالرَّكُوبُ عَلَى الْأَمْرِ، وَاضْطَبَعَ كَانَهُ وَضَعَ وَرَكَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

الإيمان، والحديث محمول على ذلك، وإنَّه لا بدَّ من محمد رسول الله وإنَّما لم يذكرها في حديث «أمرت للعلم بذلك»، فيكون من قبيل الاكتفاء، ومن المعلوم أنَّ النطق اللساني من غير موافقة القلب لا يكفي وقد تقدَّم.

ومن المعلوم أيضاً أنَّ قول الشهادتين والتصديق بهما لا يوجد عصمة الدم والمال إلَّا مع التزام حقوقهما، فإذا كفر بعد إيمانه أو زنى بعد إحسانه أو قتل نفساً عمداً عدواً فـإنه يقتل إذا لم يرجع إلى الإيمان، وكان غير مستتر بکفره وإذا لم يعُف عنه الأولياء، ومن الإخلال بحقوقهما أيضاً ما نصَّ عليه أية الشرع مما يوجب القتل كالحرابة والبغى، وهو الخروج عن أيمَّة المسلمين، ومن ذلك التلبس بالبدعة، والانحصار إلى جانب بفترة موافقة له على بدعته، وقد بدؤونا بالقتال كحال الخوارج الذين نصَّ عليهم، وكحاله هو في قيامه هو ببعاته البدعة، وتحيزه فئة لقتال الناس فإنَّ حكمة القتال من غير إلباب.

إذا قررنا الدليل على هذا النحو أترى أن يرد علينا شيءٌ من تلك النقوص التي تمُشدق بها، أمَّا مسألة اليهود فإنَّا احترزنا عنها بفقد الشهادة الأخرى، وأمَّا قوم مسيِّلمة وأصحاب علي فيفسد التصديق القلبي، وأمَّا الخوارج فقتالهم لفعل ما يخل بحقَّهما وهو البدعة، وتحيزهم فئة، والبغى أيضاً فنقول : إذا أوردنَا عليك حديث أسامة فإنَّما نورده على مقتضى ما قررناه.

فنقول إذا قال الإنسان لا إله إلَّا الله أي وقال معها محمد رسول الله فإنَّ الأصل والظاهر يقتضي أنَّ عقده موافق للسانه ووجب أن لا يقتل إلى أن يتبيَّن ما يوجبه، ونحن نقول الشهادتين ونصدق بهما، ولم يتبيَّن علينا ما يوجب القتل فبأي وجه تحاربنا ؟ وما نقمته علينا من التوسل والاستغاثة والذبح والنذر قد بيَّنا أنه لا يوجب إرادة دمنا، هذا تقريره، وعند ذلك لا يمكن الجواب إلَّا بالبرهان القاطع على تلك الأمور شرك، وما التخييل والقياس الفاسد فلا، وعند ذلك يكون الإثبات عليه لا له إنَّه أقدم على قتال المسلمين استناداً لرأي فاسد، وقياس فاسد، وكلام عن صوب الحق حايد، وصلَّى الله وسلم على من يقول في مثل هذا : «يقررون القرآن لا يتجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية». وأين فعله من قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا»⁽⁵⁶⁾ أي تثبتوا كما قرئ به، والمعنى آطلبو بيان الأمر وثبوته، قال البيضاوي : وافعلوا بالداخلين في الإسلام كما فعل الله بهم، ولا تبادروا إلى قتلهم ظناً بأنَّهم دخلوا فيه اتقاء وخوفاً، فإنَّ إبقاء ألف كافر أهون عند الله من قتل أمرئ مسلم، والآية نزلت في قصة أسامة المذكورة، وقيل إنَّ القاتل الذي نزلت فيه

(56) النساء 94.

محلم بن جثامة⁽⁵⁷⁾، وقيل المقداد، والله أعلم.
ومثلها في الأمر بالتبين والثبت في قتل المسلم الآية الأخرى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَبِإِ فَتَبَيَّنُوا»⁽⁵⁸⁾ وقرئ أيضاً فثبتوا فلم يبح الله غرورهم بمجرد قول القائل وأرجى الأمر فيه إلى الثبوت، يقال إنها لما نزلت قال رسول الله ﷺ : «الثبت من الله والجلة من الشيطان» اهـ.

فظهر لك بهذا أن الآيتين عليه لتركه التثبت والبيان، والأخذ بالعجلة التي هي من أخيه الشيطان، «وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ فَلَا هَادِي لَهُ»⁽⁵⁹⁾، ثم ذكر خاتمة مختلطة اللفظ والمبني، لا يتحصل منها المقصود والممعن، والذي فهمته منها ما هذا حاصله التوحيد بالقلب واللسان والجوارح، فإن اختل بعضها لم يكن مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر كقارون وإبليس وأمثالهما، وهذا يغليط فيه كثير فتراهم يقولون الحق كذا ولا نقدر أن نفعله، ولا يجوز عند أهل بلدنا ونحو هذا، وما دروا أن غالبية الكفر هكذا، كما قال تعالى : «اَشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا»⁽⁶⁰⁾، ومنهم من يتركه لنقص مال أو جاه أو رئاسة أو أذى، ويظن أنَّه يعذر فإن عمل بالتوحيد وهو لا يعتقد بقلبه فهو منافق، وعليك بهم آيتين من كتاب الله، الأولى : «لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانَكُمْ»⁽⁶¹⁾ فإذا كان هؤلاء، لهم بعض من كان في غزوة تبوك قد كفر بكلمة أخرجها مزحًا بزعمه، فالذي يتكلم بالكفر ويعمل به خوفاً من نقص مال أو جاه أجدر بالكفر منه. الثانية «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ»⁽⁶²⁾ فلم يعذر من هؤلاء إلا المكره،

(57) محلم بن جثامة واسميه يزيد بن قيس الكناني الليشي، توفي في حياة الرسول ﷺ، حمل على رجل ألقى بتحية الإسلام فقتله لشيء، كان بينه وبينه. وفي «أسد الغابة» لابن الأثير : حين دفنه لفظه الأرض مرة بعد أخرى، فأمر الرسول به فالقى بين جبلين وجعل عليه حجارة، وقال ﷺ : «إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبِلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِّنْهُ وَلَكَنَ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يَرِيكُمْ آيَةً فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ» (ج 4، ص 309) وقيل القاتل المقداد بن الأسود، صحابي شهد بدرًا ولله فيها مقام مشهور، وكان الوحد في الغزوة صاحب فرس، وكان من أول من أظهر الإسلام بمكة، وشهد أحداً والمشاهد كلها، وشهد فتح مصر.

(58) الحجرات 6.
(59) الأعراف 186.
(60) التوبه 9 «فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ».
(61) التوبه 66.

(62) النحل 106-107 «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ، مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَوْا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ».

وأما الخايف من الآذى فلم يعذره الله سبحانه.

أقول : انتصب في هذه الخاتمة للوعظ وما أحقه بوعظ نفسه وكفه عن الإلحاد في كلام الله تعالى، فإن آية «لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ»⁽⁶³⁾ قد سبق القول فيها، وبيان وجه خطئه فيها وقد أعاد هنا مرتكباً لذلك الخطأ، وقوله التوحيد بالقلب واللسان يظهر منه أنه أطلق التوحيد على الإيمان، فإذا كان كذلك صح على بعض أقوال أيمتنا أنه إخلاص بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح وإن فالتوحيد اعتقاد الوحدانية لله، وهي نفي الكم المتصل والمنفصل، ونفي الشريك في الأفعال، ويطلق على إفراده بالعبادة كما تقدم له.

والذي يتحصل من كلامه هنا ترغيب الناس في الدخول لما دعاهم إليه، والتحذير من أن يصدّهم عن ذلك نقص جاه أو مال أو لحوق أذى، فإن الله لم يعذر المكلفين بذلك لحصرهم العذر في الإكراه فيقال له إن ما دعوت إليه سمّيته توحيداً وإيماناً وأجريت أحكام الإيمان عليه، وقد تبيّن أنه طغيان ومخالفه لسبيل المؤمنين، وإنك أجريت الأحكام على الألفاظ، وضاهيت بذلك من تحت معبوداً أو سماه بالإله وأجرى أحكام الألوهية عليه فلا يفتر أحد بترهاتك، وما أطلت فيه من هفواراتك، فإنها والحمد لله لا تمّ علينا ولا تصفعي آذاننا إليها، والعاقل من نظر في الأمور نظر نذير، ونحن إذا نظرنا في أحوال الخلقة منذ جاء الإسلام وجذبناهم على غير ما تدعونا إليه، وأنت وشيخك أولى بالخطأ منهم والله سبحانه وتعالى أعلم وبه أعتصم.

آخر آئمه

قد عرفت ما قدمناه في فصل العبادة الشرعية أنّ البدعة المنهي عنها هي التعبّد بغير ما أمر الله أن يعبد به، فهي كما قال بعض الأفضل عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله سبحانه وهذا على رأي من يرى أنّ البدعة لا تدخل في العادات، ومن يرى دخولها فيها يقول البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية، فإن كانت لا تضاهي الأمور الشرعية لم تكن بدعة لأنّها حينئذ أفعال عادية إذ لم يقصد بها فاعلها التعبّد لله في العبادات، ولا قصد إثيان أمور دنياه على تمام المصلحة فيها في العادات.

وقوله يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد هو تمام معناه إذ هو المقصود بتشريعها لأنّ أصل الدخول فيها الحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك وهذا على أنها لا تدخل العبادات وهو أكثر استعمالها لأن الداعي إلى الابتداع حبّ الظهور والانفراد بعمل زائد على الجمهور، أو السامة والمملل من العبادات المشتركة فإذا تجدد أمر لا يعهد حصل للنفس النشاط لأنّ لكل جديد لذة، ولذلك كثيراً ما يهرع الناس للمبتدع ويميلون إليه لما جبلوا عليه من حبّ الجديد.

واعتبر ذلك بحال هذا الرجل فإنه لما انطبق الحد المذكور على عمله لأنّ طريقة جديدة وهي نفي التعلق بغير الله على أي وجه كان، وسلك عليها مثلاً يسلك على الطريق الشرعية فقاتل من حاد عنها وأخرجه عن دائرة الإسلام، وقد التقرب لله بذلك القتل، وعده بذلك، وزعم أنّ ذلك هو التوحيد، وصرّح بأنه هو المشروع، وردّ ما دلت عليه نصوص الشرع مما ينافي تلك الطريقة تبادر الناس إليه وتهالكوا عليه، وبذلوا أنفسهم وأموالهم في نصرته وإفشاء طريقته سنة الله في خلقه حيث طبعهم على الميل إلى الجديد، والمملل من القديم

ومخالفة أبناء جنسهم.

وأيضاً فإن المبتدع متبع لهواه، غير ملتف لسواء، والناس غالبهم منقاد لهواه، فلأجل ذلك يسرعون إلى المتابعة وقد يحمل على الابتداع من حيث كونه يحرّ إلى انتقاد الناس طلب الملك كما وقع للمهدي بن تومرت المغربي⁽¹⁾ لما قام في زعمه بدعوة التوحيد كصاحبنا هذا والتفت عليه قبائل البربر بعد نفسه لهم الإمام المهدي المنتظر، وأنه معصوم، وأنه من شرك في ذلك فهو كافر، وألف لهم كتاباً في الإمامة، وعد طائفته من الغرباء الوارد فيهم، «فطوبى للغرباء» ونزل أحاديث الترمذى وأبى داود في الفاطمي على نفسه، وأحدث في دين الله أحداشًا كثيرة، وشرع القتل في مواقع لم يضعه الشارع فيها، وهي نحو من ثمانية عشر موضعًا منها عدم امتناع أمر من يستمع أمر؟ وترك حضور مواعظه ثلاث مرات، والمداهنة إذا ظهرت على أحد قتل، وابتدع وجوهاً من التثوّب إذ كانوا ينادون عند الصلاة بتاتصليت الإسلام عند كمال الأذان، وتقيّم تاتصليت وهي إقامة الصلاة، وأصبح ولله الحمد وغير ذلك وجرى بذلك العمل في زمانه، واستمرّ مدة دولة القائمين بدولته، وقد قبلوا منه ذلك، وقاتلوا عليه، وأقاموا بذلك دولة من الدول التي يقام لها ويقعد، وحرّضوا على إحياء بدعة بعد موته كحرصهم في حياته حتى أن أبي العلاء إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن⁽²⁾ منهم قطع تلك البدع أيام سلطنته، فلما مات وقام ابنه الرشيد مقامه جاءه طائفة منهم وقتلوا منه في الذروة والغارب⁽³⁾، وضمنوا له الدخول تحت طاعته على شرط رد تلك الأمور فردها بعد أن كان على طريقة أبيه، فدعوا له وحصلت لهم الأفراح الكبيرة.

وهذا شأن صاحب البدعة لن يسرّ بأعظم من انتشار بدعته، ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً، فإن قلت قد قدمت أن هذه البدعة المفسرة بما ذكرت منها عنها، وظاهر ذلك أنها ملزمة للنبي، وقد تقدم في فصل العبادة ما هو صريح في هذا فما معنى تقسيم القرافي تبعاً لشيخ العز [بن عبد السلام] البدعة إلى أحكام الشريعة الخمسة، ولذلك يقول الناس بدعة حسنة وبدعة (1) المهدي بن تومرت هو محمد بن عبد الله بن تومرت المسمودي البربرى (ت 524 هـ/1130 م)، صاحب دعوة دولة الموحدين التي قام بها عبد المؤمن بن علي من كتبه «أعز ما يطلب» و«كنز العلوم».

(2) هو إدريس المتلقب بالمامون الموسوي (ت 629 هـ/1232 م) من خلفاء الدولة الموحدية بمراكش، ارتكب جريمة إدخال الفرنجة إلى أرض المغرب، واستعلن بملك قشتالة للاستيلاء على الحكم، كان سقوط الدولة الموحدية على يديه، وابنه الرشيد.

(3) الذروة : أعلى شيء، والمكان المرتفع، والغارب : ما بين السنام والعنق.

مذمومة، قلت : البدعة المقسمة إلى حسنة وقبيحة، وتعتبرها الأحكام الخمسة هي البدعة اللغوية، والبدعة لغة ما اخترع على غير مثال سابق فلا تصدق إلا على عمل لم يقع في صدر الإسلام، وبالضرورة إن العمل إذا لم يتقدم يعرض على الأدلة الشرعية، ويكون حكمه مادلت عليه فلا يخرج عن الخمسة فإن اقتضت الأدلة وجوبه أو ندبه فهو بدعة حسنة ومحمودة وإلا فلا.

وأما البدعة الواقعة في اصطلاح أهل الشرع الراجعة إلى عبادة الله بغير ما أمر به فهي المذمومة بإطلاق، الوارد فيها أنها ضلاله وكل ضلاله في النار، وهي تختلف في مراتب الضلاله والنهي كما يختلف غيرها من المنهيات باعتبار ما ينشأ عنها من المفاسد، فليست البدعة المتعلقة بجزئي كالبدعة المتعلقة بكلّي، أو بجزئيات كثيرة، فإن المفسدة الناشئة في المخالفه في الكليات التي تضم من الجزئيات غير قليل، ومثلها المخالفه في الجزئيات الكثيرة ليست كالمفسدة الناشئة من المخالفه في جزئي لأن المخالفه في جزئي تعد من أصحابها هفوة وزلة ولا توجب تفريق أهل الإسلام، ولا اختلاف كلمتهم بخلاف المخالفه في الكثير والأمر الكلّي فإنها توجب الفرقه إن يعد المخالف حينئذ صاحب مذهب وجماعة فرقه وينشا من ذلك تحيزهم فيه ومقاتلتهم بمن خالفهم، وتکفيره وغير ذلك من المفاسد العظام.

واعتبر ذلك بخلاف هذا الرجل، فإنه لما امتطى سمام البدعة، وكانت بدعته في أصل من أصول الشريعة وكلّي من كلّياتها وهي العبادة التي هي أساس الدين وأصل الفروع الإسلامية التي لا يقصر الخلاف فيها على ما نقمه على أهل الإسلام من التوسل والزيارة والاستغاثة، بل يفضي ذلك إلى الخلاف في الرياء والأعمال المعمولة لغرض دنيوي وما أشبه ذلك من الأمور، صار صاحب مذهب مستقل، وصار ذا نحلة وعقيدة، وتحيز بجماعته فئة، ونصبوا الحرب لأهل الأرض، وكفروا المسلمين، وصارت جماعته فرقه من الفرق الهالكة التي أشار إليها حديث الفرق المشهور، وهو ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقه والنصارى مثل ذلك وتتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقه»، وخرجه الترمذى هكذا.

وفيه أيضاً تفسيره بإسناد غريب عن غير أبي هريرة فقال في حديثه : وإن بنى إسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقه وتتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي، وفي سنن أبي داود : وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة، وهي الجماعة، وفي روایة موقوفة على أبي غالب تفسير الناجية بالسوار الأعظم، وفي روایة مرفوعة «ستفترق أمتي على

بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»، قال الأستاذ [الشاطبي] في «الاعتراض» : قدح في هذه ابن عبد البر⁽⁴⁾ لأن ابن معين قال إنه باطل لا أصل له شبه فيه على نعيم بن حماد⁽⁵⁾، قال بعض المتأخرین : قد روی هذا الحديث عن جماعة من الثقات ثم تكلم في إسناده بما يقتضي أنه ليس كما قال ابن عبد البر، ثم قال وبالجملة فإسناده في الظاهر جيد إلا أن يكون ابن معين قد اطلع منه على خفيه.

ويبين لك وجه دخوله بحرقه في هذه الفرق أن الافتراق المذكور في الحديث لا جائز إن يراد به ما يصدق عليه لفظ الافتراق وإلا لزم أن يكون المختلفان في فروع الشريعة داخلين تحت لفظه، وذلك باطل إجماعا لأن الخلاف منذ زمن الصحابة إلى الآن واقع في المسائل الاجتهادية. وأول ما وقع في زمن الخلفاء الراشدين ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين، ولم يعب ذلك أحد منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف، فلا يكون الافتراق في المذاهب الإسلامية السنوية مما يقتضيه الحديث فيتعين أن يكون الافتراق الذي أشار إليه مقيدا بما جاء في القرآن من قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً»⁽⁶⁾ أي جماعات بعضهم فارق البعض ليسوا على تألف ولا تناصر بل على ضد ذلك، فيكون المراد الافتراق المحصل للعداوة؛ المفرق لكلمة الإسلام، ولا يكون ذلك إلا إذا تمسك هذا بما لم يتمسك به الآخر كما أشار إليه قوله تعالى : «وَاعْتَصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا»⁽⁷⁾ فيبين أن التألف إنما يحصل إذا تمسّكوا بشيء واحد.

وإذا كان كذلك ظهر دخول هؤلاء الجماعة في الحديث، لأن تفرقهم تفرق موجب للعداوة وصاروا به أمة وجماعة، وتمسّك بغير ما تمسّك به بقية الأمة، فلا جرم أنهم يعذون من هذه الفرق لما ذكرناه، ويكونون داخلين تحت قوله

(4) ابن عبد البر الحافظ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر (ت 463 هـ / 1071 م) من كبار حفاظ الحديث، ولد بقرطبة وولي قضاء لشبونة وشنترين، وتوفي بشاطبة، له «الاستيعاب» في تراجم الصحابة، و«بهجة المجالس وأنس المجالس» و«الإنقاء» في فضائل الثلاثة الفقهاء، مالك وأبو حنيفة والشافعي» و«التمهيد لمن في الموطن المعاني والأسانيد» و«التقصي لحديث الموطأ أو تجرید التمهيد» و«الإنصاف» فيما بين العلماء من الاختلاف».

(5) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي، أبو عبد الله (ت 228 هـ / 843 م) أول من جمع «المسندة» في الحديث، ولد في مرو وأقام في العراق والجazan يطلب الحديث، ثم سكن مصر، سُئل في القرآن ما هو فالي أن يجيب فحبس في سامراء، ومات في سجنها، من كتبه «الفتن والملاحم».

(6) الأنعام 159.

(7) آل عمران 103.

سبحانه : «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا إِلَى اللَّهِ يُنْبَئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ»⁽⁸⁾ فقد جاء تفسيرها في الحديث من طريق عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت : قال رسول الله ﷺ : «يَا عَائِشَةً إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا مِنْهُمْ؟» قلت : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال : «هُمْ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ، وَأَصْحَابُ الْبَدْعِ، وَأَصْحَابُ الضَّلَالِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَا عَائِشَةً، إِنَّ لَكُلَّ ذَنْبٍ تُوبَةً مَا خَلَأَ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ لَيْسَ لَهُمْ تُوبَةً، وَأَنَا بِرِّيَّهُمْ وَهُمْ بِرَاءٌ» وقال ابن عطية : هذه الآية تعمّ أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمّق في الجدال والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد.

وإذا كان الانفراق الذي في الحديث هو انفراق الذين أشارت إليهم الآية وهو الانفراق الناشيء عن اتباع الهوى في دين الله ظهور الإخفاء معه دخول الوهابية في حديث الفرق، فإن قلت بيعة الوهابية متعلقة بالعبادة وهي من مسائل الإسلام لا من قواعد عقائد الإيمان، والكثير من العلماء في كلامه على حديث الفرق يخصه بالفرق المبتدة في قواعد العقائد، ولذلك يتكلمون في كفرهم وعدم كفرهم لأن ذلك من ثمرات كون خلافهم فيما يرجع إلى العقائد، قلت : الذي عليه المحققون إن الحديث يعم ويتناول كل جماعة تميزت ببدعة سواء تعلقت بدعتها بأصول الدين أو بفروعه إذ لا تختص البدعة بالعقائد بل كما تكون فيها تكون في الفروع لأن أصل الابتداع زيف القلوب واتباعها للمتشابه.

وقد تقدم أن المتشابه يجري في الأصول والفروع فإذا كانت البدعة تكون في هذا وفي هذا وجب أن تدخل فرقها مطلقا في الحديث لعدم ما يدل على التقييد، بل فيه ما يدل على الإطلاق، وإن الفرعية داخلة وذلك قوله فيه : «ما أنا عليه وأصحابي»، والذي عليه النبي ﷺ وأصحابه ظاهر في الأصول الاعتقادية والعلمية، لم يخص من ذلك شيءٌ. ورواية ابن عبد البر التي فيها : أعظمهم فتنة الذين يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرّمون الحلال، نص على دخول الأصول العملية تحت قوله : «ما أنا عليه وأصحابي» بل نص على دخول الوهابية في الفرق الهاشمة.

وإن فتنتهم أعظم من بقية الفرق، وذلك لأن ما استندوا إليه قياس فاسد لا مستند له من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقد بينا عواره في أوائل المطلب الثاني، وأن غلطهم في تفسير العبادة يرجع بهم إلى قياس آخر فاسد، فإنهم قاسوا ما لا عبادة فيه من نذر وذبح وطلب دعا، على ما فيه عبادة غير الله بجامع

.(8) الأنعام 159.

العبادة، ثم إنك قد رأيت رسالته فهلرأيته التفت إلى بيان معنى العبادة بياناً شافياً أو تكلم على قياسه الذي أشار إليه في التوسل بما يوهم تصحيحة، وإنما يحتاج بما يدل على حكم الأصل الذي هو مسلم، وأما القياس الذي دليله الحقيقي فلم يعرج إليه لأنّه مأخوذ من رأيه، وما كان كذلك فلا يجد ما يتكلم فيه كما هو شأن الأمور المتقدحة في القلوب، فصح أنّهم قاسوا الأمور بآرائهم، وحرّموا الحلال أراح الله منهم الأمة.

وتتأمل ما حكاه ابن عطية⁽⁹⁾ من دخول أهل الشذوذ في الفروع في آية «إنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ»⁽¹⁰⁾ يظهر لك دخولهم في الحديث أيضاً، وانظر لقوله : هذه كلّها عرضة للزلل ومحنة لسوء المعتقد، فإنه يدل على أنّ البدعة وإن تعلقت ظاهراً بأصل عملي فإنّها تجر إلى عقد فاسد فترجع إلى البدعة في الاعتقاد، وأما الكلام في الكفر وعدمه فالذي يظهر أنه كما يجري في البدع الاعتقادية يجري في البدع العملية وإن خصه أبو إسحاق⁽¹¹⁾ بالاعتقادية، وذلك لأنّ أسباب التكفير تجري فيهما، إما في الاعتقادية ظاهر، وإما في العملية فقد يلزمها إنكار معلوم من الدين ضرورة، والتشريع في دين الله وهو كذب على الله.

وقد حكى ابن التلمساني في الكذب على الله بأن يقال : إن الله حرم هذا وأباح خلافاً في الكفر وعدمه، ونقله الآتي عن ابن عرفة في التفسير، ولم يتعقبه، ولذلك كان السلف يتحاشون من هذا حرام فيقولون : أكرهه أو لا يعجبني أو ما أرى هذا ونحوه، ولا يطلقونه إلا على ما لا شك فيه مع أن المجتهد الذي أحاط بمدارك الشريعة، وتخلق به وصار فهم مقاصد الشريعة ملكرة له، ماجور أخطأ أو أصاب، وما أداه إليه اجتهاده هو حكم الله في حقه إجماعاً، ومع هذا فقد كانوا يتحاشون من تلك الإطلاقات، وأما غير المجاهد الذي يقدم على الشريعة ويتصرّف فيها على غير بصيرة لا سيما إذا كان في الدرجة السفلية ممن لا مشاركة له أصلاً مثل هؤلاء الوهابية، فهم محل ذلك الخلاف، فقيل بکفرهم للافتراض على الله لأنّهم والحالة ما ذكر متعمدون الكذب لأنّ من تكلم فيما لا يحسن الكلام فيه متعمد للكذب فيه لأنّه يعلم أنه يقع في ذلك، وهذا هو الفرق بين المجتهد وغيره لأنّ المجتهد لا تعمد لديه بخلاف الآخر.

(9) ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناتي (ت 542 هـ / 1148 م) فقيه أندلسي، من أهل غرناطة، ولد قضا مرية له «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» في عشر مجلدات، كان يكثر الغزوّات في جيش الملثمين.

(10) الأنعام 159.

(11) أبو إسحاق الشاطبي.

وممّا يدلّ على القول بکفرهم ما ذكره القاضي إسماعيل عن علي رضي الله تعالى عنه، قال : شرب نفر من أهل الشام الخمر في ولاية يزيد بن أبي سفيان⁽¹²⁾ على الشام، فقالوا : هي لنا حلال وتأولوا هذه الآية : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آتَمُوا وَعَمِلُوا الصَّالَحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا»⁽¹³⁾، والآية نزلت فيمن مات وهو يشربها قبل التحرير، قال : فكتب فيهم إلى عمر، فكتب عمر أن ابعث بهم إلى قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا استشار فيهم الناس، فقالوا : يا أمير المؤمنين نرى أنّهم قد كذبوا على الله وأشروعوا في دينه ما لم يأذن به فاضرب أعناقهم، وعلى ساكت قال : فما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : أرى أن تستتابهم فإن تابوا جلدتهم ثمانين ثماني لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنّهم كذبوا على الله وأشروعوا في دين الله ما لم يأذن به، فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثماني.

فهؤلاء استحلوا بالتأويل ما حرم الله، ذكر هذه الحكاية في الباب السادس من «الاعتراض» فانظر إلى تعليل الصحابة رضي الله تعالى عنهم القتل بالكذب على الله والتشريع في دينه، فهو مما يشهد لأحد الشقّي الخلاف الذي حكاه ابن التلمصاني، ويشهد أيضاً لما قلناه أن التكفير لا يختص بالاعتقادات.

وممّا يشهد له أيضاً أن الخوارج والإمامية من جملة الفرق التي دلّ عليها الحديث اتفاقاً مع أن بدعتهم تتعلق بالأصول العملية لا الاعتقادية، أما الإمامية فظاهر لأن الإمام فرع فقيهي وإنما تذكر في العقائد لتأويل ذكره ابن خلدون في مقدمة تاريخه، وأشار غيره من المتكلمين إلى أنها فرعية، وأما الخوارج فقد ذكر صاحب «الملل» الشهيرستانية أن بدعتهم لا تتعلق بالاعتقادات المتعلقة بالصفات والقدر والوعد والوعيد والأسما، والأحكام وإنما تتعلق بما يرجع إلى السمع والعقل، أي تحسينه وتقبیحه الرسالة والإمامية ووضح ذلك لما ترجم لهم فقال : الخوارج كل من خرج عن الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة سواء كان الخروج في أيام الصحابة عن الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين لهم بإحسان، والأئمة في كل زمان، ثم قال بعد أن ذكر أصولهم : «ويجمعهم القول بالتبرّي من علي وعثمان ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصحّون المناكحات إلا على ذلك الشرط، ويکفرون أصحاب الكبائر، ويررون الخروج عن الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً، وقال في المحكمة منهم وهم الحرورية

(12) يزيد بن أبي سفيان صخري بن حرب الأموي (ت 18 هـ / 639 م)، أسلم بعد فتح مكة، لما استخلف عمر ولاه فلسطين ثم ولـي دمشق، وافتتح قيسارية، وهو أخو معاوية.

(13) المائدة 93.

الذين أحد رؤسائهم عبد الله بن وهب الراسي الذي تنسب إليه الآن الوهبية : إن خروجهم في الزمن الأول على أمررين، أحده كذا بدعهم في الإمامة إذ جوزوا أن تكون في غير قريش بل جوزوا خلو العالم عن إمام وإن احتجج إليه، فيجوز أن يكون عبداً أو حراً أو قبطياً أو قريشاً، قال : وهم أشد الناس قولًا بالقياس، وثانيهما أنهم قالوا أخطأ عليٌ في التحكيم، إذ حكم الرجال ولا حكم إلا لله، وكذبوا على عليٍ من وجهين : أحدهما في التحكيم لأنهم هم الذين حملوه عليه، والثاني إن تحكيم الرجال جابر⁽¹⁴⁾ فإن القوم هم الحاكمون في هذه المسألة، وهم رجال، ولذا قال عليٌ : كلمة حق أريد بها باطل . اهـ.

ويُنقل عن الأزارقة⁽¹⁵⁾ منهم بدع آخر شنيعة منها إسقاط الرجم عن الزاني لعدم وجوده في القرآن، ومنها تجويزهم أن الله يبعث نبياً يعلم أنه يكفر بعد نبوته إذ كان كافراً قبل البعثة، وعن العجارة⁽¹⁶⁾ منهم إنكار سورة يوسف عليه السلام من القرآن لتحسين عقلٍ، وهو أنها قصة عشق فلا تجوز أن تكون قرآنًا إلى ما أشبه هذا.

وتقدم في أول الكتاب عن سعيد بن جبير أنهم اتبعوا من المتشابه قوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»⁽¹⁷⁾ ويضمون إليها «الذين كفروا بربهم يغدون»⁽¹⁸⁾ فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا : كفر ومن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك فيخرجون للقتال.

فهذه نبذة من أحوال الخوارج وعقادهم ت ذلك على أن بدعهم في الأصول العملية لا الاعتقادية، فصح ما ذكرناه أن الحديث لا يختص بالاعتقادات، وأن الخلاف في التكفير وعدمه يجري في العمليات.

(14) جابر بن زيد (ت 93 هـ/711-710) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي الجوفي البصري، الجوفي نسبة إلى ناحية بعمان، صاحب عبد الله بن عباس، استقر بالبصرة ونسب إليها وهو من رؤوس الخوارج.

(15) نسبة إلى نافع ابن الأزرق، وهو نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي البكري الواثلي الحروري أبو راشد (ت 65 هـ/685 م)، ينسب إليه الأزارقة، صحب أبين عباس وروى عنه، كان من أنصار الثورة على عثمان بن عفان، ورووا علياً إلى أن كان التحكيم بين عليٍ ومعاوية، فاجتمعوا في حرورة وهي قرية من ضواحي الكوفة، ونادوا بالخروج على عليٍ، وعرفوا بالخوارج.

(16) نسبة إلى عبد الكريم بن عجرد، عاش في القرن الثامن الميلادي، وهو من رؤوس الخوارج، تعلّمه بين الأزارقة والإباشية.

(17) المائدة 44.

(18) الأنعام 1.

فصل [في الوهابية والخوارج]

وإذ قد أنجز الكلام على الخوارج، وعرفت منه ما سلكوا عليه من المناهج، وما بناوا عليه سيوتهم، وأسسوا عليه بدعتهم، فاعلم أن ذلك المذهب جرّهم إلى تكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم ونكح النساء في عددهم وفي حياة أزواجهن من غير طلاق، كما يأتي عن ابن عمر رضي الله عنهما وذلك لأنّهم اعتقدوا كفر المسلمين، لزم استحلال دمائهم وأموالهم ونكح نسائهم في العدة إذ نساء الكفارة لا عدة عليهم إنما عليهن الاستبراء وهو أقصر من العدة، ولا يمنع من نكاحها حياة زوجها وعدم طلاقه لأنّ السيء يهدى النكاح.

وقد ورد في الحديث ما يقتضي أن لهم علامتين، إحداهما قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثان، والثانية قراءة القرآن من غير تردد فيه، ولا تأمل في مقصده ومعانيه والقطع بالحكم به لبادي النظر والرأي الأول، فروي عنه عليه السلام أنه قال : «إن من ضئضي هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية»⁽¹⁾، وفي رواية نسبها «المواهب» للشيوخين من حديث أبي سعيد الخدري قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا إذ أتاه ذو الخويصرة، فقال : يا رسول الله، أعدل، قال : ويلك ! ومن يعدل إن لم أعدل ؟ خبت وخسرت إن لم أعدل، فقال عمر : يا رسول الله دعني أضرب عنقه، فقال عليه السلام : دعه فإن له أصحابا يحرّك أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم⁽²⁾ يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية آلهم⁽³⁾ رجل أسود، إحدى عضديه

(1) الضئضي كثرة النسل، في الحديث «من ضئضي هذا» أي من جنس هذا، ومرق السهم من الرمية إذا نفذ منها.

(2) التراقي : كلمة وردت في سورة القيامة، «من راق» أي بلغت الروح من يرقبها ليمسكها.

(3) كذا، وفي «أسد الغابة» آيتهم، وعضو عضديه : ثدييه.

مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر⁽⁴⁾ يخرجون على حين فرقة من الناس، قال أبو سعيد : وأشهد أنّي سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أنّ علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معهم، وأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد وأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذي نعته قوله عليه السلام : «يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم أو تراقيهم» هو ما أشرنا إليه من العلامة، يعني، والله تعالى أعلم، أنّهم لا يتلقّوون فيه حتّى يصل إلى قلوبهم لأنّ الفهم راجع إلى القلب فإذا لم يصل إلى القلب ووقف عند الحناجر لم يحصل الفهم على حال، وإنّما يحصل سماع الحروف والأصوات فقط، وهذا يشترك فيه من يفهم ومن لم يفهم.

فإذا تأملت في هذا ظهر لك أنّ هذه الفرقة الوهابية إن لم تكن من الخوارج فهي أختها الشقيقة، لأنّ مناط التسمية وهو الخروج عن إمام الجماعة موجود فيهم، إذ قد نبذوا بيعة السلطان وأقاموا مقامه أميرهم سعود، وقد تقدّم للشهرستاني أنّ ذلك موجب لإطلاق الإسم عليهم إذ لا يختص بالخروج عن الصحابة والتابعين، وأنّهم انطلقوا إلى الآيات النازلة في المشركين فجعلوها في المؤمنين حسبما رأيته في هاته الرسالة، وذلك شعار الخوارج كما تقدّم صدر الكتاب عن ابن عمر، وأنّهم كفروا أهل الإسلام بتأويل فاسد من تأويل الخوارج، لأنّ الخوارج نظروا لأمر ظاهر في بادي الرأي وهو : ومن لم يحكم بما أنزل الله وغفلوا عن مبينه الآتي في مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما لهم، وأما هؤلاء فاعتمدوا على قياس لاشيء من أركان القياس فيه، وعلى تأويل للعبادة يدفعه مجرد التفات النفس إلى مسائل الشرع، فالخوارج أغدر منهم وإن اشتركا في الأخذ بالمتتابعة وقد وجدت فيهم العلامتان المأخذتان من الحديث.

أما الأولى ظاهرة لأنّهم اشتغلوا بقتل [أهل] الإسلام وتركوا أهل الأوثان على حاجة الناس في هذا الزمن لقتال الكفارة لتكلّبهم على المسلمين، وتوجه أطماعهم لبلدانهم مع كونهم قصدوا أرض مصر والشام ولم يعبّروا بهم، وعدلوا عن جهادهم إلى جهاد الإسلام، وأما الثانية فقد رأيت بعينك استدلّالاته بالأيات القرآنية، وتنزيله لها وذلك أصدق شاهد على أنّ حظه منها سماع حروفها المصنونة وأنّه لم يتدبّر في شيء من معانيها، وإن تدبّر الحدّ وأخرج الآية عن موضوعها واتفقا في مآل المذاهب والمفاسد الالزمه عليه وذلك أنّهم فعلوا بالمسلمين فعل الخوارج بهم من قتالهم واغتنام أموالهم وسيبي نسائهم، وبلغنا أنّهم ينكحونهن بعد السبي، وأزواجهن أحياء لم يطلقوهن، وينكحونهن في عدهن وذلك كلّه من مقتضيات مذهبهم الفاسد، فاتفقا مع الخوارج في ذلك

4) تدردر : تتحرّك، تجيء وتذهب، وكان الرسول يقسم غنائم هوازن يوم حنين وذو الحويصرة هو محمد بن إسماعيل التميمي البخاري وفي حبر آخر هو حرقوص بن زهير أصل الخوارج (طبقات الشعراني، ج 2، ص 139-140)

فالإسم الإسم، والفعل الفعل، والعلامة العلامة، والأصل المستمد منه وهو الأخذ بالمتشابه واحد وإنما افترقا في شيء واحد وهو شخص الدليل، فهو لاء القياس وتأويل العبادة، وأولئك ومن لم يحكم بما أنزل الله وما أشبهه من الظواهر، وذلك لا يؤثر شيئاً، والاشتراك في مآل المذهب ولازمه كاف بمجرده في إجراء أحكام الخوارج عليهم لأنّ الأحكام الشرعية متوجة بما في الأفعال من صالح ومفاسد، فكيف وقد اتفقا في الجميع.

وقد جزم الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي بأنّ المهدى بن تومرت⁽⁵⁾ يجري مجراهم وأنّه أقرب الناس إليهم شيعة لأنّه وجماعته أخذوا أنفسهم بقراءة القرآن وإقراءه حتى ابتدعوا فيه ثم لم يتلقوا فيه ولا عرفوا مقاصده، ولذلك اطروحوا كتب العلماء وسموها كتب الرأي، وخرقوها ومرقوها أديمها مع أنّ الفقهاء الذين بيّنوا في كتبهم معانى الكتاب والسنة وأخذوا في قتال أهل الإسلام بتاؤيل فاسد زعموا عليهم أنّهم مجسّمون، وتركوا الانفراد بقتال أهل الكفر من النصارى والمجاورين لهم وغيرهم، قال ذلك بياناً لظهور علامتي الخوارج فيهم، وإذا كان المهيّج ملحقاً بالخوارج فالوهابي أولى بل حق الخوارج أن يلحقوا بالوهابي لأنّهم أذر منه، والله تعالى أعلم.

فإن قيل ما جزمت به من أنّ الوهابية داخلة في حديث الفرق وكذلك الخوارج على ما قررته سابقاً قد تنافي إشارة الحديث وإيماؤه على الإمساك عن تعين هاته الفرق وإنّ الستر لشأنها أولى من حيث أنّ عين الناجية بأوصاف لا تشخيصها ولا تعينها إلا بضميمة الاجتهاد إذ لو عينها بما هو نص فيها لتميّز غيرها بدل عدوله عن ذلك على قصد الستر عليهم، فلا ينبغي حينئذ الخوض في تعينهم ولا عدهم لمنافاته هذا المقصود الذي عهد التفات الشارع إليه، فإنّ الله ستر على هاته الأمة قبائحها في الدنيا غالباً وأمرنا بالستر على المذنبين ما لم يبدوا لنا صفحة الخلاف.

قلنا : قد خاض كثير من العلماء في تعين تلك الفرق وعدّها وإياه أبو إسحاق⁽⁶⁾ في كتابيه، ورأى أنّ الأولى بالإغضاء عن ذلك، قال في «الاعتصام» : إلا

(5) المهدى بن تومرت هو محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي البربرى (ت 524 هـ / 1130 م) صاحب الدعوة الموحدية التي قام بها عبد المؤمن بن علي ملك المغرب، وكان ينكر البدع، تلقب بالمهدى القائم بأمر الله، له كتاب «كنز العلوم» و«أعز ما يطلب»، طلب العلم من المشرق، وأقام بمكة زمناً، ونزل بالمهديّة فكسر ما رأه فيها من آلات اللهو والخمر، وانتقل إلى بجاية وأخرج منها إلى إحدى قراها وهي ملاحة حيث لقي عبد المؤمن بن علي، وكون معه الأنصار للقيام على دولة المرابطين بالمغرب.

(6) هو أبو إسحاق الشاطبي، وكتاباه : «المواقفات» و«الاعتصام».

في موطنين، أحدهما أن تكون الفرق تدعو إلى ضلالتها وتزيينها في قلوب العامة ومن لا علم عنده، فإن ضرر هؤلاء على المسلمين كضرر إبليس، وهو من شياطين الإنس، فلابد من التصریح بأنهم ذوو بدعة، ونسبتهم إلى الفرق إذا قامت الشواهد على أنهم منهم، كما اشتهر عن عمر بن عبید⁽⁷⁾ وغيره فروي عاصم الأحول⁽⁸⁾ قال : جلست إلى قتادة⁽⁹⁾ فذكر عمر بن عبید فوقع فيه، ونال منه، قال : فقلت : أبا الخطاب لا أرى العلماء يقع بعضهم في بعض ، فقال : يا أحول أو لا تدری أن الرجل إذا ابتدع بدعة فينبغي لها أن تذكر حتى تحذر اه.

قال فمثل هؤلاء لابد من ذكرهم والتشديد بهم لأنه يعود على المسلمين من ضررهم إذا تركوا ما هو أعظم من الضرر الحالى بذكراهم، والنعر والتنفير عنهم، وقاعدة الشرع طرح حكم الأخف وقاية من الأثقل، ثانيةما أن يكون الشارع نبه على تعينهم كالخوارج فإن ظهر من استقراره أنهم متمكنون من الدخول تحت حدیث الفرق، ويجري مجراهم من سلك سبيلهم فإن أقرب الناس إليهم شیعة المھیج، وساق ما نقلناه عنه سابقًا فظہر لك أن تعین الوھابیة في الدخول تحت الوھابیة بل الحدیث لا تنافي إشارته لأن الأمرين للذین یقتضیان التعین موجودان فيهم، والله تعالى أعلم.

(7) عمر بن عبید بن معمر التیمی القرشی (ت 82 هـ/701 م) كان من رجال مصعب بن زبیر أيام ولايته على العراق، ولی له بلاد فارس، وتولى حرب الأزارقة سنة 67 هـ وقتل أبي فدیک سنة 73 هـ، أرسله إليه عبد الملك بن مروان.

(8) عاصم الأحول هو عاصم بن سليمان الأحول البصري، أبو عبد الرحمن (ت 142 هـ/760 م)، من حفاظ الحدیث، كان قاضیاً بالمداین، واشتهر بالزهد والعبادة.

(9) قتادة بن دعامة أبو الخطاب الدوسي البصري، (ت 118 هـ/736 م) مفسر، عالم بالحدیث واللغة وأیام العرب والنسب.

فصل [في تكفير من كفر المسلمين]

وإذ قد ثبت بما قررناه أنّ الخوارج والوهابية مشتركان في المذهب وما يقول إليه وأنّ المفسدة المترتبة على مذهب الخوارج تترتب على مذهب الوهابية، وكانت الأحكام الشرعية منوطة بنفوس المفسدة الالزمة على الفعل لزم من ذلك استواها في الأحكام الشرعية.

وقد اختلف العلماء في تكفير الخوارج وعدم تكفيرهم فذهب طائفة من أهل الحديث إلى أنّهم كفار أخذوا بظاهر الحديث لأنّه قال فيه : «يمرقون من الإسلام»، والمروق الخروج، ومن خرج من الإسلام دخل الكفر، إذ لا منزلة بينهما، ويشهد لهذا القول ما تقدم من أنّ افتراه الكذب على الله سبب للكفر، وكان كذلك لتضمنه الاحتفال، وتقدم قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم في الجماعة الذين شربوا الخمر وأحلوها متأولين أنّهم شرعاً في دين الله، فتضرب أعناقهم، وذهب الأستاذ⁽¹⁾ في أهل البدع عموماً إلى تكفير من يكفر أهل السنة وتفسيق غيره، وعليه فالخوارج والوهابية كفراً لأنّهم يكفرون أهل السنة وكأنّه أخذ بظاهر ما رواه الإمام مالك رضي الله تعالى عنه في موته أنّ رسول الله ﷺ قال : من قال لأخيه يا كافر فقد باه بها أحدهما، وفي رواية في مسلم فإنّ كان كما قال وإنّ رجعت عليه، وفي رواية أبي عوانة الإسفارييني في مخرج على مسلم فإنّ كان كما قال وإنّ فقد باه بالكفر، وفي رواية إذا قال لأخيه : يا كافر فقد وجب الكفر، قيل معناه فقد رجع عليه بكفره فليس الراجح حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكانه كفر نفسه أو لأنّه كفر من هو مثله أو لأنّه كفر من هو لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان الإسلام قاله النووي في شرح مسلم.

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي.

فظاهر هاته الروايات يدل على تكفير من كفر المسلمين، ويصلح أن يوجه به قول الأستاذ الإسفاياني⁽²⁾ إلا أن المحققين من العلماء على تأويله، وصرف عن ظاهره فقال المازري⁽³⁾ يحتمل أن ذلك إذا قالها مستحلاً فيكفر باستحلاله، وقال النووي : معناه أنه يؤول به إلى الكفر بمعنى أن المكثر منه يخاف أن تكون عاقبته الكفر، وقال ابن عبد البر : المعنى فيه عند أهل الفقه والأثر والجماعة النهي عن أن يكفر المسلم أخيه بذنب أو بتأويل لا يخرجه عن الإسلام إلى أن قال : قوله «فقد باه بها أحدهما» أي فقد احتمل الذنب في ذلك القول، والمعنى أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه، ولا شيء على القائل لصدقه، وإن لم يكن كذلك فقد باه القائل بذنب كبير وإثم عظيم، ذكر ذلك في «التمهيد»⁽⁴⁾ نقله عنه ابن فرخون في «التبصرة» وذهب المحققون والجمهور إلى عدم تكfirهم وأنهم فساق، والحجّة لهذا القول من النظر أنا وإن قلنا إنهم متبعون للهوى ولما تشابه من الكتاب ابتغاء الفتنة فإنّهم ليسوا بمتبعين للهوى بإطلاق ولا للمتشابه من كل وجه إذ لو فرض كذلك لكانوا كفارا لأنّهم حينئذ ردوا المحكم عناداً لكتّهم صدقاً بالشريعة ومن جاء بها، وبلغوا فيها مبلغاً يظنّ بهم أنّهم متبعون للدليل، ومثل هذا لا يقال فيه إنّه صاحب هوى بإطلاق بل هو متبع للشرع في نظره، لكن زاحمه الهوى في مطالبه بسبب اعتبار المتشابهات، فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نحلته، وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا مادل عليه الدليل.

ونقل ابن زرق (بتقدیم الزای) في شرحه للموطأ المسمى «بالأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار» عن الإمام طاووس⁽⁵⁾ أنه كان يحرّض على قتال الحرروية، وسئل عنهم أكفارهم، قال : من الكفر فروا، قيل لهم منافقون، فقال : إنّ المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل : فما هم ؟ قال : قوم ضلّ سعيهم، وعموا عن الحقّ وصموا، بغو علينا فنصرنا الله عليهم، وقال طاووس : عليّ لم يقاتلهم على الشرك، ويدلّ عليه أيضاً أنّ علياً رضي الله تعالى عنه لم يهجهم ولا عدّهم بخروجهم مرتدّين، بل كان إذا أخبر بخروجهم، يقول : حتى يخرجوه ولو

(2) الأرجح هو أبو حامد الإسفاياني أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد (ت 406 هـ / 1016 م) من أعلام الشافعية له «أصول الفقه» و«الرونق» وهو مختصر في الفقه.

(3) المازري أبو عبد الله محمد (ت 536 هـ / 1141 م)، إمام مجتهد، مقامه بالمنستير بتونس، من تأليفه «المعلم بفوائد مسلم».

4) التمهيد : تمهيد الدلائل للباقلاني.

(5) طاووس بن كيسان الخولاني الهمданى أبو عبد الرحمن (ت 106 هـ / 724 م) تابعى، فقيه ومحدث، أصله من الفرس، تكشف في العيش وله جرأة في الوعظ على الخلفاء والملوك، قال ابن عيينة : «متجمبو السلطان ثلاثة أبو ذر وطاوس والثوري».

كانوا مرتدين لم يتركهم، لحديث من بدّل دينه فاقتلوه، ولأنّ أباً بكر رضي الله تعالى عنه خرج لقتال أهل الردة، ولم يتربيص بهم إلى أن يقيموا الحرب، بل بادرهم فعل ذلك على اختلاف الحالتين.

وقصة الإمام علي رضي الله تعالى عنه مع ولادة الخوارج الحرورية حكاها صاحب «الاعتصام» عن ابن عبد البر بسند يرفعه إلى ابن عباس⁽⁶⁾ رضي الله تعالى عنهمما قال : لما اجتمعت الحرورية على الخروج على عليٍّ جعل يأتيه الرجل، فيقول : يا أمير المؤمنين إنّ القوم خارجون عليك، قال : حتى يخرجوا، فلما كان ذات يوم قلت : يا أمير المؤمنين أبرد بالصلة فلا تفتني حتى آتي القوم، قال : فدخلت عليهم وهم قائلون، فإذا هم مسهمة وجوههم من السهر، قد أثّر السجود في جيابهم كأنّ أيديهم تفنن⁽⁷⁾ الإبل، عليهم قمص مرضحة⁽⁸⁾، فقالوا : ما جاء بك يا ابن عباس وما هذه الحلة عليك ؟ قال : قلت : ما تعيبون من ذلك فقد رأيت رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من ثياب، قال : ثم قرأت هذه الآية : «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ الْطَّيِّبَاتِ مِنَ الرَّزْقِ»⁽⁹⁾ فقالوا : ما جاء بك ؟ قال : جئتكم من عند أصحاب رسول الله ﷺ، وليس فيكم منهم أحد، ومن عند ابن عم رسول الله ﷺ وعليهم نزل القرآن وهو أعلم بتاويله، جئت لأبلغكم عنهم وأبلغهم عنكم، فقال بعضهم : لا تخاصموا قريشا فإنّ الله يقول : «بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصْمُونَ»⁽¹⁰⁾ فقالوا : بلى فلنكلّمنه، قال : فكلّمني منهم رجلان أو ثلاثة، قال : قلت : ماذا نقمت عليه ؟ قالوا : ثلاثة، قلت : ما هي ؟ قالوا : يحكم الرجال في أمر الله، وقال الله : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلّهِ»⁽¹¹⁾ قال : قلت : هذه واحدة وماذا أيضا ؟ قال : فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم، ولئن كانوا كافرين لقد حل قتالهم وسباً وهم، قال : قلت : وماذا أيضا ؟ قالوا : محا نفسه من إمرة المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قال : قلت : أرأيتمن إن أتيتم من كتاب الله وسنة رسوله ما ينقض قولكم هذا أترجعون ؟ قالوا : وما لنا لا نرجع ؟ قال : قلت أما قولكم حكم الرجال في أمر الله تعالى، فإنّ الله قال في كتابه : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا

(6) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم (ت 68 هـ) ابن عم النبي، وكان يسمى البحر، تولى البصرة في خلافة علي، توفي بالطائف هرباً من الزبير بن العوام.

(7) التفنن : الو藓.

(8) مرضحة : من رخص الشوب غسله.

(9) الأعراف 32.

(10) الزخرف 58.

(11) الأنعام 57.

فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ⁽¹²⁾ وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجَهَا : «وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوهَا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلَهَا»⁽¹³⁾ فَصَيْرَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَى حَكْمِ الرِّجَالِ فَنَاشَدْتُكُمْ أَتَعْلَمُونَ حَكْمَ الرِّجَالِ فِي دَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي إِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي دَمِ أَرْبَبِ ثَمَنِ رِيعِ دَرْهَمِ وَفِي بَعْضِ إِمْرَأَةٍ ؟ قَالُوا : بَلِي ! هَذَا أَفْضَلُ، قَالَ : أَخْرَجْتَ مِنْ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ، قَالَ : وَأَمَا قَوْلُكُمْ قَاتِلٌ وَلَمْ يَغْنِمْ أَتْسَبِّونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، فَإِنْ قَلْتُمْ نَسِيبَهَا فَنَسْتَحْلِلُ مِنْهَا مَا يَسْتَحْلِلُ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قَلْتُمْ لَيْسَتْ بِأَمْانٍ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، فَأَنْتُمْ تَرَدَّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتِيْنِ أَخْرَجْتَ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : بَلِي ! قَالَ : وَأَمَا قَوْلُكُمْ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ إِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَيْتُكُمْ بِمَنْ تَرْضُونَ، إِنَّ نَبِيًّا اللَّهُ يَوْمَ الْحَدِيبِيَّةِ حِينَ صَالِحٌ أَبَا سَفِيَّانَ⁽¹⁴⁾ وَسَهْيَلَ بْنَ عَمْرَ⁽¹⁵⁾، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَكْتُبْ يَا عَلِيٌّ، هَذَا مَا صَالِحٌ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَبُو سَفِيَّانَ وَسَهْيَلُ بْنُ عَمْرٍ : مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ وَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولٌ مَا قَاتَلْنَاكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ أَمْ يَا عَلِيٌّ، وَأَكْتُبْ : هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَفِيَّانَ وَسَهْيَلَ بْنَ عَمْرٍ وَقَالَ : فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَفَانِ وَبَقِيَّتْهُمْ فَخَرَجُوا فَقَتَلُوا أَجْمَعُونَ أَهْرَافَ».

وَفِي «الْمَلْلِ» الشَّهْرِسَتَانِيَّةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَئِذٍ فِي إِثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ رَجُلٍ أَهْلِ صَلَوةٍ وَصِيَامٍ فَقَاتَلُهُمْ عَلَيَّ بِالنَّهْرُوَانَ مَقَايِّلَةً شَدِيدَةً فَمَا انْفَلَتْ مِنْهُمْ إِلَّا أَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ، وَمَا قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ، وَانْهَزَمَ مِنْهُمْ إِثْنَانٌ إِلَى عُمَانَ، وَإِثْنَانٌ إِلَى كَرْمَانَ، وَإِثْنَانٌ إِلَى سَجَسْتَانَ، وَإِثْنَانٌ إِلَى الْجَزِيرَةِ، وَوَاحِدٌ إِلَى تَلِ مَوْزُونَ⁽¹⁶⁾، فَظَهَرَتْ بَدْعُ الْخَوَارِجِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، وَبَقِيَّتْهُمْ إِلَى الْيَوْمِ، فَأَوْلَى مِنْ بَوْيَعَ مِنَ الْخَوَارِجِ بِالْإِلَامَةِ بَعْدَ الْوَاقِعَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ الرَّاسِبِيِّ أَهْرَافَ المَقْصُودِ مِنْهُ.

فَظَاهِرُ هَذِهِ الْقَصَّةِ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَقْاتِلْهُمْ عَلَيَّ الشَّرِكِ وَإِنَّمَا قَاتَلَهُمْ لِأَجْلِ اِنْتِصَابِهِمْ لِلقتالِ وَتَحْيِزِهِمْ فَتَةً، وَهُوَ مَا يَدُلُّ لِلْجَمِيعِ كَمَا تَقْدِيمُ وَيَدُلُّ لَهُمْ أَيْضًا

(12) المائدة 95.

(13) النساء 35.

(14) أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (ت 31 هـ/652 م)، صحابي، والد معاوية، أسلم يوم فتح مكة سنة 8 هـ، وشهد حنين والطائف، وشارك في غزوة اليرموك.

(15) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري (ت 18 هـ/639 م) خطيب قريش، أسلم وهو الذي تولى صلح الحديبية.

(16) تل مَوْزُونَ، بلد بين رأس عين وسروج، كان جالينوس به، فتح سنة 17 هـ (ياقوت : معجم البلدان، ج 2، ص 45).

أَنَّهُ لِمَا ظَهَرَ مَعْبُدُ الْجَهْنَىٰ⁽¹⁷⁾ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُدْرَ لَمْ يَكُنْ مِنْ السَّلْفِ الصَّالِحِ
لَهُمْ إِلَّا الْطَّردُ وَالْإِبْعَادُ وَالْعِدَاوَةُ وَالْهَجْرَانُ، وَلَوْ خَرَجُوا لِكُفْرِ مَحْضٍ لَمْ يَسْعِ
السَّكُوتُ عَلَيْهِمْ، وَلِمَا خَرَجَ الْحَرُورِيَّةُ بِالْمُوَصَّلِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁽¹⁸⁾ أَمْرٌ
بِالْكَفِ عَنْهُمْ عَلَى حَدَّ مَا أَمْرَبَهُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

-
- 17) معبد الجهنمي هو معبد بن عبد الله بن علي الجهنمي البصري (ت 80 هـ / 699 م) أول من قال بالقدر في البصرة. سمع الحديث من ابن عباس وغيره، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج بن يوسف، قتلته الحجاج صبراً بعد أن عذبه، وقيل صلبه عبد الملك بن مروان بدمشق على القول في القدر ثم قتله.
- 18) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي (ت 101 هـ / 720 م) الخليفة الصالح والملك العادل وخامس الخلفاء الراشدين، منع سب علي بن أبي طالب في المناير وكان يسب عليها.

فصل [في الحكم على الوهابية والتَّعرِفُ بِابن تَمِيمَة]

فإذا أخذنا بمذهب الجمورو فيهم فما الحكم فيهم يكف عنهم أم تفرق جماعتهم ؟ يختلف الحكم فيهم باختلاف حالتهم، فإن بقوا أو خرموا لقتال المؤمنين وتحيزوا فئة كفعل هؤلاء الوهابية فلا خلاف أعلم. إنهم يقاتلون لأنهم حينئذ بغاة، وقد قال تعالى : «فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَقِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»⁽¹⁾ وقد قاتلهم الإمام علي رضي الله تعالى عنه، ولم يبلغنا أن أحداً أنكر عليه ذلك، وهذا واضح إن شاء الله، وأماماً إذا لم يخرموا ولا انتصروا للقتال فنقل ابن زرق في كتاب «الأنوار» شرح الموطأ، عن «التمهيد» عن القاضي إسماعيل، قال :رأى مالك قتل الخوارج وأهل الغدر من أجل الفساد الداخلي في الدين وليس إفسادهم بدون إقطاع الطريق والمحاربين للمسلمين، وليس تابوا وإن قتلوا.

وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور أهل الفقه : لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استندوا ولم يبغوا، ويشهد لقول الجمورو ما تقدم من فعل علي رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز ويشهد لمالك ما نقله صاحب «الاعتراض» عن نافع أن ابن عمر رضي الله تعالى عندهما، كان إذا سُئل عن الحرورية قال : أيكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم وأموالهم، وينكحون النساء في عدهن، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج، ولا أعلم أحداً أحقر بالقتال والقتل منهم.

ولعل هذا هو مستند الإمام الرازى لأنه كثيراً ما يوافق ابن عمر لا سيما والرواية عن شيخه نافع⁽²⁾ وقد يشهد له أيضاً ما تقدم من استتابة محلى الخمر بتأويل أو قتلهم على ما أفتى به الإمام علي ووافقه عليه أمير المؤمنين عمر والصحابي رضي الله عنهم، فقد يقال إن تأويلهم يخرجهم من الكفر وقتلهم

1) الحجرات 9.

2) هو نافع أبو عبد الله (ت 117 هـ / 735 م) من أئمة التابعين بالمدينة، مجاهد النسب، كثير الرواية في الحديث، نشأ في المدينة، أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلم أهلها الدين.

لأجل الفساد بدليل أنّ عمر أمر بتوجّهم إليه خوف الإفساد كما تقدّم، ويوافق هذه الرواية عن الإمام مالك قوله في «المدونة»، في آخر كتاب «الجهاد» : ويستتاب أهل الأهواء من القدرية وغيرهم، فإن تابوا وإلا قتلوا على ما تأولها عليه أبو إسحاق التونسي قائلاً : ظاهر الكتاب أنّ هذا حكمهم بانوا بدارهم، ودعوا إلى بدعتهم أم لا.

وأشار الشيخ أبو الحسن الصغير⁽³⁾ إلى ترجيحه بأنّ قول الكتاب «ويستتاب» يدلّ على أنّهم مقهورون، يعني أنّ ظاهر الكتاب يدلّ على أنّ هذا حكمهم إذا كانوا مقهورين، ومن باب أولى إذا تحزبوا وانفصلوا عنهم، ودعوا إلى بدعتهم، ويترجح أيضاً بما قلناه من موافقة رواية إسماعيل القاضي، وتأولها أبو الوليد الباقي على أنها نصّت على حكمهم إذا بانوا بدارهم ودعوا إلى ما هم عليه وإلا فلا يعرض لهم.

فعلى هذا التأويل يكون مالك موافقاً للجماعة، وسيأتي في جواب الشيخ أبو الحسن أنه قول عندنا ويرجح هذا التأويل أنّ ابن فرحون⁽⁴⁾ في «التبصرة» نقل عبارة «المدونة» فقال فيها : «إن تابوا وإلا قتلوا إذا كان الإمام عدلاً» فإنّ التقيد بالعدالة يدلّ على أنّ قتلهم للبغى، فللباقي حينئذ أن يقول معنى قوله يستتاب الذي رجح به التأويل الأول إنّهم لا يعاجلون بالقتل إذ بانوا حتى تعرض عليهم التوبة، كما فعل ابن عباس بأهل النهروان، وإنّ قتالهم لو كان للفساد في الدين والمعصية لم يتوقف على العدالة إذ تغيير المنكر لا يتوقف عليها، وبه يظهر أنّ هذه الرواية لا تقتضي تكفيرهم، وهي ساقطة عند الشيخ ابن عرفة، فذلك قال فيما نقله عنه الشيخ السنوسي في شرح القصید، إنّ ظاهرها تكفيرهم ومع هذا فيمنع لأنّ الاستتابة والقتل كما تكون في الكفر تكون في غيره، وقد قال أبو إسحاق الشاطبي في «المواقفات» في التشرييد بهم والزجر لهم والقتل ومناسبة القتال إنّ امتنعوا، إنّ ذلك حكم فيهم كما هو في سائر من تظاهر بمعصية صغيرة أو كبيرة أو دعا إليها أن يؤدب أو يزجر أو يقتل إنّ امتنع من فعل واجب أو ترك محرّم، كما يقتل تارك الصلاة وإنّ كان مقرأ.

(3) أبو الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغرى (ت 719 هـ/1319 م) تولى القضاء بفاس، له «التقىيد على المدونة» في 5 أجزاء باسم شرح المدونة، وهو مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس بالمكتبة الصادقية.

(4) ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون، ولد بالمدينة، ارتحل إلى مصر والقدس ودمشق، له مؤلفات عديدة منها «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» في طبقات المالكية، ومنها «تبصرة الحكم في أصول الأقضية» و«إرشاد السالك إلى أفعال المنساك» و«مناهج الأحكام».

والحاصل أنهم إن نصبووا القتال كالوهابية الآن فلا خلاف أعلمهم أنهم يقاتلون ويقاتلون وإن لم ينصبو فالجمهور لا يعرض لهم. ولمالك قولهن قائمان من «المدونة»، والراجح فيما يظهر هو تأويل أبي اسحاق الموفق لرواية إسماعيل أنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا، وإن كان آخذ قول الباجي من «المدونة» على زيادة العدالة قوياً، وقال القاضي الباقلاني⁽⁵⁾ : الصواب ترك تكفيتهم لكن يغليظ عليهم بوجع الأدب، وشديد الزجر والهجر، حتى يرجعوا، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم، هجروهم وأدبوهم بالضرب والنهي والقتل على قدر أحوالهم لأنهم فساق عصاة ضلال أصحاب كباير، ولذلك، والله أعلم، أفتى المتأخرون في هؤلاء المقهورين بالسجن والضرب إلى أن يتوبوا، وبالغوا في استتابتهم، ولم يعجلوهم القتل، فأفتى الإمام السيوري⁽⁶⁾ رحمة الله تعالى جماعة من الوهبية⁽⁷⁾ مغلوبين مقهورين، يتزوج الواحد منهم مالكية لقوى شوكته، ولهم جامع يجتمعون فيه فإن يخل منهن جامعهم ويعمر بأهل السنة ويمتنع العزابية⁽⁸⁾ من الدخول إليه، قال وهو عين الحق والصواب : والنكاح الذي أحدثوا من نساء المالكية لقوى الشوكة يفسخ وسجنهما وضربيهم إن لم يتوبوا من الأمر الحق، ويردون إلى مذهب أهل السنة، قال : ومن قدر على ما ذكرناه فيلزمه فعل ذلك، ولا يتركون يخالطون الناس.

وما ذكره رحمة الله من عدم هدم جامعهم محله إذا كان الجامع قدימה لم يؤسس من أول وهلة للوهبية، أما إذا أحدثوه بقصد اجتماعهم فإنه يهدى كما أفتى به الشيخ الإمام الحافظ أبو الحسن القابسي رضي الله تعالى عنه، فقال في جواب استفتاء رفع إليه في قوم من الوهبية أظهروا مذهبهم، وبنوا جاما يجتمعون فيه مع العزابية، وصار العزابية من كل جهة يأتون إليهم ويصلون الأعياد في

(5) الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد، أبو بكر، من علماء الكلام في مذهب الأشاعرة (ت 403 هـ / 1013 م) ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي فيها، من كتبه : «إعجاز القرآن» و«مناقب الأئمة» و«المثل والنحل» و«تمهيد الدلائل» و«كشف أسرار الباطنية» و«التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة».

(6) السيوري : أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي المعروف بالسيوري، (ت 462 هـ) الحافظ الفقيه والمقرئ والمحدث، كان يحفظ المدونة من صدره ودواين المذهب المالكي، مقامه في القبروان خارج السور.

(7) الوهبية : هي فرقة نسبة إلى عبد الله الراسيي الخارجي، انظر أعلاه ص

(8) العزابية هو نظام اجتماعي كونه علماء خوارج إباضيون يتماشى والكتمان، مازالت بعض مظاهره في جزيرة جربة والعاصمة التونسية ومازال قائم الذات في وادي ميزاب بالجزائر، نشأ في القرن الخامس الهجري، واصطلاحها العزابية لقب لكل من لازم الطريق، وطلب العلم وسير أهل الخير وحافظ عليها وعمل بها، فإن حصل جميع هذه الصفات سمى عزابياً، واشتقت الكلمة من العزبة أي العزلة والفرقة والتصرف والتهجد، انظر : فرحات الجعبيري : نظام العزابة عند الإباضيين الوهبية في جربة، المعهد القومي للأثار والفنون، تونس 1975).

مصلى قريب من مصلى أهل السنة إنهم إذا أظهروا هذا الإظهار فهذا باب عظيم يخشى منه أن تشتد وطأتهم ويفسدون على الناس دينهم، وتميل الجمالة إليهم، فواجب على من بسط الله قدرته أن يستبيهم فإن لم يرجعوا ضربوا وسجعوا وبيالغ في ضربهم، فإن أقاموا على ماهم عليه فقد اختلف في قتلهم، وقال ابن حبيب : فمن تاب منهم يترك إلا أن يكون له جماعة بموضع يلجم إلينهم فلا يترك هذا ويسجن حتى تفترق جماعتهم خيفة أن يلحق بهم، قال : وهم أشد في كيد الدين من اليهود والنصارى لأن هذين يعرف الناس أنهم كفّار فلا يخشى على المسلمين منهم، وأما هؤلاء يقولون نحن مسلمون يقرؤون القرآن ويخالفون مضمونه فربما لبسوا على الناس أو سرى لأحد من ضلالتهم شيء، وأما هدم المسجد الذي بنوه فحق وجميع ما يتالغون فيه كذلك اهـ.

قلت : وعلى مقتضى هذين الجوابين جرى الحكم في أحمد بن تيمية الذي أخذ الوهابية منه نزغتهم إذ صرف أمره لحاكم مالكي يرى التنكيل به وذلك أن ابن تيمية هذا كان رجلاً جرياً طالش الحلم، فصدرت من ذلك هفوات، من ذلك ما تقدم من منعه الزيارة النبوية، قال الشهاب في شرحه وقد كفروه بذلك، ولم يبين مستند لتكفير ولعله صدر منه في تضاعيف إنكاره ما تناقض به جانب الرسالة حتى أهدى دمه وفارق الإسلام كما يحكي عن جماعته الوهابية أنهم يصدر منهم في أثناء منعهم من التوسل وطلب الشفاعة والزيارة النبوية من سقط الكلام ما هو صريح في تنقيص الرسول عليه السلام، يحرّم إلى ذلك وصفهم له بالموت الحقيقي على معتقدهم من أن الموت فناء محض و عدم صرف فإذا ثبت ذلك ارتفع عن تكفيرون كل خلاف، ونفس اعتقادهم أنه ميت الآن بقطع النظر عما أداهم إليه حرق للإجماع وتضليل المسلمين وسلوك على غير سبيل المؤمنين.

ويحتمل أنهم كفروه بمنع الزيارة لأنهم رأوا أنها مشروعة بالإجماع وأن إجماعها قطعي بمعنى أن عدد المجمعين بلغ حد التواتر وأنه منقول بالتواتر فتكون من قبيل ما علم من الدين بالضرورة إذ جاحد المجمع عليه إنما يكفر إذا كان الإجماع قطعياً كما ذكرناه وهو الذي عليه أئمة الأصول، ابن التمساني⁽⁹⁾ وغيره، خلافاً لما في «جمع الجواجم»⁽¹⁰⁾ من التكبير بإنكار المجمع عليه المشهور وإن لم يصل إلى حد العلم وهو غير ظاهر إذ الكفر وإنكار المعلوم ضرورة من الدين، والمجمع عليه المشهور ليس كذلك ولا يبعد أن تكون مسألة الزيارة

(9) ابن التمساني هو أبو محمد شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي الفهري المصري الشافعي (ت 644هـ/1246م)، فقيه وأصولي، شارح معلم فخر الدين الرازي.
 (10) جمع الجواجم في أصول الفقه لتألّج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت 771هـ).

من المجتمع عليه المشهور وأن يكون أهل ذلك العصر اعتمدوا في التكفير هذا المستند، وقد نبذه أهل زمانه وتعقبوا عليه وأساووا القول فيه فقال المعز بن جماعة⁽¹¹⁾ : «إن هو إلا عبد أصله الله وأغواه، وألبسه رداء الخزي وأرداه، وبواه من هوة الاقتراء والكذب ما أعقبه الهوان، وأوجب له الحرمان، نقله عنه في «إتحاف أهل العرفان»، وقال أيضاً عن بعض المحققين من هو ابن تيمية حتى ينظر إليه، ويقول في شيءٍ من أمور الدين عليه، وقيض الله له الإمام المجمع على علمه وجلالته، المتفق على صلاحته وديانته، المجتهد المحقق الشيخ التقى السبكي قدس الله روحه ونور ضريحه فألف في الرد عليه كتاباً حقه أن يكتب على صفحات القلوب بالنظير، وأن يسام بأعز إكسير، أفاد فيه وأجاد، وأبدى من الحجج الواضحة ما يثليج الفؤاد، فجزاه الله عن الإسلام كل خير، وأزال عنه كل مكرهه وضيره، والعجب كل العجب أن بعض سذجاء الحنابلة انتصر لابن تيمية بما لم ينزل به نائل، وما ليس تحته طائل. ورد على التقى السبكي بما دل على جهله، وقيح غباوته، وعدم فضله، فليته إذ تجاسر خاف الله وراقه، ونظر حين كتب القبيحة معايبه، ولكن إذا استحكم المقت انطمست عين البصيرة، وظهر عور قبح السريرة فعوذ بالله من كل محنة. ونسأله سلوك مدارج السنة وصفاء الأجنحة» اهـ.

وبعض السذجاء الذي ذكره لعله ابن عبد الهادي الحنبلي فإنه نازع الشيخ التقى بأن ابن تيمية لم يحرّم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيءٍ من كتبه، ولم ينبه عنها ولم يكرهها بل استحبها وحضن عليها، ومصنفاته ومناسكه طافحة بذكر استحباب زيارة قبره عليه السلام، وسائل القبور وإنما تكلم على شد الرحال وإعمال المطوي إلى مجرد زيارة القبور فذكر قولين للعلماء المتقدمين والمتاخرين، أحدهما إباحة ذلك كما يقول بعض أصحاب الشافعى وأحمد، والثانى أنه منهي عنه كما نص عليه مالك، ولم ينقل عن أحد من الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعى وأحمد، واحتج ابن تيمية للثانى بحديث الصحيحين : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى»، فأيّ عتب على من حكى الخلاف في مسألة بين العلماء واحتج لأحد القولين بحديث صحيح، ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغى واتباع الهوى.

(11) ابن جماعة : عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، عز الدين ت 767 هـ / 1366 م) الحافظ، قاضي القضاة بمصر، من كتبه «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسب» و«نزهة الالباب فيما لا يوجد في كتاب».

وفي شرح مسلم للنووي⁽¹²⁾ عن الجويني النهي عن شد الرحال وإعمال المطى بغير المساجد الثلاثة كالذهب إلى قبور الأنبياء والصالحين والمواضع الفاضلة ونحو ذلك اه بتألخيص الزرقاني⁽¹³⁾ في شرح «المواهب». وقال عقبه : وما ذكره من مالك لا يعرف عنه ولا حجة له في الحديث لأنَّ المعنى لا تشد لصلة في مسجد بدليل ذكر مساجد اه.

فأنت ترى أنَّ هذا الرجل المنتصر لابن تيمية ارتكب الكذب على مالك، وفي إنكار ما أطبق عليه الناس من منع ابن تيمية للزيارة، وقد سبق القول في الحديث، وبيننا أنَّه لا يتناول الزيارة النبوية ولأجل هذا نال منه صاحب «الإتحاف».

ومن تهورات ابن تيمية وتجاسره أنَّه نحا ما نحاه الحشوية⁽¹⁴⁾ المقلدين في الفروع للإمام أحمد رضي الله عنه حتى اشتهرت عقيدتهم بعقيدة الحنابلة مع أنَّ إمامهم بري، من ذلك، فقال ابن تيمية بقولهم في كلام الله إنَّه حروف وأصوات، ومال إلى التجسيم بحمل الاستواء في قوله تعالى «الرَّحْمَانُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى»⁽¹⁵⁾ على حقيقته من الاستقرار والجلوس، وحمل النزول في الحديث المشهور على حقيقته، وأنَّ الله تعالى ينزل في ثلث الليل الأخير نزولاً جسمانياً تعالى الله عن قوله.

قال ابن بطوطة⁽¹⁶⁾ : «رأيته على المنبر، وذكر حديث النزول، ثم نزل درجة، وقال كنزولي هذا». عيادة بالله ولأجل هذا القول التجسيم والحرف والصوت قال في «الإتحاف» : قام عليه علماء عصره وجهايده مصره وألزموا السلطان بقتله أو حبسه فطلب إلى الديار المصرية وعقدت عليه المجالس بالمدرسة الكاملية، وكان السبب الموجب لطلبه للديار المصرية في سنة خمس وسبعيناً كما في تاريخ البكري فتيا وردت منه إلى الديار المصرية مع بعض أصحابه اسمه عبد

(12) في الأصل النوري وهو غلط مطبعي.

(13) الزرقاني، عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت 1099 هـ / 1688 م) فقيه مالكى، ولد ومات بمصر، له شرح مختصر سيدى خليل، في أربعة أجزاء، وكلمة تخلص لعلها تلخيص.

(14) الحشوية : نسبة إلى العشا وهي الأرض السوداء التي لا خير فيها، طائفه تمسكت بالظواهر وذهبت إلى التجسيم وغيره.

.5 طه (15)

(16) ابن بطوطة محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتى الطنجي أبو عبد الله (ت 779 هـ / 1377 م)، الرحالة الشهير، أملأ أخبار رحلته في آسيا وافريقيا الوسطى على محمد بن جزي الكلبى بمدينة فاس، وسمّاها «تحفة الناظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار» يلقب في إنكلترا بأمير الرحاليين المسلمين، Prince of moslems travellers

الرحمان العنبوسي الحنبلي، فلما وقف عليها القاضي شمس الدين بن عدлан أنكر منها موضع وعرضها على قاضي القضاة زين الدين المالكي فطلب منه إثبات أن هذه خطه فشهد عنده جماعة بذلك، وأشهد على نفسه به، واجتمع القاضي زين الدين بأمير الأمراء وعرفه ما أنكره من فتياه فرسم بطلبه إلى الأبواب السلطانية وأحضر إلى الديار المصرية وعقد عليه مجلس بدار النيابة بقلعة الجبل⁽¹⁷⁾، وحضر جماعة من القضاة والأمراء والعلماء، وأدعى عليه القاضي شمس الدين بن عدLAN دعوى شرعية في شأن عقيدته عند قاضي القضاة زين الدين المالكي فطلب منه الجواب فنھص قائما وقال : الحمد لله وأراد أن يذكر خطبة وعظاً ويذكر عقيدته في أثناء ذلك، فقيل له : أجب عما أدعى عليك به ودع هذا، فقال : عند من الدعوى عليّ ؟ فقيل : عند المالكي، فقال : هو عدوٌ مذهبني، يريد أن المالكية أشاعرة وهو حنبلي بمعنى حشوی، ومعلوم ما بين الأشاعرة وفرق البدعة، فلم يرجع لقوله. ولمَّا لم يأت بجواب أمر قاضي القضاة باعتقاله على الجواب، فأقيم من المجلس وحبس في برج فتردد عليه بعض الناس فاتصل بالقاضي فأمر بالتصنيف عليه، فنقل إلى الجب في ليلة عيد الفطر.

[مكتوب السلطان عن ابن تيمية]

وصدر من السلطان مكتوب إلى دمشق في أمر ابن تيمية والحنابلة ونصحه كما في تاريخ النويري⁽¹⁸⁾ : الحمد لله الذي تنزه عن الشبيه والنظير تعالى عن المثليل، فقال عز وجل : «لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»⁽¹⁹⁾، ونحمده أن أهمنا العمل بالسنة والكتاب، ورفع في أيامنا أسباب الشك والارتياح، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من يرجو ياخلاصه حسن العقبى والمصير، وينزه خالقه عن التحيز في جهة قوله تعالى : «وَهُوَ مَعْكُنْ أَيْنَما كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»⁽²⁰⁾ ونشهد أن محمداً عبده ورسوله الذي نهج

(17) قلعة الجبل : القلعة التي بناها صلاح الدين في الطرف الشمالي من جبل المقطم، وهي تشرف على مدينة القاهرة كلها ولا تزال باقية وتعرف أيضاً بقلعة القاهرة، وبني فيها صلاح الدين قصراً لسكناه وحفر فيها بئراً عميقاً تعرف ببئر يوسف أو الحلزون، ولم يتم بناء القلعة إلا بعد موته.

(18) النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد القرشي التيمي البكري، شهاب الدين (ت 733 هـ/1333 م) ينسب إلى نويرة من قرىبني سويف بمصر، اتصل بالسلطان الملك الناصر وولاه الخطط، وهو صاحب كتاب «نهاية الأربع في فنون الأدب».

(19) الشورى 11.

(20) الحديد 4.

سبيل النجاة لمن سلك سبيل مرضاته، وأمر بالتفكير في آلاء الله، ونهى عن التفكير في ذاته صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين علا بهم سنام الإيمان، وارتفع، وشيد الله بهم من قواعد الدين الحنيف ما شرع، وأحمد بهم كلمة من حاد عن الحق ومال إلى البدع.

وبعد فإن العقائد الشرعية، وقواعد الإسلام المرعية، وأركان الإيمان العلية، ومذاهب الدين المرضية، هي الأساس الذي يبني عليه، والموئل الذي يرجع كل أحد إليه، والطريق التي من سلكها فقد فاز فوزاً عظيماً، ومن زاغ عنها فقد استوجب عذاباً أليماً، فلهذا يجب أن تنفذ أحكامها ويؤكّد دوامها، ويصان عقائد هذه الأمة على الاختلاف، ويزان قواعد الأمة بالاختلاف، وتخدم ثوابير البدع، ويفرق من فرقها ما اجتمع.

وكان الشقيّ ابن تيمية في هاته المرة قد بسط لسان قلمه ومدّ عنان كلمه وتحدّث في مسائل القرآن والصفات، ونصّ في كلامه على أمور منكرات، وتكلّم فيما سكت عنه الصحابة والتّابعون، وفأه بما تجنبه السلف الصالحون، وأتى في ذلك بما أنكره أئمّة الإسلام، وانفرد على خلاف إجماع العلماء والحكام، وأشهر من فتاويه ما استخفّ عقول العوام، وخالف في ذلك علماء عصره، وفقهاء شامه ومصره، وبعث رسائل إلى كلّ مكان، وسمّي كتبه أسماء ما أنزل الله بها من سلطان، ولما اتصّل بنا ذلك، وما سلكه مؤيّدوه من هذه المسالك، وأظهروه من هذه الأحوال وأشاعوه، وعلمنا أنه استخفّ قومه فأطاعوه، حتى اتصّل بنا أنهم صرّحوا في حق الله تعالى بالحرف والصوت والتجسيم، قمنا في حق الله تعالى مشفقين من هذا النّبيّ العظيم، وأنكرنا هذه البدعة، وعزّزنا أن تشيع عمن تضمنته ممالكنا هذه السمعة، وكرهنا ما فاه به المبطلون، وتلوا قوله : «سبحانه وتعالى عما يصفون»⁽²¹⁾.

فإنّه جل جلاله منزه عن العديل والنظير، «لا تُدرِكُه الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ الْلَطِيفُ الْخَيْرُ»⁽²²⁾، وقدّمت مراسمنا باستدعاء الشقيّ ابن تيمية المذكور إلى أبوابنا عندما شاعت فتاويه شاماً ومصرًا، وصرّح فيها بالفاظ ما سمعها ذوقهم إلا وتألي : «لقد جئت شيئاً نُكرا»⁽²³⁾، ولما وصل إلينا أمرنا بجمع أولي الحل والعقد، وذوي التحقيق والنقد، وأحضرنا قضاة الإسلام، وحكام الأنّام، وعلماء الدين، وفقهاء المسلمين، وعقد له مجلس شرعي في ملإ من

(21) الأنعام 100.

(22) الأنعام 103.

(23) الكهف 74.

الأئمة، وجمع من الأئمة (كذا)، فثبتت عند ذلك عليه جميع ما نسب إليه، بمقتضى خط يده، الدال على منكر معتقده، وانفصل ذلك الجمع وهم لعقيدته منكرون، وأخذوه بما شهد به قلمه عليه تاليين : «ستكتب شهادتهم ويسألون»⁽²⁴⁾، وبلغنا أنه كان استتب فيما تقدم، وأخره الشرع الشريف لما تعرض إلى ذلك وأقدم، ثم عاد بعد منعه، ولم تدخل تلك النواهي في سمعه، ولما ثبت ذلك في مجلس الحكم العزيز المالكي حكم الشرع الشريف بأن يسجن هذا المذكور، ويمنع من التصرف والظهور، ومرسومنا هذا يأمر بأن لا يسلك أحد مسلكه المذكور من هذه المسالك، وينهى عن التشبيه به في اعتقاد مثل ذلك، أو يغدو له في مثل هذا القول متبعاً، أو لهذه الألفاظ مستعملاً، أو يسري في التجسيم مسراه، أو يفووه بجهة العلو مختصاً أحدهما فاه، أو يتحدد إنسان في صوت أو حرف، أو يوسع القول في ذات أو وصف، أو ينطق في تجسيم، أو يحيد عن طريق الحق المستقيم، أو يخرج عن رأي الأئمة، أو ينفرد عن علماء الأمة، أو يحيز الله في جهة أو يتعرض إلى حيث أو كيف، فليس لمن يعتقد عندنا إلا السيف، فليقف كل أحد عند هذا الحد، والله الأمر من قبل ومن بعد.

وليلزم كل من الحنابلة بالرجوع عما أنكره الأئمة من هذه العقيدة، والخروج من هذه المتشابهات الشيرية ولزوم ما أمر الله تعالى به من التمسك بمذاهب أهل الإيمان الحميّدة، فإن من خرج عن أمر الله تعالى فقد ضل سواء السبيل، وليس له غير هذا الحبس الطويل، من مستقر ولا مقيل، رسمنا بأن ينادي في دمشق المحروسة والبلاد الشامية وتلك الجهات بالنهي الشديد، والتخييف والتهديد، لمن اتّبع ابن تيمية في هذا الأمر الذي أوضحته، ومن تابعه فيه تركناه، في مثل مكانه وأحللناه، أو وضعناه من عيون الأمم كما وضعناه، ومن أصر على الدفاع، وأبى إلا الامتناع، أمرنا بعزله من مدارسهم ومناصبهم، وأسقطناهم عن مراتبهم، وأن لا يكون لهم في بلادنا حكم ولا قضاء، ولا إمامية ولا شهادة ولا ولابة ولا رتبة ولا إقامة. فإنما أزلنا دعوة هذا المبتدع من البلاد، وأبطلنا عقیدته التي أضل بها كثيراً من العباد أو كاد، ولتكتب المحاضر الشرعية على الحنابلة بالرجوع عن ذلك، وتسرّ إلينا بعد إثباتها على قضاة الممالك، وقد أذننا وحدّننا وأنصفنا حيث أذننا، وليقرأ مرسومنا هذا على المنابر، ليكون أبلغ واعظ وزاجر، وأحمد ناه وامر، والاعتماد على الخط الشريف أعلى اهـ.

ولما وصل هذا المكتوب إلى دمشق قرئ على المنابر كما رسم فيه وأشهر وأعلن به، واستمر ابن تيمية في سجنه بالجبل من ليلة عيد الفطر سنة خمس إلى سنة سبع وسبعيناً فشفع بعض الأمراء في إخراجه ورجع عما كان يعتقده من الحرف والصوت والنزول والاستواء، وكان ذلك بحضور جماعة من أعيان علماء الديار المصرية، وقال بحضرتهم : أنا أشعري، ووضع كتاب الأشعري على رأسه وأشهد عليه بما كتب به خطه وصورته :

الحمد لله الذي أعتقد أن القرآن معنى قائم بذاته الله تعالى، وهو صفة من صفات ذاته القديمة الأزلية، وهو غير مخلوق وليس بحرف ولا صوت، كتبه أحمد بن تيمية. والذي أعتقد من قوله : «*الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى*»⁽²⁵⁾ أنه على ما قاله الجماعة أنه ليس على حقيقته وظاهره ولا أعلم كنه المراد به بل لا يعلم ذلك إلا الله تعالى كتبه أحمد بن تيمية وكتب أيضاً في حديث النزول مثل هذا وأشهد أيضاً عليه أنه تاب إلى الله عما ينافي هذا الاعتقاد في المسائل المذكورة بخطه وتلفظ بالشهادتين المعظمتين، وقع ذلك كله بقلعة الجبل المحروسة من الديار المصرية، وشهد على ما كتبه جماعة من الأعيان المفتين والعدول وأفرج عنه واستقر بالقاهرة بدار ابن شقيق.

ثم عقد له مجلس آخر بالمدرسة الصالحية بالقاهرة وكتب خطه بنحو ما تقدم ووقع الإشهاد عليه أيضاً بما فيه، وسكن الحال مدة ثم اجتمع جماعة من المشايخ الصوفية منهم الشيخ تاج الدين بن عطاء الله أحد أئمة المالكية بالإسكندرية وأعيان بنائب السلطة، وقالوا : إن الشيخ تقي الدين يتكلم في حق مشايخ الطريق وأنه لا يستغاث بالنبي ﷺ فرداً الأمر إلى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة الشافعي، فاقتضى الحال أن أمر بنفيه إلى الشام على خيل البريد، فتوجه، وكان القاضي زين الدين المالكي مريضاً مرضًا قويًا فلما أفاق بلغه ذلك فأرسل إلى الأمير في رده إلى القاهرة فرده الأمير من يلبس فوصل والقاضي مغلوب بالمرض فأرسل إلى نائبه نور الدين الزواوي فحضر إلى مجلس قاضي القضاة بدر الدين وجددت الدعوى عليه في أمر اعتقاده، وما وقع منه فشهد عليه الشيخ شرف الدين بن الصابوني، قيل وشهد معه الشيخ علاء الدين القونوي وسجن بسجن الحكم بحارة الد ilem مدة من الزمن، ثم بلغ عنه أن جماعة يحضرون إليه السجن وأنه يعظهم ويتكلم في أثناء وعظه ما يشبه ما تقدم من كلامه، فأمر بنقله إلى ثغر الإسكندرية وأعتقاله هناك، فجهز إليه وحبس ببرج شرقى

.5 طه (25)

واستمر به إلى أن عادت الدولة الناصرية⁽²⁶⁾ ثالثا، فتكلم إلى السلطان في أمره فأحضره وأحضر الفقهاء وأصلاح بينه وبين قاضي القضاة زين الدين المالكي فاشترط عليه أن يتوب عما تقدم الكلام فيه، فقال السلطان : قد تاب وأنفصل المجلس على خير، وسكن ابن تيمية بالقاهرة، وتردد الناس إليه ثم توجه إلى الشام وكان له بعد ذلك بالشام وقائع كثيرة مذكورة في محالها آه باختصار.

وقليل مما لخصه صاحب «الإتحاف» من تاريخ النويري فهذه نبذة من ترجمة ابن تيمية الذي عولت الوهابية عليه، وأسندت أمر دينها إليه، ولم يرض الناس منه بهذا القدر حتى جاء هؤلاء فزادوا عليه واقتفوا إثر الخوارج، وضلوا عن أوضح المناهج، ويحكي عنهم أنهم اتبعواه في القول بالتجسيم، وحملوا على ذلك ظواهر القرآن الكريم، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، ولم يهتدوا إلى ما يرشدهم من العقل والسمع، وإجماع من يعتقد به من أهل الشرع، فقوى الخلاف حينئذ في مفارقهم الإسلام، وكانوا أجدر باللحوق بأهل الأصنام، لأنهم إذا اعتقدوا أن معبودهم جسم، فلم يعبدوا الله ولا عرفوا منه إلا الاسم، ولا يبعد صدق هذا الخبر عنهم لأنهم متبعون لابن تيمية، فكل ما صح عنه لا يشك في انتحالهم إياه فإنهم من نهره يكرعون، ووزرهم في صحيته، ولا تغتر بما نقل عنه من التوبة فإن صاحب البدعة كادت توبته أن تكون مستحيلة.

وانظر إلى ما أشار إليه المؤلف المؤرخ من الواقع التي صدرت منه بعد الحكم فيه بذلك على ما قبلناه، وقد ورد في رواية حديث الفرق المذكورة في سنن أبي داود زيادة عما نقلناه أول الخاتمة، وذلك في بعض روایتها ما نصه : وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء كما يتجرى الكلب بصاحبه فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله، وذلك أن معنى هذه الرواية أنه يكون في أمته أقوام تداخل تلك الأهواء قلوبهم حتى لا يمكن في العادة انفصالتها عنها وتوبتها منها على حد ما يدخل داء الكلب جسم صاحبه فلا يبقى من ذلك الجسم جزء من أجزائه، ولا عرق ولا مفصل إلا دخله ذلك الداء، وهو جريان لا يقبل العلاج، ولا ينفع فيه الدواء، فكذلك صاحب الهوى إذا دخل قلبه، وأشرب حبه، لا تعمل فيه الموعظة، ولا يعمل فيه البرهان، ولا يكتثر بمن خالقه.

(26) الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب مؤسس الدولة الأيوبية (ت 589 هـ/1193 م) حارب الصليبيين وهزمهم في موقعة حطين وفتح بيت المقدس في الحرب الصليبية الثالثة، كان قائداً من أعظم رجال التاريخ، تحلى بالمرءة وبعد الهمة والتقوى والزهد، يعجب الإفرنج بشهامته وبأخلاقه السامية.

وحكايات ابن تيمية أكبر شاهد على هذا، وكذلك حكايات هؤلاء الوهابية فإنهم حكموا بتضليل كافة أهل الإسلام، ولم تؤثر مخالفتهم ولا مخالفة الأنصار التي قبلهم في قلوبهم شكا ولا وهم ولذلك حذر الناصحون من مجالستهم ومخالفتهم خوفاً من أن يسري إليه كلّهم.

وقد أخرج الخطيب⁽²⁷⁾ في «تاریخ بغداد» : من أعرض عن صاحب بدعة بغضّا له في الله ملاه الله قلبنا وأيمانا، ومن اتّه صاحب بدعة أمنه الله يوم الفزع الأكبر، ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة، ومن سلم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشرى أو استقبله بما يسره فقد استخفّ بما أنزل على محمد ﷺ نعوذ بالله من شر ذلك، ونسأله السلامة مما يودي إلى المهالك، وأن يهدي بما كتبناه من يبلغ هذا المبلغ من جماعتهم، وأن يهدم بذلك حصنو ضلالتهم، وأن يجعلها كمناظرة ابن عباس، وأن يصدّ بها عنهم من لم يستجب لهم من الناس، ونسأله سبحانه وتعالى أن يفلّحهم، وبهلك جندهم، ويغنم عددهم، وأن يسلّهم مدد الإمهال، وأن لا يبلغهم في أهل الإسلام الآمال، وأن يطهر حرمته الشريف من نجاستهم، ويؤمن أهله من مخالفتهم، وأن يلحقهم بأهل الفيل، ويُعجل لهم بالزلزال الآتي على الكثير منهم والقليل، حتى لا يبقى لهم أثر، ولا يعتري أهل الإسلام منهم ضرر، ونسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، سبباً للفوز بالنعيم المقيم، وأن يجعله مما لا ينقطع بالموت ولا يعقب الندامة، وأن يبيّض به وجوهنا يوم القيمة، وأن يغفرلي وكل من نظر فيه بعين الصواب وقدس الانتفاع، وأن يقيني وإياه شر الابتداع، ويوقّع الجميع إلى الاتّباع، وأن يمن بمثل ذلك على من قوم عوجه، وأصلح نهجه، وكمل نقصه، وقوى حججه، عصم الله الجميع من الزيف واتّباع الهوى، ووقفهم إلى طريق الهدى، وألهمنا ما فيه صلاحنا دينا وأخرى، وختم لنا بما ختم به للذين سبقت لهم مثنا الحسنة، وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين، وأخر دعواانا أن الحمد لله رب العالمين.

(27) الخطيب البغدادي أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر (463 هـ / 1072 مـ) نشأ وتوفي ببغداد، مؤرخ وعالم في الحديث، وأديب، من كتبه «تاریخ بغداد» في 14 مجلداً و«البخلاء» و«الکفاية في علم الروایة» في مصطلح الحديث، و«الفوائد المنتسبة» في الحديث و«المتفق والمفترق»، ذكر له ياقوت 56 كتاباً من مصنفاته.

مُلْحِق

مُحَمَّدْ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ وَرَدُودُ عَالَمَاءِ تُونِسِ عَلَى رسَالَتِهِ

ولد محمد بن عبد الوهاب سنة 1115 هـ / 1703 م ببلدة العيينة وهي بلدة صغيرة في وادي حنيفة في نجد، تقع غربى الرياض، تبعد عنها بحوالي 70 كم، تلقى العلم أولاً عن أبيه عبد الوهاب بن محمد بن سليمان بن علي التميمي المتوفى سنة 1152 هـ، وكان من الفقهاء والعلماء يدرس ويفتى ويؤلف على مذهب ابن حنبل، تولى القضاء في العيينة، فحفظ ابنه محمد القرآن والحديث، ودرس كتب ابن تيمية ورسائله، وتوجه إلى مكة ثم المدينة حيث أخذ عن علمائها، ثم قصد البصرة حيث بدأ أمره في الظهور.

وتتمثل دعوته في أن الإسلام الصحيح يجب أن يتلمس من منبعه بالرجوع إلى القرآن وال الحديث، ويعتقد أن ما اختلف فيه الأئمة الأربع لا يصح، وما اتفقا عليه وأجمعوا هو الصحيح، وأخذ يدعو إلى التوحيد وإنكار الخرافات، ودعا إلى قطع الأشجار وهدم القباب التي يتبرك بها الناس، وعدم التوسل في الدعاء، وناهضه أمير الأحساء فهاجر إلى الدرعية مقر إمارة آل سعود، ودعا أميرها محمد بن سعود سنة 1158 هـ إلى مناصرته في دعوته فاستشار الأمير زوجته موضى بنت أبي وطيان من آل كثير وأشارت عليه بحمياته والانضمام إلى دعوته وقالت له : إن مجيء الشيخ إليك هو عطيّة من السماء إليك، فاغتنم ما خصك الله به.

وعاهد الأمير محمد بن عبد الوهاب على نشر دعوته، فبقي ابن عبد الوهاب في الدرعية معلماً ومدرساً وداعياً إلى مذهبه بالاعتماد على آيات قرانية وأحاديث نبوية. فهو يكفر الغلو في تقديس قبور الأولياء والصالحين والتبرك بالشجر والحجر والاعتقاد في التمام والسحر وعبادة الأواثان.

وقد عرف أحمد بن أبي الضياف بمحمد بن عبد الوهاب ودعوته فقال : «لا يأس أن نلم بخبر هذا الوهابي، وهو أن رجلاً يقال له محمد بن عبد الوهاب من تلاميذ الشيخ ابن تيمية الحنبلي منع زيارة القبور حتى قبور الأنبياء، ومنع

التوسل بهم إلى الله تعالى، والبناء على قبورهم، وصرّح بکفر من يفعل ذلك وسمّاه مشركاً زاعماً أنّ الزيارة والتلوّل عبادة وهي لا تكون إلا لله تعالى، وترامت بهذا الرجل الأسفار إلى أن استقر بالدرعية من أرض نجد فصادف بها آذاناً واعية، وقلوّها من العلم خاوية...»⁽¹⁾.

كاتب محمد بن عبد الوهاب الأمّاء والملوك والعلماء بدعوته. كاتبهم في تونس والمغرب ومصر والشام والعراق والهند واليمن. وجاءت رسالته إلى تونس في عهد حمودة باشا سنة 1814، ضمّنها أحمد بن أبي الضياف تاريخه بما فيها من أفكار وحجج وأدلة دعت إلى ردود تجادله في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وصدرت رسائل كثيرة في الرد عليه. وأشار أحمد بن أبي الضياف إلى ردود علماء تونس على هذه الدعوة، وفسّر الدعوة الوهابية بالعصبية الدينية وهو في ذلك تلميذ لابن خلدون.

وتقوم رسالة محمد بن عبد الوهاب إلى علماء تونس على اعتبار أنّ التوجّه إلى الموتى وسؤالهم النصر على العدّى وقضاء الحاجات وتفریج الكربات والتقرّب لهم بالنذور وذبح القربات والاستعانة بهم في كشف الشدائـد وجلب الفوائد هو من الإشراك بالله، ونوع من صرف العبادة لغير الله، وهو كفر صريح.

لذلك يدعو محمد بن عبد الوهاب إلى عدم تجسيص القبور والبناء عليها وهدم القباب المبنية عليها. وهذا الأمر يدعو إلى المقاولة يقول : «ندعوا الناس إليه ونقاتلهم عليه»⁽²⁾.

وقد اعتمد ابن عبد الوهاب على آيات قرآنية وأحاديث شريفة، وهي رسالة تدعو إلى المجادلة وتبيّن معنى التوحيد والإشراك بالله. يقول أحمد بن أبي الضياف :

«ولما شاعت هذه الرسالة في القطر التونسي بعث بها الباي أبو محمد حمودة باشا إلى علماء عصره وطلب منهم أن يوضّحوا للناس الحق»⁽³⁾. وممّن كتب في الرد عليها في تونس إسماعيل التميمي (ت 1832) صاحب هذه الرسالة «المنح الالهية في طمس الضلالـة الوهابية» وأبو حفص عمر بن قاسم المحجوب (ت 1807)، وضمّن ابن أبي الضياف رسالة عمر المحجوب⁽⁴⁾، كما نشرت هذه

1) ابن أبي الضياف : إتحاف أهل الزمان، بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، ج 3، بتحقيقنا عن الدار التونسية للنشر، ص 81-82.

2) نفسه : ج 3، ص 85.

3) نفسه : ج 3، ص 86.

4) انظر الرسالة في الإتحاف : ج 3، ص 97-86.

الرسالة مفردة في سنة 1328 هـ / 1910 م عن المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط عدد 57 بتونس مصحوبة بنص مقتبس من رسالة إسماعيل التميمي. وبعث حمودة باشا برسالة عمر المحجوب إلى محمد بن عبد الوهاب ولكن لم يرد عليها⁽⁵⁾. ونشرت رسالة إسماعيل التميمي بتونس سنة 1338 هـ / 1910 م في كتاب عنوانه : «المنح الإلهية في طمس الصلاة الوهابية».

وقد نقد أحمد بن أبي الضياف رسالة ابن عبد الوهاب بقوله : «لا يخفى أن هذا الرجل بنى شبهته على أن التوسل إلى الله ببركة الأنبياء فمن دونهم عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله، ومن فعل ذلك فقد أشرك بالله. وما درى أن العبادة الشرعية هي التكاليف التي اشتغلت عليها الشريعة، سواء كانت معقولة المعنى أو تعبدية، وأن ما خرج عن التكاليف الشرعية ليس من العبادة في شيء. ولم يفرق بين البدعة الموصلة إلى الكفر المقتضي للقتل، واستباحة الدماء والأموال وبين غيرها، وإنما قصد ملكا يريد الحصول عليه بعصبية دينية»⁽⁶⁾.

وقد ركز عمر المحجوب رده على مسألة تكفير عباد الله المسلمين، فأخذ يحتاج من القرآن والسنة على أن تكفير المسلمين كما ذهب إليه ابن عبد الوهاب يعد من الكبائر، بل هو من الكفر نفسه، خاصة قتال المسلمين في عقر ديارهم. وحاجته في ذلك أن المسلمين يشهدون ويؤمنون بالله ورسوله، ويسأل ابن عبد الوهاب قائلاً : «لماذا إذن تقاتلهم والرسول ﷺ يقول : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ومحمد رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»⁽⁷⁾؟

ويتساءل عمر المحجوب : «كيف بعد هذا الحديث النبوي تستحل دماء المسلمين الذين ينتظرون بالشهادة، ويصدقون الرسالة المحمدية، ويؤمنون بالله ويوحدونه»؟ وبعد عمر المحجوب التكفير من باب القذف والإلحاد، وعنوان الفساد⁽⁸⁾، ويقول : «كيف بعد هذا، (...) تستحل دماء أقوام بهذه الكلمة ناطقون، وبرسالة النبي ﷺ مصدّقون، ولدعائهن الإسلام يقيمون، ولحوزة الإسلام يحمون⁽⁹⁾؟».

(5) الإتحاف : ج 3، ص 97، الأمير السعودي هو الذي بعث الرسالة، إذ توفي ابن عبد الوهاب سنة 1206 هـ / 1792 م.

(6) نفسه : ص 85.

(7) الرسالة المطبوعة : ص 4.

(8) نفسه : ص 4.

(9) نفسه : ص 4.

ولاحظ في ختام رسالته بأنّ «أهل هذه الأصقاع، والذين بآيديهم مقاليد هذه البقاع» عقائدهم صحيحة، يتبعون سبل المحمدية، وينبذون الابداع في الدين، وينقادون «للاجتماع وسبل المؤمنين» . وتناولت رسالة عمر الممحوب في ردّها مسائل عديدة تضمنتها رسالة ابن عبد الوهاب، منها :

1- التكبير بزيارة الأولياء الصالحين :

ردّ الممحوب أنّ هذه الزيارة ليست عبادة، ولنست تعظيم عبادة أو خصوصاً لها بالركوع والسجود والصيام.

2- التكبير بالتوكيل بالصحابة والأولياء :

ردّ أنّ هذا التوكيل مشروع وليس بمحظور ولا منعه اعتماداً على الحديث النبوى الشريف وعلى عمل السلف الصالح، من ذلك أنّ عمر بن الخطاب توكيل بالعباس عمّ النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء، بحضور الصحابة والتتابعين، يقول عمر الممحوب : فأخبرني يا أخا العرب هل تكفر بهذا التوكيل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، وتکفر معه سائر من حضر من الصحابة والتتابعين؟ (ص 6)، ويقول : «كلا والله وأقسم بالله وتنا الله بل مکفرهم هو الكافر» (ص 6)، ويقول : «قولكم افتراً ومبين وإلحاد في الدين» (ص 7).

3- هدم المشاهد والبنيان على القبور والقباب :

الردّ بأنّ هذا يعدّ من التحرير والظلم والعسف والطغيان. يقول : «هي الداهية الدهباء، والعظيمة العظمى من الظلم» (ص 7).

4- إنكار زيارة القبور :

الردّ أنّ الرسول ﷺ يقول في حديث صحيح : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وقد زار الرسول بقيع القرقد، واستغفر فيه لموته المسلمين، كما زار قبر أمّه آمنة بنت وهب، واستغفر لها، وأنّ فاطمة الزهراء سيدة نساء المسلمين زارت عمّها سيد الشهداء في جبل أحد. وبين الممحوب أنّ الزيارة تتم للاتعاظ والاعتبار والترحم على الميت والاستغفار له من الزائر.

5- النهي عن زيارة قبور الأنبياء :

ردّ الممحوب أنّ الرسول ﷺ قال : «من زار قبري وجبت له شفاعتي» (ص 11)، وأنّ الرسول ﷺ وقف في إسرائيه إلى بيت المقدس على قبر إبراهيم عليه السلام وقال : «من لم يمكنه زيارتي فليزر أبي إبراهيم عليه السلام».

ويقول المحجوب ساخراً : «هل قمت لنصر الدين أم لنقض عراه ؟ وهل أنت مصدق بالوحي لنبيه أم قائل إن هو إلا إفك افتراء ؟» (ص 11).

6 - منع النذور :

يرد المحجوب بأنَّ النذور ليست من باب الديانة، وإنما هي للتصدق ولم يهُل بها لغير الله تعالى.

وممَّن ردَّ على رسالة محمد بن عبد الوهاب من علماء تونس نذكر الشيختين إبراهيم الرياحي ومحمد بن الشيخ صالح الكواش، يقول مؤلف كتاب «تعطير النواحي» :

«وتعهد أنَّ للشيخ (إبراهيم الرياحي) رضي الله عنه تأليفاً في الرد على الوهابي، وقرضهُ الشيخ بيرم الثالث»⁽¹⁰⁾. ومن القصيدة هذهان البيتان :

رؤض العلوم تدفقت أنواره
وتفتقَّت بعييرها أزهاره
رسالة فاقت على نظائرها
ما فاق عن زهر السماء أقماره

وقد قرض إبراهيم الرياحي بدوره رسالة الشيخ محمد بن صالح الكواش في الرد على ابن عبد الوهاب⁽¹¹⁾. ومن التقريرض هذه الأبيات :

الم تَرَ ما قد أطْلَعْتَهُ عِلْمُهُ
من الحجَّ الْلَّاتِي أَبَانَتْ حِقَائِقَهُ
كَانَ سَنَاهَا فِي دُجَى الْبَدْعِ الَّتِي
بَدَتْ شَمَسُ أَفْقَ الْحَنَادِسِ خَارِقَهُ
وَمَمَا جَاءَ فِي رِسَالَةِ عُمَرِ الْمُحْجُوبِ إِلَى ابْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ :

«إنَّ رَاسِلَتِنَا تَزَعَّمُ أَنَّكَ الْقَائِمُ بِنَصْرَةِ الدِّينِ، وَأَنَّكَ تَدْعُونَا عَلَى بَصِيرَةِ
لِمَا دَعَا إِلَيْهِ سَيِّدُ الْأُولَئِينَ وَالآخْرِينَ، وَتَحْثُّ عَلَى الْاقْتِنَاءِ وَالْاتِّبَاعِ، وَتَنْهِي عَنِ
الْفَرْقَةِ وَالْابْتِدَاعِ، وَأَشَرَّتْ فِي كِتَابِهِ إِلَى النَّهَى عَنِ الْفَرْقَةِ وَالْخَلْافَةِ الْعِبَادِ،
فَأَصْبَحَتْ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَعِجبُكُمْ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ
اللهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلْدُ الْخَصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا
وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُ لَا يَحِبُّ الْفَاسِدِينَ»⁽¹²⁾ وَلِعُمْرِي إِنَّكَ قَدْ ضَلَّلْتَ
وَأَضَلَّلْتَ، وَرَكِبْتَ مَرَاكِبَ الطَّغَيَانِ بِمَا اسْتَحْلَلتَ، وَشَنَعْتَ وَهُولَتَ، وَعَلَى تَكْفِيرِ
السَّلْفِ وَالخَلْفِ عَوَّلْتَ، وَهَا نَحْنُ نَحْا مِكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ، وَإِلَى السَّنَنِ

(10) عمر الرياحي : تعطير النواحي بترجمة الشيخ سيد إبراهيم الرياحي ، مطبعة بكار وشركاوه ، تونس 1320، ج 1 ، ص 441.

(11) نفسه : ص 77 ، لكنَّ هاتين الرسائلتين ضائعتان ، والقصيدة في ديوان الشيخ إبراهيم الرياحي ، تحقيق محمد العلاوي وحمادي الساحلي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت 1990 ، ص 641-541 ، وهي في 51 بيتاً ، وورد البيت الأول باختلاف في الصدر ، وهو : «الم تنظروا ما أطلعته علومه».

(12) سورة.

الثابتة عن النبي ﷺ».

وممّا جاء في رده أيضاً :

«كيف تستحل دماء أقوام بهذه الكلمة ناطقون (أي لا إله إلا الله محمد رسول الله)، وبرسالة النبي ﷺ مصدقون، ولدعائم الإسلام يقيمون، ولحوزة الإسلام يحمون، ولعبدة الأصنام يقاتلون، وعلى التوحيد يناضلون، وكيف قد قدمتم أنفسكم في مهوا الإلحاد، ووقد قاتلتم في شق العصا والسعى في الأرض بالفساد؟»⁽¹³⁾.

.87-86، ص 3، ج 13) الإتحاف :

الفهارس

فِرْسَلُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

الصفحة

• أتَتَخَذَنَا هَرَوْا، الْبَقْرَةُ 67	153
• ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرَّعًا وَخَفْيَةً، الْأَعْرَافُ 55	139، 29
• اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّا قَلِيلًا، التُّوْبَةُ 9	157
• أَلَا إِنَّ أُولَىءِ اللَّهُ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، يُونُسُ 62	143، 138، 137
• إِلَّا عِبَادُ اللَّهِ الْمُخْلَصُونَ أُولَئِكَ لَهُمْ رِزْقٌ مَعْلُومٌ فَوَّا كَهْ وَهُمْ مَكْرُمُونَ في جَنَّاتِ النَّعِيمِ، الصَّافَاتُ 40	47
• أُمُّ حَسِنَتْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ، الْكَهْفُ 9	94
• اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا، نُوحٌ 10	97
• أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيِّ طَهٍ 14	130
• أُمُّ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَىءِ، الشُّورِيُّ 9	33، 28
• أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ، يُوسُفٌ 40	66
• إِنْ نُفْعَنُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ، التُّوْبَةُ 66	150
• إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، الْأَنْعَامُ 57	173
• إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا، الْإِنْسَانُ 10	47
• إِنَّكُمْ لَا تُسْمِعُونَ الْمَوْتَى، النَّمَلُ 80	78
• إِنَّكَ مَيْتٌ، الزَّمْرَ 30	78
• إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهِلُونَ، الْأَعْرَافُ 138	154، 153
• إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ، الْأَنْعَامُ 159	164، 163، 162
• إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ، الْإِنْسَانُ 9	47
• إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنكِحَنَّ إِحْدَى ابْنَتِي، الْقَصْصَ 27	130
• إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِنَا، الصَّافَاتُ 99	48
• بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصْمُونَ، الزَّخْرُفُ 58	173

- ثمَّ الذين كفروا بربِّهم يعذلون، الأنعام 1 31
- دعواهم فيها سبحانك اللَّهُمَّ وتحيّتهم فيها سلام، يومنس 10 73
- الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، طه 5 186, 182
- سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ، العنكبوت 4 128
- سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصْفُونَ، الأنعام 100 184
- سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيَسَّأَلُونَ، الزَّخْرَفُ 19 185
- سِيِّجزِيَّهُمْ، الأنعام 139 128
- فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوَا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ، العنكبوت 65 144
- فَتَلَقَّى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلْمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ، الْبَقْرَةُ 37 95
- فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، النَّحْلُ 43 23
- فَاسْتَغْاثَهُ الَّذِي هُوَ مِنْ شَيْعَتِهِ، الْقَصْصَ 15 66
- فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَانْحَرَ، الْكَوْثَرُ 2 139, 29
- فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لِمَا حَفَّتُمْ، الشَّعْرَاءُ 21 48
- فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، الْحَجَرَاتُ 9 177
- فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ أَنْدَادًا، الْبَقْرَةُ 22 34
- فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا، الْجَنُّ 18 140, 136, 66
- قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمِنًا، الْحَجَرَاتُ 14 129
- قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لِنَتَخَذَنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا، الْكَهْفُ 21 128
- قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصْلِينَ، الْمَدْثُرُ 43 129
- قَلْ أَبَلَّ اللَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزَئُونَ، التَّوْبَةُ 65 151, 147
- قَلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعَدْتُهُمْ، الْكَهْفُ 22 129
- قَلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا المَوْدَةُ فِي الْقَرِبَىِ، الشَّوْرَى 23 116, 113
- قَلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا، الْحَجَرَاتُ 14 129
- قَلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ، الأنعام 91 128
- قَلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالطَّيَّابَاتِ مِنَ الرِّزْقِ، الأعراف 32 173
- قَلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ، يومنس 31 26
- قَلْ لَمَنْ أَرْضَ وَمَنْ فِيهَا، الْمُؤْمِنُونَ 48 26
- قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمْدُ، الإِخْلَاصُ 1 - 3 143

- كفروا بعد إيمانهم، آل عمران 86
- لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخير، الأنعام 103
- لا تعذروها قد كفرتكم بعد إيمانكم، التوبة 66
- الذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليربون إلى الله زلفى، ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، الزمر 3
- الذين كفروا بربهم يعدلون، الأنعام 1
- لقد جنت شيئاً نكرا، الكهف 74
- له دعوة الحق، الرعد 14
- ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا، المائدة 93
- ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير، الشورى 11
- ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم، البقرة 198
- ما أنزل الله على بشر من شيء، الأنعام 91
- ما نعبدهم إلا ليربونا إلى الله زلفى، الزمر 3
- من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة، النحل 106 - 107
- هؤلاء شفعاؤنا عند الله، يومن 18
- هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أم الكتاب وأخر متشابهات، آل عمران 7
- وإذا تستسقى موسى، البقرة 60
- وإذا قال موسى لقومه إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة، البقرة 67
- وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهليها، النساء 35
- وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً، الجن 18
- يجعلوا الله مما ذرأ من الحرج والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا الشركائن... الأنعام 136
- ولا تذرُنَّ وَدًا ولا سُواعًا ولا يغوث ويعوق ونسراً، نوح 25

- واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا، آل عمران 103
- وعنده أُمّ الكتاب، الرعد 29
- وقاتلواه حتَّى لا تكون فتنَةٌ ويكون الدينُ لله، البقرة 193
- وقالوا ما في بطون هذه الأنعام، الأنعام 139
- وقد كفَرْتُم بعد إيمانكم، التوبَة 66
- وكيف أخاف ما أشركتم، الأنعام 81
- ولئن سألتهم ليقولُنَّ إنَّما كنا نخوضُ ونلعبُ، قل أَبَا اللهُ وآيَاتُهُ ورَسُولُهُ
- 151. 150 كنتم تستهزئون، التوبَة 65
- 129 ولكن ليطمئنَّ قلبي، البقرة 230
- 151 والله يهدي من يشاء، البقرة 213
- 129 ولمن جاء به حملٌ بعيرٍ، يوسف 72
- 100. 82 ولو أنَّهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك، النساء 64
- 44 وما أمرُوا إلَّا يعبدُوا الله مخلصين لِهِ الدِّين، البينة 4
- 139. 136 وما يلقاها إلَّا الذين صبروا، فصلَت 35
- 166. 31 ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هُم الْكَافِرُونَ، المائدة 44
- 157. 151 ومن يضلُّ فمَا له من هادٍ، غافر 33
- 82 ومن يضلُّ الله فلا هادِي له، الأعراف 186
- 183 وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير، الحديَد 4
- 36 ويَخوْفُونَك بالذِي مِنْ دُونِهِ، الزمر 36
- 33 ويَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللهِ، يوْنُس 18
- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وابتغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وجاحدُوا فِي سَبِيلِهِ
- 92 لعلَّكُم تفلحُونَ، المائدة 35
- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضرِبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا، النَّسَاءُ 94
- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاهَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَا فَتَبَيَّنُوا، الحجَّرَاتُ 6
- يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّداً
- 174 فجزاءٌ مُثْلٌ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ... المائدة 9
- 68 يا هامان ابن لي صرحاً، غافر 36
- يحلِّفُونَ بِاللهِ مَا قَالُوا، وَلَقَدْ قَالُوا كَلْمَةَ الكُفُرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ،
- 149. 146 التوبَة 74

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة

● ادرأوا الحدود بالشبهات 90
● إذا أحدث في أمتي البدع وشتم أصحابي 22
● إذا رأيتم الذين يتبعون المتشابه ... «مسلم» 137
● إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم ... «ابن ماجه وأبو داود» 75
● الله الله في أصحابي ... «الترمذى» 154
● اللهم بارك لنا في شامنا وفي يمننا ... «البخاري» 20
● اللهم لا تجعل قبري وثنا يبعد بعدي «ابن حنبل ومالك» 122، 105
● أمرت أن أقاتل حتى يشهدوا أن لا اله الا الله «البخاري ومسلم» 155
● أنا أغنى الأغنياء عن الشرك ... «حديث قدسي» 50
● إنما الأعمال بالنیات، وإنما لكل امرئ ... «البخاري، مسلم» 81
● إن أرواح الشهداء في حواصل طيور ... «مسلم، الترمذى، أبو داود، ابن ماجه، ابن حنبل» 49، 46، 44
● إن بني إسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقة ... «الترمذى» 163، 161
● إن رجلا ضريرا أتى النبي ... [الحديث الضرير] «النسائي، الترمذى، ابن ماجه» 82
● إن من ضئضي هذا قوما يقرؤون ... «البخاري، مسلم، أبو داود» 167، 156
● إن هذه الملة ستفرق على ثلاث وسبعين ... «أبو داود والترمذى» 161
● إن الله ملكا أعطاه إسماعي الخلائق قائما على قبري ... «البخاري» 77، 76
● إني امرئ مقبوض ... «أبو داود» 78

- بينما ثلاثة نفر يتماشون أحذهم المطر... «البخاري» 93، 94
- بينما نحن عند الرسول ﷺ وهو يقسم قسمًا، إذ أتاه ذو الخويصرة... «البخاري، مسلم، ابن ماجه، ابن حنبل، الطبراني» 167، 168، 169، 171
- التثبت من الله والعلة من الشيطان «الترمذى» 161
- تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة... «الترمذى» 153، 152
- حديث ذات أنواط... «البخاري» 74
- حياتي خير لكم وموتي خير لكم... «البزار» 54
- حديث الرقية 27
- حديث الشفاعة «البخاري» 107
- رحم الله من زارني وخفّ في زيارته «لم اعثر عليه» 162، 161
- ستفرق أمتي على بعض وسبعين فرقة... «الطبراني» 187
- سيخرج في أمتي أقوام تجاري بهم تلك الأهواء... «أبو داود» 77
- صلوا عليّ حيثما كنت، فإن صلاتكم تبلغني «الطبراني» 44
- غفر لأمتى الخطأ، وورد في صحيح مسلم : إنكم تخطئون بالليل والنهر وأنا أغفر الذنوب جميعا
- قالوا للرسول الله ﷺ : اشترط لربك (حديث بيعة الأنصار) 47
- فإذا عيسى قائم يصلّي أقرب الناس... «مسلم» 71
- قدرأيتني في جماعة من الأنبياء... «مسلم» 71
- كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها «البخاري ومسلم» 122، 113
- زوروها فإنها تذكر الآخرة 114
- لا تسبوا أصحابي، فمن سبّهم... «البخاري، مسلم، الترمذى، قريب منه» 54
- لا تشذ الرجال إلا إلى ثلاثة... «البخاري، مسلم، وكل الصحاح» 181، 123، 115، 105
- لا تعمل المطيّ 125
- لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم... «البخاري» 20
- لعن الله من ذبح لغير الله «مسلم» 62
- لعن الله اليهود والنصارى.. (قاله في مرضه الذي توفي فيه) «كتاب الصحاح» 132

● لما اقترف آدم الخطيئة قال... «البخاري، الحاكم»	94
● ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحه حتى أرد عليه السلام «أبو داود، ابن حنبل»	78
● مرّ الرسول بوادي الأزرق فقال : كأنني... «مسلم»	73
● مررت بموسى ليلة أسرى بي... «البخاري»	71
● مرّ الرسول في حجّة الوداع قال : يا أبا بكر	73
● من أعرض عن صاحب بدعة بغضّاه في الله... «قريب منه عند ابن ماجه»	188
● من حجّ البيت ولم يزرنـي فقد جفاني «لم أعثر عليه في كتب السنة»	107
● من زارـني وجبـت له شفاعـتي	107
● من زارـني كنت له شفـيعـا	107
● من صلى علىـيـ عند قبرـيـ سمعـتهـ... «الأصبهـانيـ»	79
● من قال لأخـيهـ ياـ كافـرـ، قـدـ باـءـ بـهاـ أحـدهـماـ... (وفي روـايةـ فإنـ كانـ كـماـ قالـ وإـلـاـ قـدـ باـءـ بـالـكـفـرـ) «مسلمـ وـمـالـكـ»	171
● من كانـ منـكـمـ يـحـبـ أنـ يـحـبـهـ اللهـ...	117
● من لمـ يـوـضـعـ لـهـ فـيـ الـكـلامـ... «ابـنـ حـنـبـلـ»	78
● (كلـ بـدـعـةـ ضـلـالـةـ) وكـلـ ضـلـالـةـ فـيـ النـارـ «مسلمـ، أبوـ دـاـودـ»	50
● يا عائشـةـ إـنـ الـذـينـ فـرـقـواـ دـيـنـهـمـ... «مسلمـ (قـرـيبـ منهـ)»	163
● يا مـعـشـرـ الشـيـابـ : مـنـ اـسـطـاعـ مـنـكـمـ الـبـاءـ، فـلـيـتـزـوـجـ... «الـبـخارـيـ وـمـسـلـمـ»	48

فهرس الأعلام

- | | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - ابن الجوزي : 73 - ابن حبان : 119, 27 - ابن حبيب : 77, 61, 59 - ابن حجر : 125 - ابن حنبل (أحمد) : 120, 73 - ابن الخطاب (عمر) : 182, 181, 125 - ابن الخطيب (لسان الدين) : 148 - ابن خلدون : 165 - ابن خلدون (أبو علي) : 169 - ابن رجب : 123 - ابن رشد : 127, 118, 57 - ابن زبالة : 71 - ابن زرق (شارح الموطأ) : 172, 177 - ابن زرقون : 60 - ابن سفيان : 130 - ابن السمعاني : 82 - ابن سهل : 132 | <ul style="list-style-type: none"> - آدم : 100, 43, 27 - الأجري : 133 - إبراهيم الخليل : 132, 27, 25 - إبراهيم التازى : 115 - إبراهيم المخزومي : 59 - إبراهيم المرزوقي : 62 - الآبى : 125, 124 - ابن أبي زيد القيروانى : 148, 60 - ابن بطال : 125 - ابن بوطة : 182 - ابن التلمسانى : 181, 165, 164 - ابن تيمية (أحمد) : 81, 23, 20 - ابن زبالة : 120, 109, 103, 101, 95, 184-180, 177, 143, 124, 123 - ابن جزي : 188-186 - ابن الجلاب : 92, 65 - ابن جماعة (المعز) : 115 - ابن جماعة (المعز) : 181 - ابن جماعة (بدر الدين الشافعى) : 186 |
|---|--|

- ابن معين : 162
- ابن ناجي : 127
- ابن ناصر : 120
- ابن النجّار : 71
- ابن النعمان : 121
- ابن وهب (الصحابي) : 111، 109، 111
- بن وهب الراسبي : 166
- أبو بصير : 130
- أبو بكر : 173، 73
- أبو بكر الأصبهاني : 119
- أبو بكر بن عبد الرحمن : 110
- أبو إسحاق الشاطبي : 59 (وانظر الشاطبي)
- أبو الحسن البطريني : 119
- أبو الحسن الشاذلي : 99
- أبو جندل بن سهيل : 130
- أبو جعفر الداودي : 76
- أبو جعفر المنصور : 110، 109، 100
- أبو الجوزاء : 95
- أبو حنيفة : 177
- أبو داود : 187، 161، 160، 75
- أبو ذر : 71
- أبو سعيد : 168، 125
- أبو سعيد الخراز : 75
- أبو سعيد الخدرى : 167
- أبو سعيد بن العلاء : 120
- ابن شهاب : 61-59
- ابن عاث : 60
- ابن عباس : 178، 173، 168، 73
- ابن عبد البر : 172، 163، 162
- ابن عبد الهادي الحنبلي : 181، 123
- ابن عتاب : 60
- ابن عدي : 107
- ابن عدّان (شمس الدين) : 183
- ابن عذرة (أبو بكر) : 149
- ابن العربي : 48، 115، 116
- ابن عرفة : 54، 99، 61، 164
- ابن عساكر : 98، 97
- ابن عطية (تاج الدين) : 163
- ابن عمر بن الخطاب : 167، 168
- ابن عمر : 31، 177
- ابن عمر (شارح الرسالة القиرونية) : 78، 77
- ابن فرحون : 178، 172، 110
- ابن القصار : 128، 127
- ابن لب : 133
- ابن ماجه : 75
- ابن المسيب : 73

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - الأصبهاني : 79 - الأقفيسي (جمال الدين) : 128 - أم حبيبة : 132 - أم سليمة : 132 - أم قيس : 51 - أنس بن مالك : 142, 96, 71, 70, 143 - أهل الردة : 173 - أهل الشام : 165 - أهل الكهف : 128 - أوس بن أوس : 75 - الباقي : 179, 178 - الباقياني : 179 - البخاري : 20, 89, 83, 76, 20, 93-96 - البرزلي : 56, 55, 61, 99, 119 - البرلسي (شمس الدين) : 70 - البغدادي : 78 - البقاعي : 46, 42 - البقال : 81, 80 - البقرى : 115, 48, 38 - البكري (أبو الحسن) : 74 - بلال بن الحارث المزنى : 81 - البلخي (أبو معشر) : 36 - بنو اسرائيل : 161, 154-151, 97 - بنو حنيفة : 147 | <ul style="list-style-type: none"> - أبو سعيد مولى أسيد : 102 - أبو سفيان : 174 - أبو الشيخ : 78 - أبو العالية : 75 - أبو العلاء، إدريس بن يعقوب بن يوسف : 160 - أبو القاسم الدهان : 149 - أبو القاسم بن شبلون : 148 - أبو عوانة الاسفرايني : 172, 171 - أبو الليث السمرقندى : 95 - أبو المحاسن : 124, 120 - أبو محمد مكي : 95 - أبو عشر جعفر البلخي : 36 - أبو منصور البغدادي : 78, 70 - أبو هريرة : 179, 161 - أبو واقد الليثي : 152 - أبو يعزي : 115 - الأجهوري : 152, 131, 55 - إدريس : 27 - الأزارقة : 166 - أسامة بن زيد : 156, 155 - الأسفلرايني (أبو عوانة) : 172, 171 - إسماعيل بن جعفر الصادق : 148 - إسماعيل المزنى القاضى : 108, 178, 165, 132, 109 - الأشعري : 78 - أشهب : 58 |
|--|---|

- الخطيب البغدادي : 188
- الخفاجي (شهاب الدين) : 97, 108, 109, 113, 110
- الخليل (النبي) : 48, 129
- خليل (صاحب المختصر في المذهب المالكي) : 129, 111, 110, 123, 128
- الدارقطني : 107
- الدماميني : 55
- ذو الخويصرة : 167
- الرازي (الإمام فخرالدين) : 34, 177, 145, 43, 35
- الراغب الأصبغاني : 45
- الرافعي : 62
- ربعة بن فروخ : 47
- رجاء بن حية : 131
- الرعيني (يوسف) : 148
- الروزباري : 74
- زاده : 46, 42
- الزبير بن بكار : 98-96, 75, 182
- الزرقاني : 34, 36, 43, 93
- الزمخشري : 186
- الزواوي (نورالدين) :
- زين الدين المالكي (قاضي القضاة) : 187, 186
- سارية : 70, 60
- السبكي : 109, 108, 101, 87, 120
- بنو شيبة : 75
- بنو عبيد : 149-146
- بنو هاشم : 97
- البوصيري : 67
- البيضاوي : 34, 42, 36, 43, 77
- البيهقي : 99, 95, 82, 75, 70, 160, 62
- الترمذى : 77, 73
- ثابت البنائى : 73
- جابر بن زيد : 166
- جبريل : 79
- جعفر الطيار : 118
- الجلاس بن سويد : 149
- الجهنى (معبد) : 175
- الجويني (إمام الحرمين) : 125, 182
- الجويني (أبو محمد) : 125
- حاتم : 96
- الحاكم : 99, 94, 82
- الحسن بن علي : 77
- حسين (القاضي) : 125
- الخطاب : 57, 55
- الحالج : 117
- حمزة بن عبد المطلب : 119, 76
- حمودة باشا : 22
- الخطابي : 125, 59

- صالح (النبي) : 73
 - الصغير (أبو الحسن) : 178
 - طاووس : 172
 - الطبراني : 95, 77, 117, 102
 - الطبرى : 117, 102, 163, 132, 132, 163
 - عائشة (أم المؤمنين) : 174
 - عاصم الأحول : 170
 - العباس : 118, 98-96
 - عباس بن عتبة بن أبي لهب : 97
 - عبد الحق : 152
 - عبد الرحمن الشعالي : 80
 - عبد الرحمن بن رجب الدمشقي : 123
 - عبد الرحمن العنبوسي الحنبلي : 183
 - عبد الرزاق (?) : 97
 - عبد القادر (الولي) : 139
 - عبد الله بن أبي : 149
 - عبد الله بن الحسن : 22
 - عبد الله بن عمر بن الخطاب : 78, 80
 - عبد الله بن عمرو الانصاري : 76
 - عبد الملك بن حبيب : 114
 - العتبى : 82
 - عثمان بن حنيف : 93, 83, 82
 - عثمان بن عفان : 124, 83, 76
- سحنون : 149
 - سعد بن أبي وقاص : 102, 71
 - سعود : 168, 21
 - سعود بن عبد العزيز بن سعود : 21
 - سعيد بن جبير : 166, 31
 - سفيان بن عيينة : 119, 118
 - سليمان بن الأشعث : 76
 - السنوسي : 178
 - سهر بن حوشب : 126, 125
 - سهل بن عبد الله : 129
 - سهيل بن عمر : 174
 - السهيلي : 130, 76, 107
 - سواد بن قارب : 142, 141, 69
 - السيوري (عبد الخالق) : 179
 - السيوطى : 79, 70
 - الشارمساخي (أبو حامد) : 115, 120, 116
 - الشاطبى (أبو إسحاق) : 46, 45, 178, 171, 169, 164, 162, 117
 - الشافعى : 118, 115, 114, 62, 181, 177, 133, 120
 - الشعراوى : 72
 - شعيب بن إسحاق : 133
 - الشهريستاني : 165, 37, 36, 33
 - شيث : 27

- | | |
|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - قتادة : 146 - القداح : 146 - القرافي (الشهاب) : 48, 38, 46, 160 - القرطبي : 62, 73, 75, 122 - القونوي (علا الدين) : 186 - قريش : 130, 136, 166, 173 - الكراibi (القيرواني) : 148 - كعب الأحبار : 97, 98 - كعب بن مالك : 119 - الكليم (إبراهيم) : 48 - اللات : 143 - اللخمي : 58, 127 - المازري : 127, 172 - مالك بن زنس : 47, 58, 99-101 - محمد بن عبد القادر الفاسي (ابن الحاج) : 99 - محلم بن جثامة : 157 - مدرك بن عمران : 102 - المراغي : 71 - مریم : 25, 28 - المرسي (أبو العباس) : 99, 100 - مسلم : 83, 171 - مزاحم (مولى عمر بن عبد العزيز) : 131 - معاوية بن أبي سفيان : 76 | <ul style="list-style-type: none"> - العراقي (زين الدين) : 120, 119, 123 - عروة : 134 - العزّى : 143 - عزالدين بن عبد السلام (العز) : 160, 103, 99, 56 - العقباني (أبو الفضل) : 121 - علي بن أبي طالب : 82, 152 - عمر بن الخطاب : 24, 81, 95-98 - عمر بن عبد العزيز : 131, 134 - عمر بن عبد العزيز : 102, 117, 128, 177, 166, 172-175 - عمر بن عبد العزيز : 178, 177, 165, 166, 168, 172, 175-177 - عمر بن عبد العزيز : 170, 81, 80 - عمر بن الجموح : 78 - عمرو بن لحي : 37 - العوافي : 71 - عياض (القاضي) : 27, 36, 77 - عيسى (النبي) : 25, 28, 68 - الغزالی : 46, 48, 114, 124 - الفرغاني : 117, 121 - القابسي (أبو الحسن) : 110, 148 |
|---|--|

- | | |
|--|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - النسائي : 82 - نعيم بن حماد : 162 - نوح : 27, 25 - النووي : 172, 171, 62, 49 - هشام بن عمرو : 133 - هود : 73, 36 - الهيثمي : 107 - الوليد بن عبد الملك : 131 - الوليد بن مسلم : 22 - الونشريسي : 121 - يزيد بن أبي سفيان : 165 - اليهود : 156 - يوسف : 78 - يوسف الفاسي (أبو المحاسن) : 118, 115, 114 - يونس بن متى : 73 | <ul style="list-style-type: none"> - معذ (المعز الفاطمي) : انظر المعز
معروف الكرخي : 121 - المعز الفاطمي : 121, 148 - المقري : 157, 119 - مكبن الدين (?) : 72 - المنصور الفاطمي : 148 - مهاجر أم قيس : 51 - المهدى بن تومرت : 169, 160 - المهدى عبيد الله : 148 - المهلبى : 73 - المواق : 127, 77 - موسى (النبي) : 78, 73-71, 62 - موسى بن إبراهيم الزولي : 72 - موسى الكاظم : 118, 115, 114 - نافع (أبو عبد الله) : 177, 31 - نافع بن الأزرق : 166 |
|--|--|

فهرس الكتاب

- التبصرة لابن فردون : 178، 172
- تحقيق النصرة بمعالم دار الهجرة للمراغي : 71
- تمهيد الدلائل للباقلاني : 172، 177
- جامع ترتيب القواعد والفرق للبقوري : 48، 38
- جمع الجواجم للسبكي : 77
- الرخصة لأبي بكر الأصبهاني : 119
- رسالة ابن أبي زيد القيروانى : 77، 128، 78
- الرسالة القشيرية : 49
- الروض الأنف في السيرة النبوية للسهمي : 130، 76
- سفينۃ النجا لابن النعمان : 121
- سلوة الأحزان لابن الجوزي : 73
- شرح تفريع ابن الجلاب للشارمساحي : 115
- شرح جمع الجواجم : 77
- آداب السفر للغزالى : 114
- أنباء الأذكياء للسيوطى : 70
- إتحاف أهل العرفان ببرؤية الأنبياء والملائكة والجان للبرلسى : 70، 105، 99، 94، 92، 82-78، 187، 181، 135، 107
- إحياء علوم الدين للغزالى : 116
- اختصار الفروق : 118
- الأربعون النووية : 49
- أسرار التنزيل للفخر الرازي : 35
- الاعتصام للشاطبىء : 117، 102، 100، 177، 173، 169، 162، 138
- أعمال الأعلام لابن الخطيب : 149
- الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار لابن زرق : 177
- تاريخ بغداد للخطيب البغدادى : 188
- تاريخ الطبرى : 117
- تاريخ النويرى : 187، 183

- شرح الرسالة الفشيرية لشيخ الإسلام : 49
- شرح الشفا للسبكي : 120
- شرح العراقية للأجهوري : 131
- شرح المواهب للزرقاني : 182
- شرح الشهاب الخفاجي على الشفا (نسيم الرياض) : 180, 95, 101, 121
- شرح مسلم للأبي : 121
- شرح مسلم للنwoوي : 182, 171
- شرح الموطأ لابن زرق وعنوانه «الأنوار» : 172
- الشفا للقاضي عياض : 36, 95, 142, 119, 114, 109, 101
- شفاء السقام للسبكي : 108, 105
- صحيح ابن حبان : 78
- الطبقات الكبرى للشعراني : 72
- العاقبة للروزبازي : 74
- العلوم الفاخرة لعبد الرحمن الشعالي : 80
- فتح المتعال للمقربي : 119
- القواعد الزرّوقية : 92, 99, 116-114
- الكشاف للزمخشي : 34, 43, 89, 92
- لطائف المتن لابن عطاء الله - الوظيفة الزرّوقية : 99
- نسيم الرياض في شرح الشفاف للشهاب الخفاجي : انظر شرح الشفا 92
- الموسوعة اللذين أخذوا عن عطاء الله - الوظيفة الزرّوقية : 82
- الموطأ : 123, 132, 133, 124, 125, 167
- الموهاب اللدية للترمذى : 82
- المختصر خليل (موهاب الجليل في شرح مختصر خليل) للخطاب : 73, 77, 79, 120, 110, 109, 96, 95, 79
- مناسك خليل : 111, 110, 165, 165, 174
- الملل للشهرستاني : 37, 114, 115, 179
- مقدمة ابن خلدون : 165
- المرأة ليوفف الفاسي : 114, 115, 121, 119
- المعيار للونشريسي : 56, 98, 99, 121
- للعبدري الفاسي ابن الحاج : 57, 121
- المدخل (مدخل الشرع الشريف) للمدارك للقاضي عياض : 148
- المسوط للقاضي إسماعيل : 108-111
- الاسكندرى : 72

ترجمة المحقق^(*)

بقلم فضيلة الشيخ محمد كمال سعادة
القاضي السامي لدى محكمة التعقيب
وخطيب جامع الزيتونة سابقا

الدكتور أحمد الطويلي القيروانى أصالة هو علم من أعلام تونس، وأحد مفكريها ومن أكبر أدبائها.

هو أحمد بن الفقيه محمد الطيب بن العدل الشيخ علي الطويلي والمدرس بجامع عقبة. ولد في 323 ربيع الثاني 1360 الموافق لـ 10 ماي 1942 وترعرع في عائلة محافظة تتسم بالتقوى والعلم والأخلاق الرفيعة، تسكن في حومة الجامع بالقيروان، وهي أعرق حي بني إثر بناء جامع عقبة بن نافع، وهو مشهور بأنهجه وأزقته الفرعية ومنازله، يرجع عهدها إلى القرن الأول للهجرة.

حفظ الدكتور أحمد الطويلي القرآن الكريم في كتاب الشيخ عليه بن غانم رحمه الله والذي كان من أكبر المؤذنين والعلماء والعارفين بالله في القيروان في ذلك العصر بزاوية سيدي الوحيشي، ثم أتم الحفظ بواسطة الإملاء القرآنية التي كان يقوم بها نفس الشيخ سيدي عليه بن غانم في مسجد سيدي عبد الله بن أبي زيد القيروانى، ويدعى هذا المسجد بمسجد «النافقة»، كما تلقن دروسا في السيرة النبوية العطرة والأخلاق بمدرسة نهج الأسوار، ومادة العربية عن طريق الشيخ المرحوم علي بودن، والفرنسية عن طريق المرحوم بوراوي البصلي، ولم يكتف الدكتور أحمد الطويلي متّعه الله بالصحة والعافية بما يتلقاه من دروس بمدرسة نهج الأسوار الفرنسية العربية، بل كان يحضر دروس فضيلة الشيخ غويلة في الفقه التي كان يلقاها بمسجد باب القدّة، ويقتنم فصل الصيف وقت الراحة المدرسية لكي يواكب على دروس في الحديث النبوى كان يلقاها فضيلة العلامة محمد الهادى العلاني المدرس

(*) أذيعت الترجمة بإذاعة الزيتونة في برنامج «أعلام وأقلام» في 15 أفريل 2011

من الطبقة العليا بجامع الزيتونة المعمور.

وتلقى إلى جانب هذا فضيلة الدكتور أحمد الطويلي فصولاً من سيرة ابن هشام في السنة الشريفة، وفصولاً عن أعلام القิروان من كتاب «معالم الإيمان في صلحاء القิروان» للشيخين ابن الدباغ وابن ناجي من خلال مخطوطه في أربعة أجزاء بخط والده فضيلة الشيخ المرحوم محمد الطيب الطويلي الذي تخرج من جامع الزيتونة المعمور، وعمل موظفاً بجمعية الأوقاف بالقิروان، وشاهد عدل بها، وقد انتصب للتدريس ليلاً في مادة الفقه وتفسير القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف والتاريخ الإسلامي. وكان الدكتور أحمد الطويلي يحضر هذه الدروس باستمرار، وعمل على إصدار تأليف والده الذي ألفه تحت عنوان «أوراق قiroانية»، ويدرك أن له تاليفاً آخر عنون له بـ«أنفس المجالس».

ولما انتقل الدكتور الأديب أحمد الطويلي بالسكنى بتونس، وذلك بنهج المدرسة السليمانية عدد 10 قرب جامع الزيتونة المعمور، ودار الكتب الوطنية بسوق العطارين آنذاك، وسوق البلاط حيث مقر الخلوة الشاذلية، اغتنم هذا القرب العلمي والروحي بالقلعة المعارفية بجامع الزيتونة قبلة إفريقيا في العلوم الفرعية والحضارة الإسلامية والثقافة المغاربية لكي يتلقى مزيداً من تلك المعارف والعلوم من عدة علماء ومشايخ آخرين سواء كان ذلك داخل الجامع الأعظم أو عند مواصلة دروسه بالمعهد الصادقي خاصة أن مجموعة كبيرة من فطاحل مدرسي الزيتونة يتولون التدريس بالتوازي مع المدرسة الصادقية أمثال فضيلة البحر العلامة سيدي محمد الفاضل ابن عشور، والراوية سيدي محمد الزغواني، والعالم الثبت سيدي محمد البشير النifer، والشيخ محمود قرييع رحمهم الله تعالى، وبرد ثراهم، والفقير الأديب البشير العربي متّعه الله بالصحة والعافية.

وبعد تحصله على شهادة الباكالوريا بجزائها انخرط في سلك كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتونس، ومعهد الصحافة وعلوم الإخبار فتحصل بعد إتمام دراسته بهما على الشهادات العلمية التالية:

- الإجازة في اللغة والأداب العربية.
- شهادة الكفاءة في البحث بملحوظة حسن.
- التبريز في اللغة والأداب العربية.
- شهادة الكفاءة في الصحافة.
- دكتورا الدولة في الآداب والعلوم الإنسانية.
- وبعد هذه الدراسة المستفاضة تدرج في التعليم العالي إلى رتبة أستاذ

محاضر، فأستاذ تعليم عالي، ودرس بكلية الآداب 9 أفريل، وكلية الآداب بمنوبة، وكلية الآداب بالقيروان، ومعهد الصحافة وعلوم الإخبار، هذا داخل تونس، أمّا خارجها فقد درس بعدة جامعات مدة سنوات عديدة بجامعة هانغ كوك بسيول بكوريا الجنوبية، ودرس بجامعة قطر، وبجامعة فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك أستاذًا زائرًا بالجامعة العثمانية بحيدر آباد بالهند، وبجامعة نورفولك بالولايات المتحدة، وكثيرة هي الكليات التي يزورها ويقدم دروساً ومحاضرات فيها.

قلمه سيال، وله مؤلفات غزيرة وزاخرة وملينة بالعلوم والمعارف في مختلف الفنون، فمن الكتب التي ألفها ما كان يتعلق بالتصوف والتاريخ الإسلامي، ومنها ما يتعلق برميادين أخرى مثل كتاب «حدائق الرياحين في التعريف بأربعة من شرّاق رب العالمين» : رابعة العدوية والحلاج وغيرهما، كذلك كتاب آخر في مناقب أصحاب أبي الحسن الشاذلي الأربعين، وكتاب آخر وهو قيم ويصلح لأن يدرس في مختلف البلدان المغاربية، هو «مالك بن أنس وأئمة السنة» .

كذلك هناك مؤلفات أخرى تتعلق بحافظ الشيرازي شاعر العشق والعرفان. وموضوع آخر يتعلق بتزويع فاطمة الزهراء، جدتنا رضي الله عنها، كذلك كتاب «الإصابة في من غزا المغرب من الصحابة» ، كذلك كتاب «الدر الشمين في التعريف بأبي الحسن الشاذلي وأصحابه الأربعين» للحسايشي وهو تحقيق، إلى غير ذلك من الكتب وهي كثيرة وكثيرة.

أما مشاركاته العلمية فهي متعددة ومتنوّعة مثل توليه التدريس في الولايات المتحدة الأمريكية اللغة العربية وأدابها في جامعة فرجينيا الدولية، وكذلك بقطر كما ذكر آنفاً، وألقى عديد المحاضرات بعدد من الجامعات والمعاهد العليا في الولايات المتحدة الأمريكية عن الأدب العربي القديم الكلاسيكي والحضارة الإسلامية وحركة الإصلاح عبر مظاهرها ورجالاتها بتونس. هنا قدم خدمة كبيرة لرجالات تونس الذين كافحوا في ميدان الكفاح الوطني وكذلك في ميدان الثقافة.

كذلك شارك في ملتقيات علمية عالمية عديدة في فرجينيا أيضًا وولاية كولورادو حيث اجتمع أكثر من مائة عالم وعالمة من جميع أنحاء الدنيا حول القضايا العربية والإسلامية وتاريخ العرب والمسلمين المعاصر. وقد ساهم في هذا الملتقى في شرح قضية فلسطين وقدّم معلومات جديدة وبحوثاً جديدة تتعلق بالوطن «فلسطين» وأشقاءنا الفلسطينيين في هذا الصدد ووضعها وشرح وسائل العلاج فيما وقعت فيه.

كما التأم في نورفولك ملتقى مهم شارك فيه علماء أمريكيون وأخرون من أستراليا وإنكلترا والمغرب مختصون بقضايا الإسلام المعاصر، وترأس العديد من ورشات العمل خاصة في الدفاع عن اللغة العربية وضرورة تعليمها بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي نوعية أخرى من الإشعاعات باعتباره يدعو إلى تعليم اللغة العربية في بلد كبير ومتقدم في الحضارة كالولايات المتحدة الأمريكية. وقد نادى بضرورة تعليم العربية للإطلاع عن كثب على حقيقة القرآن والحديث النبوي والمبادئ العليا التي يدعوان لها من تسامح ومحبة وتعاون على البر.

وممّا كان يشجع الصدر أنه في العديد من المرات كان يقع الإعلان عن محاضرته في لافتات ومعلقات تزيّن بالعلمين التونسي والأمريكي، أي إن هناك ظاهرة جديدة عندما يلقى محاضرة حيث تعلق معلقات في الكليات وفي مراكز نوادي الثقافة، وهنا يعلق العلم التونسي بجانب العلم الأمريكي باعتبار أن المحاضرة ستلقى في الربوع الأمريكية وهذا عمل يقدّمه جليل.

ونفتخر بهذا العلم والعالم والمحقق والمفكر وتفتخر به تونس. وهو يعدّ من أكبر رجالات تونس الذين دافعوا عن المبادئ المتجلّدة في تونس الإسلام والعربية والتاريخ والحضارة والثقافة. فالدكتور أحمد الطويلي يعدّ من أكبر أعلام تونس في ميدان نشر العلم، فقد أشعّ عليها من الداخل والخارج، ولمثل هذا فليعمل العاملون، ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أعماله مقبولة عند الله سبحانه وتعالى، ومكسوة بالإخلاص وبالرضا من قبل المولى سبحانه وتعالى.

صدر للدكتور أسد الطوبالي

كتب التحقيق :

- رسالة المناعي إلى أحمد باي في الشكوى من ابن أبي الضياف وجماعته.
- الجزآن الثالث والرابع من إتحاف أهل الزمان لأحمد بن أبي الضياف.
- ديوان أحمد بن أبي الضياف.
- ديوان عبد اللطيف الطوير القيروانى.
- ديوان أبي حامد الغزالى
- ديوان محمد الصيد القيروانى
- محرز بن خلف لزبن العابدين السنوسى.
- مقامات السيوطي.
- تأليف الجنرال حسين.
- المشرع الملكي في سلطنة أولاد علي تركي لمحمد الصغير بن يوسف، 4 أجزاء.
- الدر الثمين في التعريف بأبي الحسن الشاذلي لمحمد الحشائشى.
- الهدية في العادات التونسية لمحمد الحشائشى.
- بلوغ الأمانى في شرح قصيدة الدمامىنى للزرنكشى.
- مناقب أصحاب أبي الحسن الشاذلى.
- فصول من تاريخ الصحافة التونسية لمحمد الصالح المهيدى.
- أوراق قيروانية للشيخ الوالد.
- طوق الحمامنة لابن حزم.

- تزويج فاطمة الزهراء لمؤلف مجهول.
- الإصابة فيمن غزا المغرب من الصحابة لمحمد أبو راس المعسكري.
- في آل النبي (محظوظة قيروانية)
- المنح الإلهية في طمس الصلاة الوهابية لإسماعيل التميمي

أعلام قدامى :

- رهين المحبسين أبو العلاء المعري.
- أبو عثمان الجاحظ
- عبد الله بن المقفع
- عنترة
- أمرؤ القيس
- ابن الأبار وحازم القرطاجي
- عبد الرحمن بن خلدون، حياته ومختارات
- أبو الطيب المتنبي
- أبو الحسن علي الحصري القير沃اني
- مالك بن أنس وأئمة السنة
- ابن خلدون في الدراسات والأبحاث العلمية.
- عمر الخيام شاعر الحب والحياة.
- حافظ الشيرازي شاعر العشق والعرفان.
- سعدي الشيرازي المربّي والعاشق
- مولانا جلال الدين الرومي قطب العشاق وصاحب الطريقة المولوية.
- أعلام من المغرب والمشرق.
- شعراء الغزل والخمريات.
- الخلفاء والأمراء العشاق.
- أعلام من المغرب والمشرق.
- حدائق الرياحين في التعريف بأربعة من عشاق رب العالمين : رابعة العدوية والحلاج وابن الفارض وابن عربي.

- الضوء المبين في التعريف بأولياء تونس الصالحين.
- ملوك القيروان الشعرا.
- أعلام من المغرب الكبير والأندلس
- في رحاب الفلسفه والعلماء المسلمين

أعلام محدثون :

- محمود المسعودي وكتابه «حدث أبو هريرة قال».
- البشير خريف، حياته ورواياته.
- زين العابدين السنوسي، رائد النهضة الأدبية بتونس في عصره.
- أبو القاسم الشابي وأثاره التشرية.
- شعراء تونسيون، محمود بورقيبة وأخرون.
- الطاهر الحداد رائد الحداثة في العالم العربي.
- صالح سويسى القيروانى رائد الإصلاح الاجتماعى بتونس.
- عثمان الكعاك، حياته ومؤلفاته.
- نزار قباني شاعر النساء.
- مي زيادة وعشاقها الأدباء.
- شخصيات تونسية.
- تراجم تونسية.
- الجنرال حسين حياته ومؤلفاته.
- رواد الإصلاح في العالم الإسلامي.
- مع صديقى الشاعر علي الرضا الحسيني.
- عبد العزيز الشعالبي، مسيرة نضاله الفكري والسياسي

كتب الأبحاث والدراسات :

- أبحاث في الأدب والتاريخ.
- في الإصلاح والحنين إلى الأوطان.
- في النقد والأدب الشعبي.

- قضايا من النثر العربي المعاصر.
- مظاهر من الاتصال الفكري والأدبي بالغرب.
- في الحضارة العربية بتونس
- دراسات ووثائق عن الحركة الإصلاحية بتونس.
- رادس عبر العصور
- الحياة الأدبية بتونس في العهد الحفصي : جزان.
- الأدب بتونس في العهد الحفصي .
- مراكز الثقافة والتعليم بتونس في العهد الحفصي.
- حدث بالقيروان.
- تونس ملهمة الشعراء.
- تونس بلد الحضارات.
- مائة رواية تونسية.
- المرأة في عيون الشعراء.
- شعراء تونس في العهد الحفصي
- كتب الحب عند العرب.
- كتب الفكاهة والنادرة عند العرب.
- تاريخ القيروان الثقافي والحضاري.
- الصداق القيرواني.
- الصادقية، خير الدين مؤسسا ومحمد العربي زروق مديرا.
- التسامح والإصلاح في فكر المصلحين التونسيين.
- تونس في الرحلات والعالم بعيون تونسية.
- غرام الأدباء.
- مع كتبي.
- صفحات من تراثنا الحضاري.
- ضواحي تونس الشمالية والجنوبية.
- مرآة كتبي (بالفرنسية)
- المرأة ملهمة العلماء والأدباء

• الحب العذري

- من تاريخ الصحافة التونسية والأمن الوطني
- موقع مدينة تونس ومعالمها في الشعر
- في الأدب العربي المعاصر
- رمضان بتونس وفي كتب التراث

كتب القصة والرواية والرحلة :

- قسمة وطرح، مجموعة قصصية
- الليل يأتي، مجموعة قصصية
- المسافر، مجموعة قصصية
- أشواق الليل، مجموعة إبداعية
- ليال من ألف ليلة وليلة، رواية
- النبيان إبراهيم الخليل ويونس عليهم السلام، قصستان للأطفال
- أمثال لقمان الحكيم، 6 قصص للأطفال
- من سيول إلى سنغافورة
- رحلة الشرق والغرب
- حفل (شعر)

الفِرْسَانُ الْعَمَّ

5	- مقدمة
7	- القاضي : إسماعيل التميمي
15	- نص «المنح الإلهية في طمس الصلاة الوهابية»
33	- المطلب الأول في تحقيق معنى العبادة لغة وشرعا
41	- فصل [في معنى العبادة شرعا ولغة]
53	- فصل [في النذور]
65	- فصل [في الدعاء والاستغاثة]
85	- المطلب الثاني في تحقيق أن استوا الفعلين في السبب الحامل على الفعل لا يوجب استواهما في الحكم
89	- فصل [في التوسل]
105	- فصل [في زيارة مقامات الأنبياء]
113	- فصل [في زيارة قبور الأولياء]
127	- فصل [في البناء على القبور]
135	- المطلب الثالث في الكلام على ما لم يتقدم الكلام عليه من ألفاظ الرسالة
159	- الخاتمة
167	- فصل [في الوهابية والخوارج]
171	- فصل [في تكفير من كفر المسلمين]

177	- فصل في الحكم على الوهابية والتعريف بباب تيمية
195	- الفهارس
197	- فهرس الآيات القرآنية
203	- فهرس الأحاديث النبوية
207	- فهرس الأعلام
215	- فهرس الكتب
213	- ترجمة المحقق
217	- صدر للمؤلف